أعضاء مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين - مركز غزة
2018 - 2021م

الأستاذ/ عبد العزيز الغلاييني
نائب نقيب المحامين الفلسطينيين

الأستاذ/ زياد النجار
أمين سر نقابة المحامين الفلسطينيين

الأستاذ/ علي الدن
أمين الصندوق ورئيس وحدة المشاريع

الأستاذ/ سلامة بسيسو
عضو مجلس نقابة المحامين والأمين المساعد لاتحاد المحامين العرب

الأستاذة/ رنا الحداد
رئيس لجنتي التدريب والمرأة

الأستاذ/ شعبان الجرجير
رئيس لجنة حقوق الانسان والحريات العامة

فهرس الموضوعات

م	البيان	رقم الصفحة
1	نبذة مختصرة عن نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين	4
2	قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005	7
3	قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م	59
4	قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947	93
5	قانون رقم (4) لسنة 1996 بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات	101
6	قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م	105

نبذة مختصرة عن نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

تأسست نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين في السابع من تموز عام 1997، بموجب القرار الرئاسي رقم 78 /1997 والمتعلق بإنشاء المجلس التأسيسي لنقابة المحامين برئاسة النقيب المؤسس د. عبد الرحمن أبو النصر المحامي، ويطبق في نقابة المحامين قانون المحامين النظاميين رقم 3 لعام 1999.

يتكون مجلس النقابة من 15 عضواً بما فيهم النقيب الذي يجري انتخابه من المجلس، وتوزع مقاعد مجلس النقابة بين المحافظات الشمالية ولها تسعة مقاعد والمحافظات الجنوبية ولها ستة مقاعد.
رغم قدم نقابة المحامين الفلسطينيين المشكلة أيام الإنتداب، إلا أنه لم يكن هناك جسم نقابي موحد ينصهر في بوتقته كافة المحامين الفلسطينيين، إذ شكلت في تلك الحقبة ثلاثة أجسام نقابية في كل من حيفا وعكا ويافا.
ومع رحيل الإنتداب البريطاني في العام 1948 وتشردم البقية الباقية من الوطن بحيث تم ضم الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية، بينما خضعت غزة للإدارة المصرية، كل هذه المعطيات ساهمت بشكل كبير في تعقيد الوضع، وشكلت حجر عثرة إزاء تشكيل نقابة موحدة لمحامي فلسطين.

وعليه فقد انضم محامو الضفة الغربية لنقابة المحامين الأردنية، أما تنظيم مهنة المحاماة في قطاع غزة فقد عهد لمجلس الحقوق.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل اتخذت المسألة أبعاداً أكثر خطورة بعد العام 1967 واستيلاء الاحتلال الإسرائيلي على البقية الباقية من الأراضي الفلسطينية، إذ طال الانقسام محامو الضفة الغربية، فمنهم من التزم بالإضراب الشهير على إثر إعلان القدس عاصمة لإسرائيل ونقل محكمة الاستئناف من القدس إلى رام الله، وامتنع عن الترافع أمام المحاكم، ومن ثم بقيت هذه الشريحة من المحامين منضوية تحت نقابة المحامين الأردنية، في حين كان هناك إطار آخر يضم كافة المحامين الذين لم يمتثلوا للإضراب وهو لجنة المحامين العرب، إذ استند هؤلاء إلى أن الامتناع عن مزاولة المحاماة قد يؤدي بالنهاية إلى جلب محامين وقضاة من داخل إسرائيل، وبالتالي سيطرة الاحتلال على مرفق القضاء بشكل كامل.

ولم يكن الوضع بأفضل حال في قطاع غزة، إذ منعت سلطات الاحتلال المحامين من تشكيل نقابة خاصة بهم مما أسفر في النهاية عن تشكيل جمعية للمحامين تتولى إدارة شؤون المهنة في القطاع.
ومع قدوم السلطة أجريت الحوارات بين الأجسام الثلاث لجسر الهوة السحيقة فيما بينها والاتفاق على تشكيل جسم نقابي موحد يضم محامي الضفة الغربية وقطاع غزة.

وفي 28/فبراير1997م اجتمعت الهيئات الإدارية لجمعية نقابة المحامين - غزة ولجنة المحامين العرب ونقابة المحامين النظاميين مركز القدس ووافقت الهيئات الثلاث على تشكيل نقابة موحدة تضم كافة المحامين الفلسطينيين في الوطن وتكون مدينة القدس مركزاً رئيسياً لها.

كما تم تشكيل هيئة تأسيسية من مجموع الهيئات الإدارية للأجسام الثلاثة وتكون مهمتها متابعة إقرار مشروع نقابة المحامين الفلسطينيين وتقديمه للجهات الفلسطينية المختصة وفي هذا الصدد فقد انبثق عن الهيئة التأسيسية لجنة متابعة ممثلة للأجسام الثلاثة تتولى متابعة الموضوع وقد أكد الحضور على الثوابت التالية:

1. مدينة القدس هي المركز الرئيسي والدائم لنقابة محامي فلسطين.

2. نقابة محامي فلسطين ممثلة لكل المحامين الفلسطينيين وهي جزء لا يتجزأ من اتحاد المحامين العرب بحيث تعمل مع الاتحاد والنقابات على رفع مستوى المحاماة ضمن مبادئ وأهداف الاتحاد.

3. نقابة محامي فلسطين هي هيئة مستقلة تسعى لتكريس مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والتأكيد على الفصل بين السلطات واستقلال القضاء.

4. الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على رسالة المهنة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته.

5. في 9 يوليو 1997م صدر القرار الرئاسي التاريخي رقم 97/78 ليؤكد على إرادة جموع المحامين في الوطن وتوحيد الجسم النقابي في فلسطين وتشكيل المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين من الأجسام النقابية وتم تحويل جميع الصلاحيات لمجلس النقابة. ويتكون من المحامين الأساتذة التالية أسمائهم: المحامي الأستاذ/ عبد الرحمن أبو النصر/ رئيساً، المحامي الأستاذ/ عدنان أبو ليلى، المحامي الأستاذ/ على مهنا، المحامي الأستاذ/ على الناعوق، المحامي الأستاذ/ محمود الملاح، المحامي الأستاذ/ موسى حجير، المحامي الأستاذ/ حسن العوري، المحامي الأستاذ/ أحمد المغني، و المحامي الأستاذ/ زاهي مرمش.

6. في 15 ديسمبر 1997م وتنفيذاً للمرسوم الرئاسي رقم 97/78 تم وقف مجلس الحقوق بقطاع غزة وقيام النقابة بكافة الصلاحيات المناطة بمجلس النقابة وفقاً للقانون رقم 11//1966 لحين إقرار قانون نقابة محامي فلسطين من قبل المجلس التشريعي.

بعد موافقة المجلس التشريعي على مشروع القانون المقدم من نقابة المحامين ومناقشته وإقراره بالقراءات الثلاثة تم عرضه على فخامة الرئيس القائد العام / ياسر عرفات وصادق على القانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة بتاريخ 24 يوليو 1999م الموافق 10 ربيع أول 1420 هجرية وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ إقراره.

وهنا بدأت الخطوات الحثيثة لإجراء انتخابات نقابة محامي فلسطين ونتيجة لمعوقات وخاصة الحصار الإسرائيلي على المحافظات الفلسطينية في جميع أرجاء الوطن تأخرت العملية الانتخابية وبعد أن قام المجلس التأسيسي بتعديل بعض نصوص النظام الداخلي لكي يتمكن من إجراء الانتخابات وقد أجريت العملية الانتخابية بتاريخ 2003/7/11م بإشراف اتحاد المحامين العرب وكانت انتخابات سليمة وديمقراطية وأفرزت مجلس نقابة محامي فلسطين المنتخب وفقاً لقانون المحامين النظاميين رقم 3 لسنة 1999م وتعديلاته بقيادة نقيب المحامين أ. عبد الرحمن أبو النصر. وبعد ذلك تم إجراء الانتخابات لدورة 2003 - 2005 بكل شفافية

ونزاهة بقيادة نقيب المحامين أ. حاتم عباس، ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. عبد الرحمن أبو النصر، وتلى ذلك انتخابات دورة 2005 - 2007 والتي أجريت أيضاً بكل نزاهة وشفافية ورقابة قضائية وبرقابة مؤسسات المجتمع المدني بقيادة نقيب المحامين أ. أحمد الصياد ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. عادل أبو جهل، وتلى ذلك انتخابات دورة 2007 - 2009 والتي أُجريت أيضاً بكل نزاهة وشفافية ورقابة قضائية وبرقابة مؤسسات المجتمع المدني بقيادة النقيب أ. علي مهنا ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. سلامة بسيسو، ولكن وبسبب الأحداث الداخلية في قطاع غزة تعطلت الانتخابات لأكثر من ثماني سنوات وخلال تلك الفترة تم تكليف مجلس تسيير الأعمال لمدة ستة شهور من تاريخ 03-12-2011 إلى 07-04-2011م بقيادة نقيب المحامين أ. نبيل مشحور ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. سلامة بسيسو، وفي الفترة 2012 - 2015 كان بقيادة نقيب المحامين أ. حسين شبانة ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. سلامة بسيسو، وحتى أجريت انتخابات مجلس نقابة المحامين بتاريخ 2015/4/6 عن الدورة الانتخابية 2015 - 2017 والتي أجريت أيضاً بكل نزاهة وشفافية ورقابة قضائية وبرقابة مؤسسات المجتمع المدني بقيادة نقيب المحامين أ. حسين شبانة ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. صافي الدحدوح، وخلال الفترة من 2017 - 2018 تم تكليف مجلس تسيير الأعمال بقيادة نقيب المحامين أ. جواد عبيدات ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. صافي الدحدوح وتلى ذلك انتخابات مجلس نقابة المحامين الحالي بتاريخ 2018/04/06م عن الدروة الانتخابية 2018 - 2021م بقيادة نقيب المحامين أ. جواد عبيدات ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. عبد العزيز الغلاييني، وذلك وفقاً للقرار بقانون رقم 14 لسنة 2011 الصادر من سيادة الرئيس والمعدل لقانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم 3 لسنة 1999.

القدس عاصمة فلسطين الأبدية

قانون التأمين
رقم (20) لسنة 2005

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

2020

قانون التأمين
رقم (20) لسنة 2005

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته .
وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 م .
وعلى المشروع المقدم من مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 5/10/2005.
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
تعـــاريف
مادة (1)
التعاريف

يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة أينمـا وردت فـي هـذا القانـون المعانـي المخصصـة لهـا أدنـاه مـا لـم تـدل القرينـة علـى خـلاف ذلـك:-

- الوزير: وزير المالية.
- الهيئة: هيئة سوق رأس المال.
- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- إدارة التأمين: إدارة التأمين لدى الهيئة.
- المدير: مدير عام إدارة التأمين.
- أعمـال التأمـين: النشـاط المتعلـق بكافـة أنـواع التأمـين المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون بمـا فـي ذلـك إعـادة التأمـين وأعمـال وكلاء التأمـين والوسـطاء وأخصائـي التأمـين علـى الحيـاة (الإكتواريـين) وأي نشـاط آخـر ذي علاقـة بعقـد وأعمـال التأمـين. عقـد التأمـين: أي اتفـاق أو تعهـد يلتـزم بمقتضـاه المؤمـن أن يـؤدي إلـى المؤمـن لـه أو إلـى المسـتفيد الـذي اشـترط التأمـين لصالحـه مبلغـاً مـن المـال أو إيـراداً أو مرتبـاً أو أي عـوض مالـي آخـر فـي حالـة وقـوع الحـادث أو تحقـق الخطـر المبـين بالعقـد. وذلـك نظيـر قسـط أو أيـة دفعـة ماليـة أخـرى يؤديهـا المؤمـن لـه للمؤمـن.
- عقـد إعـادة التأمـين: أي اتفـاق أو تعهـد بـين شـركة التأمـين الأصليـة (الشـركة المتنازلـة) وشـركة أو شـركات أخـرى (معيـدي التأمـين) تنقـل بموجبـه الشـركة المتنازلـة إلـى معيـدي التأمـين كل أو بعـض الأخطـار التـي التزمـت بهـا للغيـر بموجـب عقـد تأمـين أخذتـه علـى عاتقهـا أصـلاً. وذلـك مقابـل مبلـغ معـين تدفعـه الشـركة المتنازلـة إلـى معيـدي التأمـين يعـرف باسـم قسـط إعـادة التامـين. ويلتـزم معيـدو التأمـين بموجـب هـذا العقـد بتعويـض الشـركة المتنازلـة عمـا قـد يلحقهـا مـن الأضـرار التـي أمنـت للغيـر ضدهـا أصـلاً.

- المؤمن: شركة التأمين أو فرع شركة التأمين الأجنبية التي حصلت على إجازة لمزاولة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون.
- المؤمن له: الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن. أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التامين ابتداء أو حولت إليه بصورة قانونية.
- الإجازة: اجازة ممارسة أعمال التأمين الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
- شركة التأمين المحلية: كل شركة يتم تأسيسها في فلسطين وتسجل لدى مسجل الشركات لغايات القيام بأعمال التأمين.
- شركة التأمين الأجنبية: كل شركة يتم تأسيسها خارج فلسطين وتسجل لدى مسجل الشركات لغايات القيام بأعمال التأمين.
- الفرع: الفرع التابع للشركة ويقوم بأعمال التأمين نيابة عن الشركة وباسمها وبمقتضى شروط الإجازة.
- الوكيل: الشخص المفوض بممارسة أعمال وكيل التأمين بالنيابة عن الشركة أو عن أحد فروعها بموجب تفويض خطي من الشركة بما في ذلك أعمال وكالة إعادة التأمين.
- الوسيط: الشخص المفوض بممارسة أعمال وساطة التأمين بين المؤمن والمؤمن له بموجب تفويض خطي من المؤمن له بما في ذلك أعمال وساطة إعادة التأمين.
- أخصائي التأمين المعين(الاكتواري): الشخص الحاصل على شهادة أخصائي تأمين من إحدى المؤسسات المعترف بها من الهيئة وحصل على ترخيص منها لممارسة مهنة تقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها والمعروف بـ "الاكتواري " والمعين للقيام بهذه المهمة لدى الشركة .
- احتياطي الأخطار السارية: المبلغ الذي يرصده المؤمن في نهاية السنة المالية لتغطية الالتزامات التي قد تنشأ بعد انتهاء تلك السنة عن عقود تامين تم إصدارها قبل ذلك التاريخ وما زالت سارية المفعول.
- احتياطي ادعاءات تحت التسوية: المبلغ الذي يرصد في نهاية السنة المالية لتغطية التزامات نشأت عن مطالبات تم التبليغ عنها قبل انتهاء تلك السنة ولا زالت تحت التسوية.
- هامش الملاءة: قيمة ما يزيد من موجودات الشركة عن المطلوب منها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات فوراً عند استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى إعسار الشركة أو إفلاسها. ويجري احتساب هامش الملاءة وفقا لسياسات مجلس إدارة الهيئة وتعليمات مدير عام إدارة التأمين وفقا للمعايير المتعارف عليها دولياً.
شهادة الملاءة: الشهادة التي تصدرها إدارة التأمين للشركة بما يفيد بأنها قد التزمت بمتطلبات هامش الملاءة المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجبه.
- المبلغ الأدنى للضمان: المبلغ الذي يعادل، على الأقل، ثلث هامش الملاءة المطلوب وتحدد إدارة التأمين الحد الأدنى لهذا المبلغ بتعليمات تصدر عنه.
- صندوق التأمين: مجموع الموجودات التي تحتفظ بها الشركة لضمان أعمال التأمين على الحياة باستثناء حقوق المساهمين.

- المدقق: مدقق الحسابات المرخص قانوناً للعمل في فلسطين والمعتمد من قبل إدارة التامين.
المركبة الآلية: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك، ويستثنى منها الكرسي بعجلات.
- رخصة المركبة: الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز تسيير المركبة على الطرق لمدة محددة.
- رخصة القيادة: الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز لصاحبها قيادة نوع أو أنواع معينة من المركبات.
- المركبات الثقيلة: كل مركبة يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة آلاف كيلو جرام ويستثنى منها كل مركبة تجارية مرخصة لنقل سبعة ركاب أو أكثر.
- المركبات الخفيفة: كل مركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية لا يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة آلاف كيلو جرام.
- استعمال المركبة: السفر بالمركبة، ويشمل قيادتها أو ركوبها أو النزول منها أو دفعها أو جرها أو معالجتها أو إصلاحها على الطريق من قبل سائقها أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله، كما يشمل أيضاً تدحرج المركبة أو سقوطها أو انفصال أو سقوط أي جزء منها أو من حمولتها أثناء السفر، ويستثنى من الاستعمال:
  1. تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها.
  2. المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل، أو محلا للبيع.
- حادث الطرق: كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من أجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يحظر الوقوف فيه، ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصداً.
المصاب: كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفى.
- المعالون: زوج الشخص وأبويه وأولاده ما دون سن الثامنة عشر إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية أو مقعدا شريطة إثبات ذلك.
- الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون

مادة (2)

السريان

تسري أحكام هذا القانون على كافة أعمال التأمين، وتخضع لأحكامه جميع الشركات والوكلاء والوسطاء وأخصائيي التأمين والاكتواريين المرخصين، بما في ذلك الأشخاص الذين لهم علاقة بأعمال التأمين والأمور المتعلقة بها.

مادة (3)
أعمال التأمين

-1 تشمل أعمال التأمين الفروع الآتية :
أ- التأمين على الحياة.
ب- التأمين الصحي.
ج- تأمين الأموال (الادخار).
د- التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار المتحالفة معها.
هـ-التأمين ضد أخطار النقل والمسؤوليات المتعلقة بها.
و- التأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المدنية.
ز- التأمين على أجسام السفن وآلاتها والمسؤوليات المتعلقة بها.
ح- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها والمسؤوليات المتعلقة بها.
ط- تأمين المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها.
ي- التأمين ضد أخطار المهنة.
ك-التأمينات الأخرى.

-2 يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لمعالجة الفروع الأخرى من أعمال التأمين، كأعمال التأمين المتعلقة بالتأمين ضد حوادث السرقة والحوادث الشخصية وإساءة الائتمان والتأمينات الهندسية، وأية أنواع تأمين أخرى لم تذكر في هذه المادة يرى مجلس الوزراء بالتنسيق مع الهيئة أن من الضروري معالجتها بنظام.

الفصل الثالث

مهام واختصاصات وصلاحيات الهيئة

مادة (4)
تنظيم أعمال التأمين

تقوم هيئة سوق رأس المال بتنظيم أعمال التأمين المنصوص عليها في هذا القانون من أجل:

1. الإشراف والرقابة على تطبيق أحكام هذا القانون وأية قوانين وأنظمة وتعليمات متعلقة بأعمال التأمين، واتخاذ الإجراءات والقرارات والتعليمات اللازمة لذلك.
2. وضع سياسات مفصلة لتطوير وتنمية قطاع التأمين وإعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذها، واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لذلك في حدود صلاحياتها المحددة في هذا القانون، بالتعاون والتشاور مع الجهات المختصة.
3. القيام بكل ما يلزم لتوفير المناخ الملائم لنمو وتقدم قطاع التأمين بما يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي في فلسطين، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
4. حماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمات التأمين، والرقي بهذه الخدمات وتحقيق المنافسة الكاملة بين المؤمنين بما يكفل حماية حقوقهم ومصالحهم من خلال تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسة العامة لتطوير قطاع التأمين.

مادة (5)

مهام هيئة سوق رأس المال

1. عملا بأحكام قانون هيئة سوق رأس المال ، وبناء على قرار المجلس تقوم الهيئة بما يلي:
إعداد نظام يتضمن شروط ورسوم منح الإجازة لشركات التأمين لممارسة أعمال التأمين والوثائق والمعلومات والبيانات الواجب تقديمها للحصول عليها مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل السابع من هذا القانون.
2. إعداد نظام لفرض رسوم لقاء الخدمات التي تقدمها الهيئة للشركات والوكلاء والوسطاء.
3. وضع أسس احتساب الالتزامات التأمينية والاحتياطيات الفنية المقابلة لها وتحديد طريقة تقييم أصول الشركة وطبيعة وتوزيع الأصول المقابلة للالتزامات التأمينية.
4. وضع تعليمات لتحديد قيمة هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان وطرق وأساليب احتسابهما، واعتماد نماذج وشروط وإجراءات إصدار شهادات الملاءة.
5. وضع تعليمات للأسس التي يسمح للشركات بموجبها إعادة التأمين.
6. إعداد دراسات وأبحاث ومشاريع قوانين وأنظمة وإجراءات لتنظيم قطاع التأمين ولتحقيق الإشراف والرقابة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مشاريع أنظمة في المجالات التالية:
7. أ- طرق احتساب الاحتياطيات الفنية أو الحسابية التي تمثل التزامات الشركة.
ب- طرق تقييم موجودات الشركة.
ج- طبيعة توزيع موجودات الشركة التي تمثل التزاماتها التأمينية وتحديد مواقعها وما يناظر كل منها من الالتزامات.
د- طرق احتساب التزامات الشركة.
هـ- ترتيب إعادة التأمين ويشمل ذلك المعلومات التي على الشركات تقديمها بهذا الشأن.
و- تحديد رسوم الرخص المطلوب دفعها من الشركات ووكلاء التأمين والوسطاء.
ز- تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بأي نوع من أنواع التأمين، إذا ارتأت الهيئة ذلك مناسبا وضروريا.
إصدار وإعداد نشرات وإحصائيات سنوية عن قطاع التأمين وبرامج إعلامية لتوعية رجال الأعمال والمستفيدين من خدمات التأمين بأهمية هذه الخدمات وأثرها الإيجابي على تنمية التجارة والصناعة والاقتصاد الوطني بوجه عام.
8. إصدار تقرير سنوي عن نشاطات وإنجازات الهيئة وما يستجد من تطورات في قطاع التأمين ويشمل التقرير الخطط المستقبلية للهيئة فيما يتعلق بقطاع التأمين.
9. إعداد مشاريع القرارات والتعليمات في المجالات الآتية وعرضها على المجلس للموافقة عليها وإصدارها:
أ- الإجراءات والشروط والنماذج المطلوبة لإصدار شهادة الملاءة.
ب- منع أو تحديد استثمار الأموال المتحققة من أية فئة من فئات التأمين.
ج- نسبة الفائض الموزع على المؤمن لهم في الحالات التي تقتضي ذلك.
د- قيمة الكفالات المطلوبة من وكلاء التأمين والوسطاء.

هـ- طرق مسك دفاتر وحسابات وسجلات ووثائق الشركة ووكلاء التأمين والوسطاء والتفاصيل المطلوب إدراجها في تلك الوثائق.

و- البينات والمستندات المطلوب تقديمها للمجلس عن أي من نشاطات الشركة واشتراط أن تكون هذه الوثائق مصدقة من أشخاص مهنيين ومن أعضاء مجلس الإدارة أو أي موظف تعينه التعليمات التي يضعها المجلس.

ز- نشر البيانات والمعلومات الواردة في تقارير وسجلات على النحو الذي يقره المجلس، وتوزيع هذه البيانات والمعلومات على الجهات الحكومية المختصة وعلى المهتمين بأعمال التأمين.

10. تحديد أسس توزيع الفائض المخصص لحملة عقود التأمين في الحالات التي تقتضي ذلك.
11. وضع تعليمات لبيان الأسس الواجب إتباعها في مسك وتنظيم الدفاتر الحسابية والسجلات والمستندات للشركات والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات والتفاصيل الواجب إدراجها في هذه الوثائق.
12. نشر البيانات والمعلومات الواردة في دفاتر وسجلات الشركة بالطريقة التي يوصي بها المجلس وإرسالها إلى السلطات الرسمية المعنية وأية جهات أخرى لها علاقة بأعمال التأمين.
13. وضع تعليمات تلتزم بموجبها الشركات بتقديم المعلومات التالية:

أ- البيانات والمعلومات الواردة في دفاتر وسجلات ووثائق الشركة وأية معلومات أخرى متعلقة بعمليات الشركة، بما في ذلك بيانات عن عقود التأمين التي تصدرها وأنواعها وإعادة التأمين ودخل ومصاريف الشركة، بالإضافة إلى أية معلومات عن نشاطات أي شركة ذات ملكية مشتركة مع شركة التأمين أو مرتبطة بها بأي شكل كان.

ب- معلومات عن إدارة الشركة ومديرها العام ومدراء الدوائر بها وعن كوادرها الفنية ومدققي حساباتها، ومعلومات عن أي تعديلات مقترحة على هذه الوظائف.

مادة (6)

صلاحيات الهيئة

يجوز للهيئة وبناء على قرار المجلس ممارسة الصلاحيات الآتية:

1. منع أو تقييد استثمارات الشركة في مجالات معينة.
2. وضع شروط منح الإجازة لوكلاء ووسطاء التأمين وخبراء التأمين وتحديد المؤهلات والخبرات المطلوبة لديهم، بما في ذلك أخصائيي التأمين على الحياة (الاكتواريين).
3. إصدار الأوامر للشركات والوكلاء والوسطاء لإلزامهم بالتقيد بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
4. تعيين أخصائي في التأمين على الحياة أو في أي نوع آخر من أنواع التأمين، أو مدقق حسابات قانوني لتدقيق أعمال أي شركة وتقويم أوضاعها وتقديم تقرير عنها، وتتحمل الشركة أجور التدقيق وأتعاب أخصائي التأمين التي تحددها الهيئة. وللهيئة نشر التقرير أو ملخصا عنه بالطريقة التي تراها مناسبة.

5. عدم الموافقة على تعيين مدير عام الشركة أو أي من الموظفين الرئيسين فيها أو وكيل التأمين المعتمد أو المدقق بسبب عدم توفر الكفاءة أو الخبرة اللازمة لديهم.
6. إعداد أنظمة أو لوائح تلزم شركات التأمين العاملة في فلسطين بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين المحلية وتحديد الأسس ونسب إعادة التأمين الواجب تطبيقها.
7. إعداد أنظمة أو لوائح لفرض التأمين الإجباري ضد أخطار معينة وتحديد شروطه وأحكامه العامة وحدود المسؤولية فيه.
8. وضع قواعد سلوك مهنية يتم التقيد بها من جميع الشركات والوكلاء والوسطاء عند وضع شروط عقد التأمين وعند التعامل مع المؤمن لهم.

مادة (7)

تشكيل لجنة إشراف

تشكل الهيئة لجنة للإشراف والرقابة على التأمين من داخل الهيئة وخارجها، على أن يكون إتحاد شركات التأمين ممثلا فيها، وتفوضها ما تراه مناسبا من صلاحياتها في هذا المجال.

الإدارة العامة للتأمين

مادة(8)

1. لتحقيق أهداف الهيئة ولتنظيم ومراقبة أعمال التأمين وللحفاظ على حقوق ومصالح المؤمن لهم تتولى إدارة التأمين وبالاستناد إلى قانون هيئة سوق رأس المال وهذا القانون الصلاحيات والمسؤوليات اللازمة من أجل تنفيذ المهام المنوطة بها.
2. تنظم داخل الإدارة العامة للتأمين سجلات تبقى مفتوحة للجمهور للإطلاع على محتوياتها وتشمل:

أ- سجل عام يحتوي على أسماء وعناوين ومعلومات أساسية ومالية عن الشركات العاملة في فلسطين وعن الوكلاء والوسطاء وأخصائيي التأمين على الحياة المجازين من الهيئة.

ب- سجل مستقل لكل شركة يحتوي على الحسابات السنوية المدققة وعلى التقارير السنوية ومعلومات مفصلة وبيانات عن الشركة بما في ذلك أقساط التأمين والتعويضات والادعاءات وتحويلات العقود والاستثمار والودائع والاحتياطيات الفنية التي تحتفظ بها الشركة وأية معلومات أو وقائع أخرى ضرورية لحماية المؤمن لهم.

ج- سجل مستقل لكل وكيل تأمين أو وسيط أو أخصائي تأمين على الحياة تسجل فيه المعلومات والوقائع المتعلقة بهم كما هو محدد بتعليمات صادرة عن إدارة التأمين.

مدير عام الإدارة

مادة (9)

يرأس إدارة التأمين مديرعام يتمتع بالصلاحيات الآتية:

1. تكليف الجهاز الإداري للهيئة بالتحقيق للحصول على المعلومات اللازمة والضرورية للرقابة والإشراف على أعمال التأمين ولضبط تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر.
2. لمدير عام إدارة التأمين أو من ينديه أن يدقق في أي وقت جميع معاملات وسجلات ووثائق

الشـركة والوكلاء والوسـطاء.

3. لغايات التحقق من التزام الشركات والوكلاء والوسطاء بأحكام هذا القانون يحق لمدير عام إدارة التأمين أن يطلب من الشركات ومن وكلاء التأمين والوسطاء أو من الراغبين في الحصول على إجازة تزويده بما يلي:

أ- حسابات ودفاتر الشركة ودفاتر وكلاء التأمين والوسطاء بالشكل المنصوص عليه في القانون وأية معلومات عن الوضع المالي للشركة والوكلاء والوسطاء وعن أي شركة لها علاقة ملكية مع شركة التأمين أو مرتبطة بها، بما في ذلك المعلومات التي تم الحصول عليها من التحقيق الاكتواري، وللمدير أن يطلب تصديق هذه المعلومات أو الحصول على شهادة بصحتها من جهة يقوم بتحديدها.

ب- الشروط العامة والخاصة ومعدلات الأقساط المتعلقة بأنواع معينة من عقود التأمين، وللمدير العام أن يطلب هذه المعلومات قبل إبرام أي عقد من عقود التأمين.

ج- أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع التحقيق.

4. إذا توافرت لمدير عام إدارة التأمين معلومات، أو كان لديه سبب كاف للظن، بأن الشركة لم تقم بتسديد التزاماتها أو يُحتمل أن تتخلف عن ذلك أو أنها لن تستطيع الاحتفاظ بهامش الملاءة المقرر في القانون، فلمدير عام إدارة التأمين بعد إحالة الأمر إلى المجلس وتلقي تعليماته أن يطلب إلى الشركة أن تقوم خلال مدة محدودة باتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية، كما يراه مناسباً، ويجوز أن تكون هذه الإجراءات دائمة أو مؤقتة.

أ- التوقف كليا عن القيام بأعمال تأمين جديدة، أو التوقف عن ممارسة نوع أو فئة معينة من أعمال التأمين.

ب- وضع حد معين لدخل الشركة من أقساط التأمين.

ج- التوقف عن الاستثمار في أي نوع أو فئة من أنواع الاستثمار.

د- تصفية استثماراتها من فئة معينة أو صنف معين خلال مدة معينة.

هـ-الاحتفاظ بموجودات في فلسطين تعادل قيمتها جميع أو قدر معين من التزاماتها الناشئة عن أعمالها في فلسطين.

و- اتخاذ اية إجراءات أخرى وفقا لتعليمات المجلس المحددة.

5. اتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة "4" من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ- إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أية مادة من مواد هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- إذا رأى مدير عام إدارة التأمين أن إجراءات الشركة اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر التي تتحملها الشركة غير كافية أو أن الشركة لم تقم باتخاذ هذه الإجراءات.

ج- إذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة لعرض أو لبرنامج العمل المقدم إلى مدير عام إدارة التأمين وكانت قد حصلت على الإجازة بناء على ذلك البرنامج.

6. أن يطلب من مدقق الشركة تزويده بالمعلومات التي يرى أنها ضرورية لمراقبة وتدقيق أعمال الشركة، على أن يقدم المدقق هذه المعلومات خلال المدة التي يحددها مدير عام إدارة التأمين، وإذا كان المقر الرئيس للشركة خارج فلسطين، فإن المعلومات الواجب تقديمها من المدقق إلى مدير عام إدارة التأمين تقتصر فقط على أعمال التأمين في فلسطين.

7. أن يطلب من الشركة تزويده خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما بمعلومات عن العمولات التي تدفعها الشركة لوكلاء ووسطاء التأمين. وإذا تبين بناء على المعلومات المرسلة من الشركة أو من غيرها أن العمولات المدفوعة للوكلاء والوسطاء تزيد عن الحد المعقول. فلمدير عام إدارة التأمين بعد عرض الأمر على المجلس والحصول على موافقته أن يطلب من الشركة كتابةً تخفيض العمولات التي تدفعها بشأن جميع أنواع التأمين أو بعضها. وذلك خلال مدة معينة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الطلب.

8. لمدير عام إدارة التأمين. بناء على قرار المجلس وضع تعليمات لمنع دفع عمولات عينية للوكلاء والوسطاء أو دفعها بشكل قروض قبل إستلام الشركة أو الوكيل الأقساط المتعلقة بها.

9. لغايات التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون. لمدير عام إدارة التأمين أن يقوم بنفسه. وله أن يفوض من ينوب عنه. بما يلي:-

أ- دخول مكاتب الشركة أو أية مكاتب أخرى يشتبه أنها تحتوي على وثائق وسجلات تتعلق بعقود التأمين وشهادات الأسهم أو أية وثيقة أخرى لها صلة بأعمال التأمين. على أن يكون الدخول في أوقات عمل الشركة.

ب- أن يطلب من أي موظف في الشركة أو لدى أي طرف له علاقة ملكية مع شركة التأمين أو مرتبط بها تقديم ما لديه من دفاتر ووثائق وسجلات تحتوي على المعلومات المطلوبة.

مادة (10)

المدقق

1. على المدقق أن يقدم تقريرا خلال ثلاثة أيام علي الأكثر لمدير عام إدارة التأمين في الحالات الآتية:-

أ- إذا رأى المدقق أن الحالة المالية للشركة قد تؤثر سلبا على قدرتها بالوفاء بالتزاماتها نحو المؤمن لهم أو على إمكاناتها في تلبية المتطلبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون أو التعليمات والأوامر الصادرة بموجبه.

ب- إذا رأى المدقق أن هناك خللا جسيما في النظام المالي ونظام الرقابة أو في السجلات المحاسبية للشركة.

ج- إذا تحفظ على أي شهادة تتعلق بالبيانات المالية للشركة ودخلها طلب إليه تقديمها بموجب قانون الشركات أو هذا القانون.

د- إذا قرر المدقق الاستقالة أو عدم قبول إعادة تعيينه في الشركة.

2. على المدقق تزويد الشركة بنسخة من التقرير المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة في نفس تاريخ تقديمه لمدير عام إدارة التأمين.

الفصل الرابع

مادة (11)

محل التأمين

يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

مادة (12)

البطلان

يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:-

1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.
2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.
3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
4. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
5. كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

مادة (13)

الإعفاء من الضمان

1. يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسئوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن.
2. لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصوراً على واقعة مادية، أو إذا أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن.

مادة (14)

التعويض

يجوز للمؤمن إذا دفع تعويضاً عن الضرر أن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه مسئولية المؤمن بما دفعه من ضمان ، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول المؤمن له وفروعه أو من زوجه أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله.

الفصل الخامس

التزامات المؤمن له والمؤمن

التزامات المؤمن له

مادة (15)

يلتزم المؤمن له بأن :-

1. يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.
2. يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.
3. يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.

مادة (16)

سوء النية

1. إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد. ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.
2. إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطرا ما.

إلتزامات المؤمن

مادة (17)

يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين.

مادة (18)

أداء الضمان

على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد .

مادة (19)

المسؤولية المدنية

لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسئولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤلية.

مادة (20)

التعويض

لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التعويض المتفق عليه (كله أو بعضه) ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه .

مادة (21)

التقادم

1. تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الإلتزامات، دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها.
2. ومع ذلك لاتسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة:

أ- في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.
ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

الفصل السادس

أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

مادة (22)

البطلان

يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

التأمين التعاوني التبادلي

مادة (23)

1. يجوز قيام عدة أشخاص بأعمال التأمين التعاوني التبادلي وذلك باشتراكهم بحصص نقدية لتعويض من يصيبه ضرر منهم سواء في النفس أو في المال أو في المسئولية المدنية فإذا لم يكف رأس المال لتعويض الضرر يقوم المساهمون كل بقدر حصته بدفع المبالغ اللازمة لجبر الضرر .
2. يعد كل عضو في هذا النظام مؤمناً عليه بطريق التعاون.
3. يجوز الاتفاق على استثمار هذه الأموال ويوزع ناتج الاستثمار على الأعضاء وفقاً لما يتم الاتفاق عليه .

التأمين من الحريق

مادة (24)

1. يكون المؤمن في التأمين من الحريق مسئولاً عن جميع الأضرار الناشئة مباشرة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق .
2. يتناول التزام المؤمن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق ، وبصفة خاصة ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق .

مادة (25)

مسؤولية المؤمن عن الأضرار

1. يكون المؤمن مسئولا عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ غير متعمد من قبل المؤمن له أو المستفيد .
2. لايكون المؤمن مسئولا عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك .

مادة (26)

مسؤولية المؤمن عن أضرار الحريق

يكون المؤمن مسئولا عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له أيا كان نوع خطئهم ومداه.

مادة (27)

مسؤلية المؤمن

يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

مادة (28)

الإخطار عن التأمينات

1. يجب على من يؤمن على شئ أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلا منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين .
2. يجب ألا تتجاوز قيمة التأمين، إذا تعدد المؤمنون، قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها .

مادة (29)

مبالغ التأمين

إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها ومبالغ التأمين مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق .

مادة (30)

التأمين من الحريق

التأمين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الأماكن التي يشغلها يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته المقيمين معه.

مادة (31)

الحقوق

1. إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيقات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين.
2. إذا سجلت هذه الحقوق أو أبلغت إلى المؤمن، فلا يجوز له أن يدفع ما هو ملزم به للمؤمن له إلا برضاء أولئك الدائنين.
3. إذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن

إذا أعلن بذلك أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما هو ملزم له.

التأمين على الحياة

مادة (32)

يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين المبالغ المتفق عليها في العقد دون الحاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر.

مادة (33)

نفاذ عقد التأمين

1. يشترط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينفذ العقد إلا بموافقة من ينوب عنه قانوناً.
2. تكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.

مادة (34)

انتحار المؤمن

1. تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين.
2. إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.

مادة (35)

التأمين على الحياة

1. إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على اتفاق أو تحريض أو مساعدة منه.
2. إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على اتفاق أو تحريض أو مساعدة منه، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

مادة (36)

المستفيدين من التأمين

1. يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى شخص أو أشخاص معينين أو يعينهم المؤمن له فيما بعد .
2. يعد التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا أثبت المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقوداً لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه، من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم فإذا كان التأمين لصالح الورثة كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.

مادة (37)

الأقساط الدورية

يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن برغبته في ذلك وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة.

مادة (38)

الأقساط

1. لا يترتب على البيانات الخطأ ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوزت الحد المعين الذي نصت عليه لوائح التأمين.
2. إذا ترتب على البيانات الخطأ أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الواجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.
3. إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

مادة (39)

الحادث المؤمن

في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين الحق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث.

مادة (40)

الدائنين

لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته وليس لدائنيه حق فيها، ولكن يجوز لهم حق استرداد ما دفعه من أقساط إذا كان لا يتناسب وحالة المؤمن له المالية.

مادة (41)

التأمين مدى الحياة

1. في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن له على قيد الحياة مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التعويض بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التعويض ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.
2. لا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.

تأمين المسؤولية

مادة (42)

يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مدنياً مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها. كما يتحمل الخسائر والأضرار الناجمة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له.

مادة (43)

ضرر الغير

لا يكون المؤمن مطالباً بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلباً صلحياً أو قام بدعوى ضده.

مادة (44)

مصاريف التقاضي

يتكفل المؤمن بمصاريف التقاضي الناجمة عن كل دعوى تقام على أساس المسؤولية ضد المؤمن له.

مادة (45)

مطالبة المتضرر للمؤمن

للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد.

الفصل السابع

شركات التأمين وإعادة التأمين

تكوين الشركة

مادة (46)

1. لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال المؤمن إلا إذا كان شركة مساهمة عامة فلسطينية مسجلة في فلسطين بموجب القوانين ومرخصة وفقا لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو كانت شركة أجنبية مسجلة ومرخصة للعمل في

فلسطين بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ويقع باطلا بطلانا مطلقا أي عقد تأمين أو اتفاق أبرمه مؤمن لم يستوف الشرط المنصوص عليه في هذه المادة.

2. يشترط أن تكون جميع الأسهم اسمية ومملوكة بما لا يقل عن 51% لأشخاص فلسطينيين بصفة دائمة.
3. ينظم عقد التأمين في فلسطين باللغة العربية لجميع أنواع التأمين، ويجوز إدراج ترجمة دقيقة للعقد بلغة أخرى، وفي حالة الاختلاف حول تفسير العقد يعتمد النص العربي.

مادة (47)

سريان قانون الشركات

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تسري أحكام قانون الشركات على شركات التأمين وإعادة التأمين.

تسجيل الشركة

مادة (48)

1. تضع الهيئة لائحة تبين إجراءات التأسيس والشروط التي يجب توفرها في المؤسسين
2. لا يحوز للشركة أن تبدأ في مزاولة أعمالها ما لم يتم تسجيلها في السجل المعد لذلك، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع التي تم تسجيلها بها.
3. يعد باطلا كل عقد تأمين أبرم على خلاف ما ذكر في الفقرتين السابقتين، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم أو المستفيدين من العقود التي أصدرتها الشركة إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

مادة (49)

التعديلات والتغييرات في الشركة

1. على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التأسيس أو نظامها الأساسي أو الإجازة بالمزاولة أو العقود أو المستندات المرفقة معه.
2. إذا كان التعديل أو التغيير المذكور في الفقرة السابقة يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط التي تخولها عقود التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر عمليات التأمين على الحياة أو تكوين الأموال (الادخار)، أن تقدم مع الإخطار شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في الهيئة تفيد بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ.
3. لا يجوز العمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، ويعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الهيئة بالإخطار دون صدور قرار بشأنها بمثابة موافقة على التعديلات أو التغييرات.

4. تنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع الفلسطينية على نفقة الشركة.

إجازة التأمين

مادة (50)

1. لا يعد تسجيل الشركة في حد ذاته إجازة لمزاولة أعمال التأمين.
2. على الشركة التي ترغب في مزاولة أعمال التأمين في فلسطين أن تحصل على إجازة مزاولة هذه الأعمال، بعد دفع الرسوم القانونية.
3. تعد الهيئة لائحة تبين الإجراءات والمستندات اللازمة للحصول علي الإجازة.

مادة (51)

الإجازة

1. بعد تقديم الأوراق المطلوبة للحصول على الإجازة يقدم المدير تقريرا إلى الهيئة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما يتضمن رأيه حول توفر شروط منح الإجازة وأنواع التأمين التي يرى أن تزاولها الشركة، وللجنة الموافقة على منح الإجازة وتحديد أنواع التأمين التي يسمح للشركة بمزاولتها، ولها أن ترفض الطلب بقرار مسبب، على أن يصدر قرارها في أي من الحالتين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها تقرير المدير.
2. إذا وافقت الهيئة على منح الإجازة يعد المدير شهادة الإجازة وينشر مضمونها في الوقائع الفلسطينية بعد دفع الرسوم القانونية.

مادة (52)

مدة الإجازة

1. تكون مدة الإجازة سنة واحدة تبدأ من تاريخ منحها وحتى نهاية السنة الميلادية، ويعد جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم، ويتم تجديد الإجازة سنويا بطلب تقدمه الشركة إلى المدير قبل ثلاثين يوما على الأقل من بدء كل سنة ميلادية، ويعد المدير شهادة تجديد الإجازة بعد دفع الرسوم.
2. إذا لم تقدم الشركة طلب تجديد الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فلا يجوز لها إصدار وثائق تأمين جديدة بعد انقضاء تلك المدة، وتعد الشركة في هذه الحالة متوقفة عن العمل، وتعطى مهلة تسعون يوما لتقديم طلب التجديد، فإذا لم تقدم الشركة هذا الطلب، تصدر الهيئة بناء على توصية المدير قرارا بإلغاء الإجازة.
3. تجدد الإجازة إذا قدمت الشركة طلبا بذلك خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (53)

الأوراق الرسمية

على الشركة أن تظهر فيما يصدر عنها من الأوراق الرسمية أنه مجاز لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الشركات باللجنة.

وقف إجازة التأمين

مادة (54)

للهيئة بناء على توصية المدير وقف العمل بالإجازة لنوع واحد أو أكثر من أنواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة في أي من الحالات الآتية :

1. إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بموجبه، أو خالفت أحكام أي قانون يتعلق بأعمال التأمين.
2. إذا امتنع المؤمن عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ قانونا.
3. إذا طرأ على مركز الشركة المالي ما يستوجب زيادة الوديعة وذلك لهبوط قيمتها وامتنعت الشركة عن إكمال النقص خلال المدة التي تحددها الهيئة.
4. إذا تكبدت الشركة في أي سنة من السنوات خسائر تزيد على نصف رأسمالها ولم تتمكن من تخفيض هذه الخسارة إلى اقل من ذلك خلال السنة المالية التالية لتحقق تلك الخسارة.

مادة (55)

تبليغ قرار الوقف

في حالة وقف الإجازة يبلغ المدير القرار إلى الشركة، ويجب أن يكون القرار مسببا وأن يشير إلى المدة والتاريخ الذي يبتدئ منه الوقف.

مادة (56)

وثائق التأمين

1. إذا أوقفت الإجازة فلا يجوز للشركة إصدار وثائق تأمين جديدة للأنواع الموقوفة.
2. تبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بوثائق التأمين الصادرة قبل الوقف مستمرة كما لو كانت الشركة قائمة بأعمال التأمين.

مادة (57)

تقديم طلب لإعادة الإجازة

للشركة التي أوقفت إجازتها أن تقدم طلبا إلى الهيئة بواسطة المدير لإعادة الإجازة إليها على أن يكون الطلب مؤيدا بوثائق تثبت زوال السبب الذي كانت الإجازة قد أوقفت من أجله، وللهيئة قبول هذا الطلب أو رفضه بقرار مسبب.

مادة (58)

إلغاء الإجازة

إذا لم تقم الشركة بإزالة السبب الذي أدى إلى وقف إجازتها لأي نوع من أنواع التأمين بمقتضى أحكام المادة (83) من هذا القانون خلال المدة التي حددتها الهيئة فتلغى إجازتها لذلك النوع بقرار من الهيئة.

أموال شركات التأمين والتزاماتها

مادة (59)

إعادة التأمين

على شركات التأمين أن تعيد التأمين على عمليات التأمين التي تعقدها في فلسطين لدى إحدى شركات إعادة التأمين التي تعتمدها الهيئة وذلك على أساس النسب التي يصدر بتحديدها وبتحديد تاريخ بدء سريانها قرار من الهيئة.

مادة (60)

حظر مباشرة عمل الشركة

يحظر على الشركة مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذي يؤديه حامل الوثيقة (كله أو بعضه) بعدد الوثائق التي تستحق الأداء في تاريخ معين .
ويستثنى من ذلك الأرباح التي توزع على حملة الوثائق التي تصدرها شركات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) من الفائض الذي يحدده الخبير الاكتواري بعد إجراء الفحص المذكور في المادة (82).

مادة (61)

تخصيص أموال الشركة

1. على كل شركة تزاول أعمال التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) أن تخصص في فلسطين أموالا تعادل قيمتها على الأقل مقدار الالتزام الحسابي قبَل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك عن العمليات التي تبرمها الشركة وتنفذها في فلسطين، شريطة ألا تقل قيمة هذه الأموال عن خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. يجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى.
3. لا يجوز لغير المؤمنين والمستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) إيقاع الحجز على هذه الأموال.

مادة (62)

الوديعة

1. على كل شركة تزاول عمليات تأمين غير المنصوص عليها في المادة (61) أن تقدم للهيئة وديعة تحددها الهيئة للوفاء بالتزاماتها قبل مباشرتها العمل، شريطة أن تكون وديعة الشركات الأجنبية ضعف وديعة الشركات الفلسطينية.
2. تحدد الهيئة قيمة الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (63)

شكل الوديعة

تتكون الوديعة المنصوص عليها في المادة (62) من هذا القانون مما يلي:

1. 25% نقدا كحد أدنى تودع في البنك باسم الشركة لأمر الهيئة، وللهيئة أن تقرر زيادة هذه النسبة إذا رأت ما يبرر ذلك.
2. يكون باقي الوديعة على شكل أسهم وسندات في شركات مساهمة فلسطينية أو سندات صادرة عن حكومة فلسطين أو البلديات أو المؤسسات الرسمية العامة، وتوضع إشارة الرهن على هذه الأسهم والسندات لأمر الهيئة، وتقبل لأغراض الوديعة على أساس قيمتها الاسمية أو السوقية أيهما أقل.
3. بالرغم من أي نص في أي تشريع آخر، للهيئة تعيين البنوك المعتمدة في فلسطين التي تودع فيها الودائع.

مادة (64)

الموافقة على استبدال الودائع

يجوز للهيئة بناء على طلب الشركة الموافقة على استبدال أي نوع من أنواع الودائع غير النقدية بنوع آخر، شريطة ألا تقل قيمة الوديعة الجديدة عن قيمة الوديعة الأصلية.

مادة (65)

حظر التصرف بالوديعة

لا يجوز للبنك التصرف بالوديعة الموجودة لديه أو بأي جزء منها إلا بناء على حكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة أو بإذن مكتوب من الهيئة شريطة أن ينشر إعلانا في صحيفتين محليتين يوميتين لمرتين على الأقل قبل تنفيذ تسليم الوديعة أو التصرف بها بمدة لا تقل عن ستين يوما.

مادة (66)

الامتياز

1. يكون للمستفيدين من وثائق التأمين التي تبرمها الشركة وتنفذها في فلسطين امتيازا على الأموال المخصصة في المواد (65-64-63) من هذا القانون.
2. يلي هذا الامتياز في المرتبة الامتياز المقرر في القانون المدني.

مادة (67)

الإشعار

على كل من الشركة والبنك الموجودة لديه الوديعة أن يشعر الهيئة بأي انخفاض يطرأ على قيمة الوديعة وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من التاريخ الذي يبدأ فيه حدوث النقص، ويجوز للمدير أن يطلب من الشركة والبنك في أي وقت المعلومات التي

يراهـا ضروريـة عـن الوديعـة ويترتـب عليهمـا تقديمهـا إليـه خـلال المـدة التـي يحددهـا لهمـا.

مادة (68)

إكمال قيمة الوديعة

1. علـى الهيئـة أن تطلـب مـن الشـركة تكملـة قيمـة الوديعـة إذا نقصـت عـن الحـد المقـرر لهـا بمقتضـى أحـكام هـذا القانـون لأي سـبب مـن الأسـباب.
2. علـى الشـركة أن تكمـل قيمـة الوديعـة خـلال مـدة أقصاهـا سـتون يومـا مـن تاريـخ تبليغهـا طلـب الهيئـة. وإلا تقـع تحـت طائلـة إيقـاف العمـل بإجـازة الشـركة وفقـا لأحـكام هـذا القانـون.

مادة (69)

التزامات الشركة على الشركة:

1. أن تحتفـظ بهامـش المـلاءة فيمـا يتعلـق بكامـل أعمالهـا طبقـا للتعليمـات الصـادرة عـن الهيئـة.
2. أن تحتفظ بالمبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بكامل أعمالها.
3. أن تحتفظ في فلسطين بالأموال والاحتياطيات بالقدر الذي تحدده الهيئة.
4. أن تحتفـظ فـي كل سـنة ماليـة باحتياطـي للادعـاءات العالقـة وتحـت التسـوية طبقـا للتعليمـات الصـادرة عـن الهيئـة.

مادة (70)

مستخدمو الشركة

يجب أن يكون مستخدمو الشركة من الفلسطينيين. على أنه يجوز لها بموافقة المدير أن تستخدم من الأجانب الأخصائيين في أعمال التأمين.

مادة (71)

حظر تقاضي العمولة

1. يحظـر علـى رئيـس وأعضـاء مجلـس إدارة أي شـركة تأمـين عاملـة فـي فلسـطين ومديرهـا العـام أو نائبـه أو مـن يقـوم مقامـه أو أي مديـر دائـرة أو رئيـس قسـم أن يتقاضـوا أي عمولـة مـن أي عمليـة تأمـين.
2. لا يجـوز لعضـو مجلـس إدارة شـركة التأمـين أو رئيـس المجلـس أو مديرهـا العـام أن يقـوم بـأي عمـل منافـس لأعمالهـا أو الاشـتراك فـي إدارة شـركة أخـرى مشـابهة أو منافسـة لهـا.

الفصل التاسع

سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين

سجلات الشركة

مادة (72)

أ- على الشركة أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين :

1. سجل الوثائق : يقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة مع بيان تاريخ تقديم الطلب وعناوين حملة الوثائق وتاريخ إبرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغه والتعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها.
2. سجل التعويضات : تقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة والمتضرر والمستفيد وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الاحتياطي المقرر للحادث وتاريخ أداء التعويض. وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه.
3. سجل الوكلاء : تثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وكيل يعمل لحسابها.
4. سجل الاتفاقيات: ويشمل جميع الاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الهيئات التي تبرمها معها وتاريخ إبرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التي تطرأ عليها وأي بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية.
5. سجل الأموال المخصصة: ويؤشر عليه من الهيئة. ويبين فيه الأموال الموظفة التي يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه في فلسطين والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال. ويجب أن تقيد الأموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) وعمليات التأمين الأخرى كل على حدى.

ب- تلتزم شركات إعادة التأمين بمسك السجلين المشار إليهما بالفقرتين (4 و5) من هذه المادة فقط.

السنة المالية للشركة وحساباتها

مادة (73)

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية السنة الميلادية وتنتهي بنهايتها.

مادة (74)

الحساب الخاص

1. على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة.
2. يجوز للهيئة أن تكلف الشركة بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد.

مادة (75)

البيانات والحسابات

1- على الشركة أن تقدم للهيئة سنويا في الميعاد الذي تحدده البيانات والحسابات الموضحة

فيمـــا يلي:
أ- الميزانية.
ب- حساب الأرباح والخسائر.
ج- حساب توزيع الأرباح.
د- حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حدة.
هـ- ملخص اتفاقيات إعادة التأمين.
و- بيـــان بأمـــوال الشـــركة الواجـــب وجودهـــا فـــي فلســـطين وفقـــاً لأحـــكام هـــذا القانـــون مؤيـــداً بالمســـتندات التـــي تطلبهـــا الهيئـــة علـــى أن يرفـــق بهـــذه البيانـــات تقريـــر عـــن أعمـــال الشـــركة فـــي فلســـطين عـــن تلـــك الســـنة.
2- تعـد هـذه البيانـات طبقـا للنمـاذج التـي تحددهـا الهيئـة وتشـمل جميـع العمليـات التـي تقـوم بهـا الشـركة فـي فلسـطين وفـي الخـارج كل علـى حـدة.
3- يجـب أن تكـون هـذه البيانـات والأوراق موقعـة مـن رئيـس مجلـس إدارة الشـركة ومـن مديرهـا المالـي. أمـا البيانـات الخاصـة بالتأمـين علـى الحيـاة وتكويـن الأمـوال (الادخـار) فيجـب أن يوقـع أيضـا الخبيـر الاكتـواري عليهـا.

مادة (76)

مراجعة الحسابات

1. يتولـى مراجعـة حسـابات الشـركة مدقـق تختـاره الجمعيـة العموميـة للشـركة مـن بـين المقيديـن فـي سـجل الهيئـة.
2. لايجوز للمدقق الواحد أن يدقق الحسابات لأكثر من شركة تأمين واحدة.
3. لايجوز للمدقق أن يكون موظفا لدى الشركة أو مديرا لها أو عضوا بمجلس إدارتها.
4. يجـب علـى الشـركة أن تضـع تحـت تصـرف المدقـق جميـع الدفاتـر والمسـتندات والبيانـات التـي يراهـا ضروريـة للقيـام بمهمتـه.

مادة (77)

تقديم تقرير من المدقق

1. علـى الشـركة أن تقـدم للهيئـة تقريـرا سـنويا مـن مدقـق حسـاباتها يثبـت أن الميزانيـة وحسـاب الأربـاح والخسـائر والإيـرادات والمصروفـات والتعهـدات القائمـة والاحتياطيـات والأموال الموجـودة فـي فلسـطين. قـد أعـدت علـى الوجـه الصحيـح. وأنهـا تمثـل حالـة الشـركة الماليـة مـن واقـع دفاترهـا والبيانـات الأخـرى التـي وضعـت تحـت تصرفـه.
2. علـى المدقـق إبـلاغ الهيئـة بـأي نقـص أو خطـأ أو أيـة مخالفـة يراهـا أثنـاء فحصـه. إذا لـم تقـم الشـركة باسـتيفاء النقـص أو تصحيـح الخطـأ أو إزالـة أسـباب المخالفـة خـلال ثلاثـين يومـا مـن تاريـخ إخطارهـا بذلـك.
3. فيمـا يتعلـق بالتعهـدات القائمـة بالنسـبة لعمليـات التأمـين علـى الحيـاة وتكويـن الأمـوال (الادخـار) فيقـوم بتقديرهـا الخبيـر الاكتـواري للشـركة.

مادة (78)

اجتماع الجمعية العمومية

1. على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل خمسة عشر يوما من الانعقاد. كما عليها أن تقدم للجنة صورة مصدقة عن كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق. ومحضر الاجتماع العام للمساهمين خلال ثلاثين يوماً من الانعقاد.
2. يحضر ممثل اللجنة الاجتماع العام ولا يكون له صوت معدود.

مادة (79)

الاطلاع على الدفاتر

للهيئة حق الإطلاع على دفاتر وسجلات الشركة للتحقق من تنفيذها لأحكام هذا القانون ويحصل هذا الاطلاع في مقر الشركة ويقوم به مفتشو الهيئة. ويجوز للهيئة أن تطلب من الشركة تصحيح واستكمال أية معلومات أو تقرير أو بيان قدم إليها من الشركة.

مادة (80)

تصحيح المعلومات

يجوز للشركة أن تطلب من الهيئة تصحيح أية معلومات أو تقرير أو بيان قدمته إليها. وللجنة أن تأمر بإجراء ذلك أو ترفضه بقرار مسبب.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار)

مادة (81)

التمييز بين الوثائق

لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) أن تميز بين وثيقة وأخرى من ذات النوع وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو مقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات. ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة ويستثنى من ذلك ما يأتي :

1. وثائق إعادة التأمين.
2. الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى.
3. الوثائق الخاصة بالتأمين بمبالغ كبيرة أو مدد طويلة تتمتع بتخفيضات معينة معتمدة من الهيئة. ويجوز للهيئة أن ترخص للشركة إصدار وثائق بتخفيضات إذا وجدت أساساً لذلك .

مادة (82)

فحص المركز المالي

1. على الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل أن تفحص المركز المالي لهذين النوعين اللذين تزاولهما، وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة خبير إكتواري، ويتناول هذا التقدير جميع العمليات التي أبرمتها الشركة.
2. يجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص مركزها المالي بقصد تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.
3. يجوز للهيئة أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل مضي الثلاث سنوات شريطة أن يكون قد انقضى عام واحد على الأقل من تاريخ آخر فحص.
4. تصدر الهيئة تعليمات لتحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقدير الخبير الإكتواري.
5. ترسل الشركة نسخة من التقرير إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أجري عنه الفحص مصحوباً بإقرار من المسئولين عن إدارة الشركة يتضمن صحة البيانات والمعلومات الواردة فيه.

مادة (83)

تقرير الخبير الاكتواري

إذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة المركز المالي للشركة بسبب إتباع أسس خاطئة في التقدير فلها أن تقرر إعادة الفحص المنصوص عليه في هذا الفصل على نفقة الشركة.

مادة (84)

الأرباح

1. لا يجوز للشركات المنصوص عليها في هذا الفصل أن تقتطع أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب الوثائق التي أصدرتها.
2. يقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الفائض الذي يحدده الخبير الاكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص اللازم.
3. في تطبيق أحكام هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في فلسطين وفي الخارج وحده واحدة.

مادة (85)

الأموال الحرة

يحظر على الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل إقراض المسئولين عن إدارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقاري أو بالضمان الشخصي، ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة من صافي أرباحها تزيد عن الأموال الواجب وجودها طبقاً لأحكام المادتين (64-63) من هذا القانون.

مادة (86)

منح القروض

بالرغم مما ورد في المادة (85) يجوز للشركة منح قروض لحملة الوثائق بمن فيهم موظفيها بحيث لا تتجاوز قيمة القرض قيمة استرداد الوثيقة.

مادة (87)

الإفلاس

في حالة إفلاس إحدى الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية محسوباً على أساس القواعد الفنية لتعرفة الأقساط وأسس إبرام الوثيقة وأسس تكوين الاحتياطي الفني.

الفصل الحادي عشر

فحص أعمال الشركات

مادة (88)

فحص أعمال الشركة

1. يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة أصبحت معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أي حكم من أحكام القانون.
2. كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة من حملة وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) ويكون قد مضى على إصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
3. على الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.

الفصل الثاني عشر

شركات التأمين الأجنبية

مادة (89)

الشركة الأجنبية

لا يجوز لشركة التأمين الأجنبية ممارسة عمليات التأمين في فلسطين إلا بعد الحصول على إجازة وتمارس الشركة الأجنبية عملها بواسطة فرع لها على أن يكون هذا الفرع مسجلا كشركة في فلسطين طبقا للقانون. شريطة المعاملة بالمثل.

مادة (90)

فروع الشركات الأجنبية

-1 تطبق على فروع الشركات الأجنبية الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

-2 يجب أن يكون لدى فرع الشركة الأجنبية وكالة عن الشركة مصدقة وفقا للأصول القانونية وأن تنص على تخويل الفرع الصلاحيات والحقوق الآتية :

أ) صلاحية إصدار عقود التأمين وملحقاتها، على أن تكون الشركة مسؤولة عن العقود التي يصدرها فرعها في فلسطين.

ب) حق تمثيل الشركة أمام المحاكم والهيئات الرسمية وغير الرسمية في فلسطين.

ج) استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة.

د) تزويد الهيئة بالمعلومات المتعلقة بأعمال الشركة الأجنبية.

ه) صلاحية دفع التعويضات الناجمة عن الأخطار المؤمن عليها بموجب وثائق التأمين التي تصدرها نيابة عن الشركة الأجنبية.

و) الاحتفاظ بسجلات ودفاتر محاسبية مستقلة بأعمال الشركة في فلسطين متضمنة حساباتها الختامية، طبقا لأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.

مادة (91)

احتساب الأقساط

لا يسمح لفرع الشركة الأجنبية العامل في فلسطين أن يحتسب من ضمن نفقاته القابلة للتنزيل من دخله الخاضع للضريبة أكثر من 5% (خمسة بالمائة) من إجمالي الأقساط المتحققة سنوياً عن عمله في فلسطين للمساهمة بمصاريف المركز الرئيسي بما في ذلك الخدمات الإدارية والفنية التي يقدمها المركز.

مادة (92)

الاحتفاظ بالمبلغ الأدنى للضمان

على فرع الشركة الأجنبية الاحتفاظ بهامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بكامل أعمال التأمين التي يزاولها.

الفصل الثالث عشر

تخويل الوثائق، وقف العمل، الاندماج إلغاء الإجازة وشطب التسجيل

تخويل الوثائق

مادة (93)

على الشركة إذا قررت تخويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها أن تقدم للهيئة طلباً بذلك مرفقاً به المستندات الآتية :

-1 نسخة من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلي أطراف العقد.

-2 نسخة من التقارير التي بني على أساسها العقد، وفي حالة تخويل الالتزامات الخاصة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) فيجب إرفاق تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين المجازين من الهيئة.

-3 بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقاً به إقرار موقع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة بصحة المفردات الواردة في البيانات.

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب.

مادة (94)

نشر طلب التحويل

ينشر طلب التحويل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل متضمناً البيانات الآتية:

1. أن الشركة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.
2. اسم الشركة المحول إليها الوثائق والالتزامات.
3. دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وكل ذي مصلحة إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر بطلب التحويل.
4. أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور.

مادة (95)

الموافقة على التحويل

1. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على التحويل إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها ودائني الشركة. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحتج به في مواجهة حملة الوثائق والمستفيدين منها ودائني الشركة.
2. تبقى وديعة الشركة التي قامت بتحويل بعض أو جميع وثائق التأمين لديها قائمة ومحجوزة لأمر الهيئة لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بعد إتمام إجراءات التحويل القانونية.
3. تنتقل الحقوق والالتزامات التي كانت للشركة المحيلة إلى الشركة المحال إليها فيما يتعلق بالوثائق المحالة مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية.

وقف العمل

مادة (96)

يتعين على الشركة إذا قررت وقف عملياتها في فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها المتعلقة بتلك الفروع أن تقدم إلى الهيئة طلباً مرفقاً به المستندات الآتية :

1. ما يثبت أنها أبرأت ذمتها ونهائياً من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها عنها، أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المبين في الفصل الأول من هذا الباب.
2. ما يثبت أنها نشرت في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقا للشروط التي تحددها الهيئة إعلانا يظهر في كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب إلى الهيئة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ آخر إعلان لتحرير أموالها أو جزء منها في فلسطين ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى أن يقدموا اعتراضاتهم إلى الهيئة في ميعاد غايته يوم تقديم الطلب المشار إليه.

مادة (97)

إجابة الطلب

تقرر الهيئة إجابة الشركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه في المدة المبينة في الفقرة (2) من المادة (96). أما إذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل في الطلب إلا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الاعتراض. ومع ذلك يجوز للهيئة أن تأذن في تحرير أموال الشركة شريطة استبقاء مبلغ يعادل التزاماتها نحو صاحب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة.

اندماج شركات التأمين

مادة (98)

على الشركة إذا قررت الاندماج مع غيرها من الشركات القيام بما يأتي :

1- تقديم طلب بذلك إلى الهيئة متضمناً أسباب الاندماج ومرفقاً به:

أ) قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الاندماج.

ب) تقرير الخبير الإكتواري أو خبير التأمين يؤيد الاندماج وأنه لا يضر بحقوق حملة الوثائق.

ج) تقرير من مدقق الحسابات بالمركز المالي للشركات قبل الاندماج مع كشف مصدق بموجوداتها والتزاماتها.

2- يرفع المدير طلب الاندماج مع التقارير والبيانات المرفقة به إلى الهيئة فإذا وافقت الهيئة على الاندماج من حيث المبدأ يشكل المدير لجنة لتقدير قيمة الموجودات المنقولة وغير المنقولة وبقيمتها الفعلية لكل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج. كما يحدد طريقة تشكيل اللجنة وصلاحيتها بما يكفل حماية حقوق المساهمين وحملة وثائق التأمين والمستفيدين.

3- كل ذلك بالإضافة إلى الإجراءات الواجب إتباعها بموجب قانون الشركات الساري المفعول.

مادة (99)

الإعلان عن الاندماج

1. إذا وافقت الهيئة على تقرير اللجنة يعلن عن الاندماج في الوقائع الفلسطينية وفي صحيفتين محليتين يوميتين، ليومين متتاليين، ويحق لكل صاحب شأن أن يعترض إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر أول إعلان.
2. على الشركات المندمجة أن تتيح للمؤمن لهم الإطلاع على الاتفاقية التي تم الاندماج طبقاً لها لكي يتحققوا من أحكامها، وتبقى هذه الاتفاقية معروضة للإطلاع في المركز الرئيس لكل من الشركات المندمجة لمدة شهر من تاريخ نشر اتفاقية الاندماج.
3. إذا لم يقبل الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه فيحق للمعترض الطعن أمام محكمة البداية المختصة في قرار الاندماج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض.
4. بعد تسوية الاعتراضات وإنهاء إجراءات الدمج تبدأ الإجراءات القانونية لنقل الحقوق والالتزامات إلى الشركة التي تم الاندماج بها، وتعتبر إجازة أي شركة مندمجة ملغاة

حكما كما تعفى الشركة المندمجة والشركة المندمج بها من رسوم نقل الملكية والضرائب وكافة الرسوم التي تترتب بسبب الاندماج.

5. تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمج بها وفقاً لأحكام القانون.

إلغاء الإجازة وشطب التسجيل

مادة (100)

تلغى الإجازة ويشطب قيد الشركة من السجل في إحدى الحالات الآتية :

1. إذا تبين أن الإجازة أو القيد حصل دون وجه حق.
2. إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.
3. إذا ثبت للهيئة نهائيا أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، أو أنها تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة عليها دون وجه حق.
4. إذا لم تقم الشركة بتكملة النقص في رأسمالها المدفوع رغم مطالبتها بذلك.
5. إذا لم تحتفظ الشركة في فلسطين بالأموال الواجب تخصيصها بموجب أحكام هذا القانون ولم تقم بتكملتها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك.
6. إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة.
   إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في فلسطين سنة كاملة.
7. إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.

مادة (101)

إلغاء إجازة التأمين

بالإضافة لما ذكر في المادة (100) يجوز للهيئة أن تلغي إجازة التأمين الممنوحة لفرع شركة التأمين الأجنبية في إحدى الحالتين الآتيتين :

1. إذا لم يحقق الفرع أقساطا إجمالية سنوية تعادل أربعة أمثال قيمة الوديعة وذلك عن أعماله في كل نوع من أنواع التأمين التي يزاولها في فلسطين.
2. إذا لم يحقق الفرع أرباحا عن أعماله في فلسطين لمدة ثلاث سنوات متتالية بنسبة لا تقل عن 7.5% (سبعة ونصف) من الأقساط الإجمالية السنوية وذلك في كل نوع من أنواع التأمين التي يزاولها.

مادة (102)

إصدار قراراً بالتصفية

إذا تبين أن الشركة أصدرت قرارا بتصفيتها اختيارياً أو صدر قرار من المحكمة المختصة بتصفيتها أو أعلن إفلاسها فتعتبر إجازتها ملغاة حكما.

مادة (103)

قرار الشطب

لا يصدر قرار الشطب إلا بعد إخطار الشركة كتابيا لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

مادة (104)

نشر قرار الشطب

يتم الشطب كلياً أو جزئياً بقرار من اللجنة وينشر في الوقائع الفلسطينية. ولا ينسحب أثر الشطب الجزئي إلا على العمليات المنصوص عليها في القرار.

مادة (105)

المنع من مباشرة العمل

يترتب على القرار الصادر بشطب قيد الشركة منع الشركة من مباشرة العمل في فروع التأمين المنصوص عليها في القرار.

مادة (106)

مباشرة الأعمال القائمة

-1 للهيئة أن تجيز للشركة الاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب وإلغاء الإجازة وذلك بالشروط التي تراها مناسبة. كما يجوز لها أن تقرر تصفية أعمال الشركة.

-2 تجري التصفية طبقاً للقواعد التي تقررها الهيئة بما يتضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة تعينها الهيئة.

الفصل الرابع عشر

وكلاء ووسطاء وخبراء ومحققو التأمين

وكلاء التأمين

مادة (107)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال وكيل تأمين إلا بعد توفر الشروط الآتية :

1. الحصول على إجازة من الهيئة لمزاولة أعمال وكلاء التأمين بعد اجتياز الامتحان الذي تضعه الهيئة.
2. الحصول على تعيين خطي من الشركة التي عينته وكيلا لها.
3. أن تحمل أوراق المكتب والنماذج المستعملة في أعمال وكيل التأمين عبارات تدل على صفته كوكيل تأمين.
4. أن يعرف نفسه كوكيل تأمين لكل من يتقدم بطلب وثيقة تأمين. وعليه أن يبلغ طالب التأمين باسم الشركة التي يعمل وكيلاً لها.

مادة (108)

التزام الوكيل

إذا التزم وكيل تأمين بمقتضى اتفاقية مع الشركة ألا يعمل وكيلاً إلا لهذه الشركة وألا يحيل أي عقد تأمين لغير تلك الشركة، فعليه أن يدون على أوراق الكتب والنماذج المستعملة في أعماله انه وكيل ملتزم لهذه الشركة.

مادة (109)

حظر التعيين

لا يجوز لأي شركة تعيين وكيلا لها إلا إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (ب،ج،د) من المادة (121) من هذا القانون.

مادة (110)

الاحتفاظ بدفاتر الحسابات المستقلة

على وكيل التأمين الاحتفاظ بدفاتر حسابات مستقلة لأنواع التأمين الآتية :

1. حساب مستقل لجميع الأقساط المدفوعة للشركة لوثائق التأمين على غير الحياة، وتشمل الأموال المدفوعة والمستحقة للمؤمن لهم، وتسمى هذه الحسابات في جميع السجلات المالية المحفوظة لدى الوكيل بحسابات التأمين على غير الحياة.
2. حساب مستقل لجميع الأقساط المدفوعة للشركات طبقا لوثائق التأمين على الحياة، وتشمل الأموال المدفوعة والمستحقة للمؤمن لهم، وتسمى هذه الحسابات في جميع السجلات المالية المحفوظة لدى الوكيل بحسابات التأمين على الحياة.

مادة (111)

الاتفاق الخطي

لا يجوز للوكيل إبرام وثيقة تأمين بين أي شخص وبين المؤمن إلا إذا كان بينه وبين المؤمن اتفاق خطي يقضي في شروطه بإلزام الوكيل بما يأتي :

1. أن يودع ما يستوفيه من مبالغ من المؤمن لهم في حساب مستقل للشركة المتعاقد معها .
2. أن يحول إلى المؤمن حتى الخامس عشر من كل شهر المبالغ التي استوفاها من المؤمن لهم في الشهر السابق.

مادة (112)

أموال الوكيل

1. تسجل كافة أموال الوكيل التي تم التعامل بها في أعمال التأمين في سجل الحسابات المناسب باستثناء العمولات المدفوعة للوكيل والمبالغ التي يتقاضاها لقاء خدمات تتعلق بوثائق التأمين.

2. لا يحق لأحد المطالبة بحق أو استيفاء حق له من وكيل من أي مبلغ مرصود لأي سبب من هذه الحسابات قبل الوفاء بجميع المطالبات المستحقة على هذه المبالغ.

مادة (113)

إلزام الوكلاء

للهيئة إصدار تعليمات بإلزام الوكلاء تقديم كفالات لضمان التزاماتهم. كما يجوز لها إلزامهم بتقديم وثائق تأمين على مسئوليتهم المهنية تحدد الهيئة شروطها ومبلغ التأمين الذي تغطيها و حدود المسؤولية التي تشملها.

مادة (114)

مبالغ العميل

لا يجوز لوكيل التأمين قبول أي مبلغ من المال بشأن طلب تأمين إلا إذا كانت الشركة قد قبلت ذلك الطلب أو إذا أرفق بالمبلغ طلب تأمين مكتمل. وفي حالة تجديد وثيقة التأمين يشترط لقبول مبالغ من العميل أن تكون الشركة قد وافقت على التجديد.

مادة (115)

الشهادة المؤقتة

إذا قام وكيل التأمين بقبول اقتراح تأمين مكتمل قدمه العميل بقصد إبرام وثيقة تأمين أو إذا قبل الوكيل تجديد وثيقة تأمين بناء على رغبة العميل ولم يكن مفوضاً من الشركة بإصدار وثيقة التأمين فعليه أن يزود العميل بشهادة مؤقتة لفترة لا تزيد على شهر ويذكر فيها أنها صادرة بموجب هذه المادة وتتضمن البيانات الآتية:

1. اسم وعنوان العميل.
2. المبلغ المدفوع من قبل العميل وتاريخ استلامه من قبل الوكيل.
3. اقتراح التأمين أو تجديد الوثيقة أو الاقتراح المقبول من الشركة المتعلق بقسط الوثيقة.
4. اسم الشركة المزمع توقيع وثيقة التأمين معها، أو اسم الشركة التي قبلت اقتراح التأمين.
5. إقرار بأن قبول الوكيل لا يعد بحد ذاته إبرام وثيقة تأمين.
6. أية بيانات تطلب الهيئة إدراجها في الشهادة بناء على توصيات المدير.

مادة (116)

أعمال الوكيل

1. تعد الأقساط المدفوعة لوكيل التأمين بشأن تجديد لعقد تأمين بناء على رغبة الشركة أو بشأن اقتراح تأمين تم قبوله من الشركة كأنها مدفوعة إلى الشركة.
2. تعد شركة التأمين مسؤولة مسؤولية كاملة عن أعمال الوكيل المعتمد لديها فيما يتعلق أعمال التامين وتعتبر مسؤولة أمام المؤمن لهم عن البوالص التي صدرت من قبل الوكيل.

مادة (117)

إلغاء إجازة الوكيل

1. يجوز للهيئة إلغاء إجازة الوكيل كليا أو بالنسبة لفرع من فروع التأمين في إحدى الحالات الآتية:

أ) إذا طلب الوكيل إلغاء إجازته.

ب) إذا صدر أمر بتصفية الوكيل أو بتعيين حارس قضائي له أو إذا اتخذ قراراً بتصفيته اختيارياً أو صدر أمر بضبط أمواله أو صدر أمر بإشهار إفلاسه.

ج) إذا أخل الوكيل بشرط جوهري من شروط الإجازة.

د) إذا أخل الوكيل بأحكام القانون أو بالاتفاق المعقود بينه وبين الشركة لعدم إيداعه الأموال التي استوفاها من المؤمن لهم في حساب مستقل أو عدم تحويلها إلى المؤمن حتى الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي استوفاها فيه.

هـ) إذا فقد الوكيل شرطاً من شروط الإجازة بعد منحها إليه.

2. لا تلغى إجازة الوكيل إلا بعد إتاحة فرصة معقولة له لتقديم دفاعه أمام الهيئة.

3. يترتب على إلغاء إجازة الوكيل أن يتوقف فوراً عن تعاطي أعمال التأمين بموجب قرار الإلغاء.

مادة (118)

وسطاء التأمين

لا يجوز لوسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين مزاولة عمله ما لم يكن اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك في الهيئة.

مادة (119)

سريان أحكام المادتين (123، 127)

تسري أحكام المادتين (123) و(127) من هذا القانون على أعمال وسطاء التأمين من حيث شروط قيدهم في السجل الخاص بهم وتجديد هذا القيد وشطبه.

مادة (120)

العمليات المحلية

لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات محلية من وسطاء تأمين ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة. ويستثنى من ذلك العاملين بقسم الإنتاج بشركات التأمين وقت صدور هذا القانون.

الخبراء الاكتواريين

مادة (121)

1. لا يجوز للخبراء الاكتواريين مزاولة أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل

المعد لذلك بالهيئة. ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل :
أ) أن يكون حاصلاً على درجة علمية في العلوم الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين، أو شهادة تعتمدها الهيئة.
ب) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
ج) ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.
د) ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.
2. يشترط لقيد الخبراء الاكتواريين غير الفلسطينيين أن يكون مجازاً لهم بمزاولة المهنة في الخارج.

مادة (122)

التقييد والشطب

1. يقيد الخبير الاكتواري في سجل الخبراء الاكتواريين بعد موافقة الهيئة ودفع الرسوم المقررة.
2. يشطب اسم الخبير الاكتواري من هذا القيد بقرار من الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه، أو إذا ثبت أنه قدم بيانات غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرار عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لعمله.

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة (123)

لا يجوز لخبراء التأمين الاستشاريين مزاولة أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة. ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل:
1. أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية في التأمين من إحدى الجامعات المعترف بها، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة أو أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي مع خبرة في مجال النشاط التأميني لا تقل مدتها عن عشرة سنوات منها خمس سنوات في الإدارة.
2. أن تتوفر الشروط المبينة في البنود (ب، ج، د) من المادة (121) من هذا القانون.

مادة (124)

الشخص الاعتباري

إذا كان الخبير الاستشاري شخصاً اعتبارياً فيتعين توفر الشروط المذكورة في المادة (123) في الممثل القانوني لهذا الشخص الاعتباري.

مادة (125)

تقييد وشطب الخبير

1. يقيد الخبير في السجل بعد موافقة الهيئة ودفع الرسوم المقررة.
2. يشطب القيد بقرار من الهيئة إذا فقد الخبير أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرر عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لعمله.

مادة (126)

تكليف الخبير

لا يجوز تكليف أي خبير بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم أو غيرها إلا إذا كان مقيداً بالسجل.

خبراء المعاينة لتقدير الأضرار

مادة (127)

1. لا يجوز لخبير المعاينة وتقدير الأضرار مزاولة عمله ما لم يكن مقيداً في السجل المعد لذلك بالهيئة.
2. يقدم طلب القيد أو التجديد إلى الهيئة وفقاً للشروط التي تقررها.
3. يسري القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد تسديد الرسوم القانونية.
4. يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار أن تتوفر فيهم شروط المؤهل والخبرة التي تضعها الهيئة بالإضافة إلى البنود ب، ج، د من المادة (121) من هذا القانون.

مادة (128)

سريان أحكام المادة (123)

تسري أحكام المادة (123) من هذا القانون على خبراء المعاينة وتقدير الأضرار من حيث شروط قيدهم في السجل الخاص بهم وتجديد هذا القيد وشطبه.

مادة (129)

الاستعانة بالخبراء المسجلين

لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غير المسجلين في سجل الهيئة ويستثنى من ذلك الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة.

محققو التأمين

مادة (130)

1. لا يجوز لمحقق التأمين مزاولة عمله ما لم يكن مقيداً في السجل المعد لذلك بالهيئة.
2. يختص محقق التأمين بإجراء التحقيق في ظروف وملابسات الادعاءات ودراسة أسبابها ومدى الإصابة والضرر. ويجوز له تدوين الإفادات والحصول على كافة التقارير وتصوير الأشخاص والأماكن وأية أمور أخرى تتعلق بعمله وعلى الجهات المعنية الالتزام بتمكينه من القيام بعمله.
3. تسري أحكام المادتين (127-123) من هذا القانون على أعمال محققي التأمين وشروط قيدهم في السجل الخاص بهم وتجديد هذا القيد وشطبه.

الفصل الخامس عشر

الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين

مادة (131)

الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين

ينشأ بموجب هذا القانون اتحادا يسمى (الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين) ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة.

مادة (132)

الممثل القانوني

تكون جميع شركات التأمين العاملة في فلسطين أعضاء في الاتحاد حكما. ويختارون من بينهم مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تزيد عن سنة.

-2 يعتبر الاتحاد الممثل القانوني لشركات التأمين لدى الدوائر الرسمية والغير وسائر الجهات المختصة فيما يتعلق بقضايا وأمور التأمين العامة وذلك في حدود الأحكام والأعمال والصلاحيات التي يحددها نظام الاتحاد الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

-3 يعد مجلس الإدارة المؤقت النظام الداخلي ويعمل به بعد مصادقة الهيئة عليه.

مادة (133)

ممارسة العمل

يمارس الاتحاد أعماله ونشاطه لتنظيم أعمال التأمين وبخاصة السلوك المهني للأعضاء والحفاظ على تقاليد ممارسة المهنة وأخلاقياتها وتحديد الحدود الدنيا لأسعار التأمين الاختياري بما يتناسب والأسعار العالمية لهذه التأمينات.

مادة (134)

تنظيم العلاقات

يتولى الاتحاد تنظيم العلاقات بين الأعضاء فيما يتعلق بتسوية قضايا التعويضات المشتركة

والمستردة وتأمينات المشاركة ووضع آليات تسوية الحسابات فيما بينهم.

مادة (135)

التوصيات

يكون للاتحاد في سبيل القيام بأعماله صلاحية التوصية إلى الهيئة بتوقيع العقوبات على الأعضاء الذين يخالفون قرارات الاتحاد أو مسلكيات المهنة. كما له التوصية بوقف إجازة العضو لنوع أو أكثر من أنواع التأمين.

مادة (136)

تزويد الهيئة بقرارات الاتحاد

على الاتحاد تزويد الهيئة بنسخة عن أي قرار تتخذه الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارته مصدقة من رئيس الاتحاد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.

الفصل السادس عشر

تأمين المركبات الآلية

مادة (137)

وثيقة المركبة السارية المفعول

لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية، أو أن يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك إلا إذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون.

مادة (138)

صدور الوثيقة من مؤمن مجاز للعمل

تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجيز له العمل من قبل الهيئة، وتغطي أي ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق لحق بالمذكورين أدناه :

1. صاحب المركبة وسائقها تجاه أي التزام يترتب عليهما لأي شخص يكون داخل المركبة أو خارجها.
2. صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر.

مادة (139)

مدة التأمين في الوثيقة

لا يجوز أن تزيد مدة التأمين في الوثيقة عن مدة سريان رخصة المركبة.

مادة (140)

حظر إلغاء وثيقة التأمين

لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة

سـارية إلا فـي إحـدى الحالتـين الآتيتـين :

1. نقل ملكية المركبة وفقا لأحكام قانون المرور.
2. إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها.

مادة (141)

حظر وضع الشروط

لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث :

1. عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة.
2. حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد على تسعين يوماً.
3. عدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط.
4. الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة.
5. وسم المركبة بعلامات مميزة فيما عدا العلامات الواجب وسمها بموجب القانون.
6. رخصة قيادة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها.

مادة (142)

بيع المركبة

إذا قام المؤمن له أو المالك ببيع المركبة فيجب عليه تسليم أصل الوثيقة وإبلاغ المؤمن كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع.

مادة (143)

مخالفة أحكام المادة (142)

1. إذا ثبت أن المؤمن له أو المالك الجديد قد خالف أحكام المادة (142) من هذا القانون وأصيب أي منهما بضرر جسماني ناجم عن حادث طرق وقع للمركبة خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة فيعفى المؤمن من المسؤولية عن تعويضه.
2. في كل الأحوال يبقى حق المصاب من الغير قائما نحو المؤمن بعد إنقضاء المدة المذكورة في المادة (142) من هذا القانون.

الفصل السابع عشر

المسؤولية عن التعويض

مادة (144)

تعويض المصاب

1. يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن بإستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه.
2. تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن.

مادة (145)

مسؤولية المؤمن والمؤمن له

يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق.

مادة (146)

اشتراك أكثر من مركبة في الحادث

تسري الأحكام الآتية إذا اشتركت في حادث الطرق أكثر من مركبة :

1. يكون كل سائق مركبة مسؤولا عن الإضرار الجسمانية التي أصابت ركاب مركبته.
2. يكون السائقون مسؤولون مسؤولية تضامنية عن تعويض كل مصاب أصيب خارج أية مركبة من مركباتهم المشتركة في حادث الطرق. أما فيما بينهم فيوزع عبء التعويض بالتساوي.
3. يشترط لتطبيق الفقرة (2) من هذه المادة توافر الاتصال المادي بين المركبات ذاتها أو بين أحدها والمصاب. ويكفي لتوافر الاتصال تلامس المركبات فيما بينها أو بين إحداها والمصاب.

مادة (147)

حادث الطرق من مركبة ثقيلة مع مركبة خفيفة

1. إذا وقع حادث طرق اشتركت فيه مركبة ثقيلة أو أكثر مع مركبة خفيفة أو أكثر. فيدفع مؤمنو المركبة الثقيلة لمؤمني المركبة الخفيفة خمسين بالمائة من التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن الحادث.
2. يكون مؤمنوا المركبة الثقيلة مسؤولين بالتضامن تجاه مؤمني المركبة الخفيفة ويتحملون فيما بينهم عبء المسؤولية بالتساوي.

مادة (148)

الإخطار عن الحادث

يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث.

مادة (149)

عدم استحقاق المصاب للتعويض

لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية:

1. من تسبب عمدا في وقوع حادث الطرق.

2. من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة.
3. من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين
4. من قاد المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانونا ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
5. من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانونا.
6. مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها.
7. على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة، إذا اصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر.

مادة (150)

وفاة السائق المصاب

إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة السائق المصاب الذي لا يستحق تعويضاً بموجب هذا القانون، فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثامن عشر

الأضرار التي تستوجب التعويض

مادة (151)

إقامة دعوى

للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط.

التعويض عن الضرر المعنوي

مادة (152)

يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي:

1. خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم.
2. أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق.
3. خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى.
4. إذا لم يستحق المصاب تعويضا بموجب الفقرات (3-2-1) من هذه المادة يحق له تعويضا لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

مادة (153)

مقدار التعويض عن الأضرار المعنوية

لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

مادة (154)

الورثة

إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة (153) من هذا القانون مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى.

التعويض عن الضرر المادي

مادة (155)

عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

مادة (156)

العجز المؤقت

إذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق 100% (مائة بالمائة) من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت على ألا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث.

مادة (157)

احتساب التعويض

عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجرى خصم مقابل الدفع الفوري.

مادة (158)

القاصر

1. إذا كان المصاب قاصراً فعلى المحكمة أن تقرر إيداع المبلغ المحكوم به لدى أحد البنوك باسم المصاب لحين بلوغه سن الرشد.
2. يجوز للمحكمة بناء على طلب النائب القانوني للقاصر أن تقرر منح النائب الحق في صرف مبلغ شهري للإنفاق على المصاب لحين بلوغه سن الرشد وذلك إذا كانت حالة المصاب تستدعي ذلك.

مادة (159)

تقادم دعوى التعويض

تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة.

الفصل التاسع عشر

الدفعات المستعجلة

مادة (160)

الدفعة المستعجلة

على المسئول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من المستدعي المبالغ الآتية:

1. النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات التي يتحتم إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث.
2. دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه ومتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يستوجب إنفاقها عليه بسبب الحادث.
3. يراعى عند تحديد الدفعة الشهرية، دخل المصاب خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الحادث، ولا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور المذكور في المادة (155).

مادة (161)

طلب الدفع المستعجل

إذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المحددة في المادة السابقة من هذا القانون ولم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة فيجوز للمستدعي أن يقدم طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى.

مادة (162)

تعيين جلسة

يعين القاضي جلسة لنظر الطلب خلال اسبوع من تاريخ تقديمه مراعياً في ذلك إعطاء المستدعي ضدهم مدة خمسة عشر يوما لتقديم لائحة جوابية من تاريخ تبليغهم لائحة الطلب.

مادة (163)

قواعد التبليغ

تسري قواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في نظر الطلب.

مادة (164)

حضور المستدعي

1. يجب على المستدعي أن يحضر أمام القاضي لمناقشته في استدعائه.
2. يجب على القاضي أن يستمع إلى بينة أولية حول المسؤولية عن التعويض.
3. إذا ثبت للقاضي أن المستدعي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون، فيصدر قراره في ذات الجلسة إلا إذا رأى ضرورة للتأجيل لاستدعاء شخص آخر لمناقشته، أو لتقديم أية بينة إضافية بخصوص مسألة معينة.
4. إذا قرر القاضي إجابة المستدعي لطلبه فعليه أن يحدد له أجلا لتقديم لائحة دعواه الأصلية أمام المحكمة المختصة.

مادة (165)

مجموع الدفعات الشهرية

لا يجوز أن يزيد مجموع الدفعات الشهرية عن اثنتي عشرة دفعة من تاريخ القرار.

مادة (166)

وقف دفع الدفعات

يوقف صرف الدفعات الشهرية إذا لم يودع المستدعي دعواه الأصلية خلال الأجل المحدد له بموجب الفقرة (4) من المادة (164) من هذا القانون أو إذا أودعت ثم شطبت.

مادة (167)

طلب لتعديل القرار

1. لا يقبل طلب إضافي لدفع دفعات مستعجلة أو طلب لتعديل القرار السابق إلا إذا مضت ستة أشهر على تاريخ القرار السابق وتغيرت الظروف بما يبرر إصدار قرار جديد.
2. كل طلب لإصدار قرار بتعديل القرار السابق يقدم إلى نفس القاضي الذي فصل في الطلب السابق أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية.

مادة (168)

النفاذ المعجل

1. يكون القرار الصادر في طلب الدفع المستعجل مشمولا بالنفاذ المعجل وقابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.
2. يكون القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية نهائياً غير قابل للطعن.
3. تكون جميع المبالغ المدفوعة للمستدعي جزءا من إجمالي التعويض المستحق للمصاب حين ثبوت المسؤولية.

مادة (169)

مجموع الدفعات المستعجلة المدفوعة

إذا زاد مجموع الدفعات المستعجلة المدفوعة للمدعي عن المبلغ المحكوم به في الدعوى الأصلية، أو إذا قضت المحكمة برد الدعوى بحكم نهائي فانه يحق للمدعي عليه الذي دفع الدفعات المستعجلة الرجوع على المدعي أو المسؤول عن الضرر أو الصندوق.

الفصل العشرون

الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

مادة (170)

إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون صندوق يسمى (الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق) وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة.

مادة (171)

إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من :

1. وكيل وزارة المالية رئيساً.
2. المدير العام لإدارة التأمين.
3. مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
4. ممثل اتحاد شركات التأمين في فلسطين يعينه مجلس إدارة الاتحاد.
5. أحد خبراء التأمين تعينه الهيئة.

مادة (172)

موارد الصندوق

1. تتكون موارد الصندوق من نسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي تحددها الهيئة على كل وثيقة.
2. تلتزم شركات التأمين بتحويل النسبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الصندوق في الموعد الذي تحدده الهيئة. وإذا تخلفت الشركة عن ذلك يكون للهيئة صلاحية فرض غرامة تأخير على الشركة وتؤول هذه الغرامة إلى موارد الصندوق.

مادة (173)

تعويض المصاب من الصندوق

فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:

1. إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولا.

2. إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.
3. إذا كان المؤمن تحت التصفية.
4. إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب :

أ) استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.

ب) قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.

ج) إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.

د) إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.

و)أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب احكام هذا القانون.

مادة (174)

الحصول على التعويض

يحق للمصاب في الحالات المذكورة في المادة (173) من هذا القانون الحصول على التعويض من الصندوق بذات الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن. بما في ذلك دفع نفقات علاج المصاب في المشفى والمدفوعات المستعجلة.

مادة (175)

الرجوع بالمبالغ المدفوعة

1. يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على أحد المذكورين أدناه:

أ) من لا يستحق تعويضا بموجب أحكام المادة (149) من هذا القانون.

ب) من لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث. ويستثنى من ذلك من كان لديه تأمين سنوي انتهى مفعوله خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ الحادث.

ج) من كان بحوزته تأمين لا يغطي الحادث وفقاً للحالات المذكورة في الفقرة (4) من المادة (173).

د) مالك المركبة أو المتصرف بها.

2. يخضع حق الرجوع سواء فيما يتعلق بالصندوق أو فيما بين المشتركين في الحادث لأحكام الالتزامات المدنية.
3. يعفى الصندوق من دفع الرسوم القضائية.

مادة (176)

الدائن الممتاز

يكون الصندوق دائنا ممتازاً للمؤمن تحت التصفية بما دفعه من مبالغ بسبب الحادث.

مادة (177)

عجز الصندوق عن الوفاء بالإلتزامات

إذا عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته نحو المصابين فتلتزم وزارة المالية بسد هذا العجز من حساب الخزينة العام.

العقوبات

مادة (178)

العقوبات

1. تعاقب الشركة التي تمارس أعمال التأمين قبل حصولها على الإجازة، أو خلال مدة إيقاف الإجازة، أو بعد إلغائها، أو بعد صدور قرار بعدم تجديدها، بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. كما يعاقب مديرها العام أو مدير الفرع (حسب مقتضى الحال) بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بكلتا العقوبتين. وتشدد العقوبة في حالة التكرار على ألا تزيد عن ضعف حدها الأقصى.
2. تعتبر العقود التي تصدرها الشركة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة نافذة بحق الشركة والغير حسن النية، وتلتزم الشركة بتعويض المؤمن حسن النية عن كافة الخسائر التي يتعرض لها جراء عدم قانونية العقد.

مادة (179)

الحبس

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، ولا تزيد عن سبعة آلاف دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل شخص قام بإصدار عقود تأمين خلافاً لأحكام هذا القانون.
2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ولا تزيد عن ألفي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين كل شخص مارس أعمال وكالة التأمين أو وساطة التأمين دون الحصول على الترخيص القانوني.
3. تعتبر العقود التي تصدر وفقا للفقرة (1و2) من هذه المادة نافذة بحق الشخص الذي أصدرها والغير حسن النية، ويلتزم الشخص الذي أصدرها بتعويض المؤمن حسن النية عن كافة الخسائر التي يتعرض لها جراء عدم قانونية العقد.

مادة (180)

معاقبة الشركة والوكيل والوسيط

1. تعاقب الشركة التي خالفت أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمولات بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ولا تزيد عن سبعة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا خالف وكيل التأمين أو الوسيط أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمولات.

مادة (181)

الحبس والغرامة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين كل شخص قام بعرقلة أو بمنع مدير عام إدارة التأمين أو أي موظف في الهيئة من أداء واجباتهم لتنفيذ هذا القانون، أو قام بالتدخل لمنعهم من الحصول على المعلومات المطلوبة لأداء واجباتهم، أو امتنع عن تزويدهم بهذه المعلومات.

مادة (182)

مخالفة أحكام القانون

فيما لم يرد بشأنه نص خاص يعاقب كل شخص خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه، بغرامة لا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار.

الفصل الثاني والعشرون

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (183)

حظر التأمين خارج فلسطين

1. لا يجوز التأمين لدى شركة تأمين خارج فلسطين على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في فلسطين أو على الأموال المنقولة الواردة إلى فلسطين.
2. يجوز للمؤمن إعادة التأمين داخل فلسطين وخارجها.

مادة (184)

اقتراح مشروع للتأمين الإجباري

للهيئة اقتراح مشروع قانون لفرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار.

مادة (185)

تقديم مشاريع اللوائح

على المدير أن يقدم إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون مشاريع اللوائح المتعلقة بشروط ومتطلبات منح الإجازة للتأمين على الحياة وغير الحياة ومشاريع اللوائح الأخرى التي يتوجب إصدارها لتنفيذ هذا القانون.

مادة (186)

التبلغ

تبلغ جميع التعليمات والقرارات والأوامر والإشعارات الصادرة عن الهيئة أو مدير عام إدارة التأمين للشخص المعين على عنوانه المختار في فلسطين بالبريد المسجل أو المستعجل أو

الخاص أو بالفاكس أو بالتسليم الشخصي مقابل إيصال، أو بجميع وسائل التبليغ المعمول فيها وفقاً للقانون. ويعتبر تاريخ الاستلام اليوم السابع من تاريخ إيداع الرسالة في البريد أو من تاريخ الفاكس أو التلكس.

مادة (187)

نشر القرارات

تنشر جميع القرارات والتعليمات والأوامر الصادرة عن الهيئة والمدير بموجب أحكام القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (188)

الأشخاص العاملين في التأمين

1. فيما يتعلق بالأشخاص العاملين في قطاع التأمين في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون يظل معمولاً بالتراخيص الصادرة لهم إن كانت سارية المفعول، وتجدد بذات الشروط المعمول بها وقت صدورها لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.
2. على الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) توفيق أوضاعهم وفق شروط ومتطلبات هذا القانون خلال المدة الأصلية أو الإضافية المحددة في تلك الفقرة.

مادة (189)

إصدار اللوائح

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (190)

الإلغاء

1. تلغى جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن سلطات الإحتلال بشأن التأمين.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (191)

التنفيذ والنفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 13 / 10 / 2005 ميلادي

الموافق: 10 / رمضان / 1426هجري

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القدس عاصمة فلسطين الأبدية

قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

2020

قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944
رقم 36 لسنة 194

محتويات التشريع

- المادة (1):
- التسمية والنفاذ
- **الفصل الأول تمهيد**
- المادة (2): التعاريف
- المادة (3): الحق في النصفة بسبب المخالفات المدنية
- **الفصل الثاني بيان ما لبعض الأشخاص من حقوق وما عليهم من تبعات**
- المادة (4): حظر إقامة الدعاوى على بعض الأشخاص
- المادة (5): المفلسون
- المادة (6): تعويض الهيئات الحكمية
- المادة (7): الأشخاص الذين دون سن 12 سنة
- المادة (8): الأشخاص الذين دون سن 18 سنة
- المادة (9): الزوج والزوجة
- المادة (10): الاشتراك في المخالفات المدنية
- المادة (11): تبعة الأفعال التي يرتكبها أشخاص آخرون
- المادة (12): تبعة المخدوم عن أفعال خادمه
- المادة (13): علم الوكيل أو الخادم
- المادة (14): تأثير الوفاة على أسباب الدعاوى
- المادة (15): إحالة الحقوق أو الإلتزامات
- **الفصل الثالث المخالفات المدنية ووجوه الدفاع التي يصح التمسك بها في بعض الدعاوى المقامة على مرتكبيها**
- المادة (16): القذف
- المادة (17): نشر القذف
- المادة (18): أوجه الدفاع في دعاوى القذف
- المادة (19): إستثناء نشر القذف من المؤاخذة بشكل مطلق
- المادة (20): إستثناء نشر القذف من المؤاخذة وفقاً لبعض الشروط
- المادة (21): التخفيف من التعويض في دعوى القذف
- المادة (22): أوجه الدفاع التي يقدمها صاحب الجريدة
- المادة (23): الافتراء المؤذي
- المادة (24): الاعتداء
- المادة (25): الدفاع المقبول في دعاوى الاعتداء
- المادة (26): تبعة اعتداء الوكيل أو الخادم
- المادة (27): الحبس بغير حق
- المادة (28): الدفاع المقبول في دعاوى الحبس بغير حق
- المادة (29): تحمل الأصيل أو المخدوم تبعة الحبس بغير حق
- المادة (30): المقاضاة الكيدية
- المادة (31): تحمل الأصيل أو المخدوم تبعة المقاضاة الكيدية
- المادة (32): الحمل على نقض العقود
- المادة (33): التقليد

- المادة (34): الاحتيال
- المادة (35): حجز المال بغير حق
- المادة (36): صلاحية المحكمة في دعاوى الحجز غير الشرعي
- المادة (37): تحويل مال الغير
- المادة (38): الدفاع المقبول في دعاوى التحويل
- المادة (39): الدفع بحق الشخص الثالث في دعاوى التحويل
- المادة (40): صلاحية المحكمة في دعاوى التحويل
- المادة (41): التجاوز على الأموال غير المنقولة
- المادة (42): التجاوز على الأموال المنقولة
- المادة (43): الادعاء بالحق لا يعد تجاوزاً
- المادة (44): المكرهة العامة
- المادة (45): المكرهة الخاصة
- المادة (46): الدفاع المقبول في دعاوى المكرهة الخاصة
- المادة (47): الدفاع بالوجود السابق للمكرهة
- المادة (48): إستمرارية تشريعات
- المادة (49): التعرض لنور النهار
- المادة (50): الإهمال
- المادة (51): تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالأشياء الخطرة
- المادة (52): تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالنار
- المادة (53): تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالحيوانات
- المادة (54): صلاحية المحكمة في تحديد تبعة إثبات الإهمال
- المادة (55): إقامة الدعوى بشأن فعل أدى إلى الوفاة
- المادة (56): الدفع بتعريض المدعي نفسه مختاراً
- المادة (57): الدفع بأن الفعل وقع وفقاً لأحكام أي تشريع
- **الفصل الرابع النصفة في المخالفات المدنية**
- المادة (58): صلاحية المحكمة في النصفة
- المادة (59): الأوامر التحذيرية
- المادة (60): التعويض
- **الفصل الخامس أحكام مختلفة بشأن نيل النصفة**
- المادة (61): نيل التعويض مرة واحدة فقط
- المادة (62): الجمع بين التعويضات من قبل العمال
- المادة (63): الأفعال التي تشكل إخلالاً بالعقد ومخالفة مدنية
- المادة (64): إتخاذ الإجراء ضد مرتكبي المخالفة
- المادة (65): عدم إعتبار التأمين لدى تقرير التعويض
- المادة (66): نيل التعويض عن القذف المنشور في الصحف
- المادة (67): المخالفات المدنية المعتبرة جرائم جزائية
- المادة (68): تقييد الدعاوى الخاصة بالمخالفات المدنية
- **الفصل السادس أحكام متفرقة**
- المادة (69): إستثناءات
- المادة (70): الديّة
- المادة (71): إلغاءات

وهو يقضي ببيان وتعديل الأحكام القانونية في المخالفات المدنية
سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة 1

التسمية والنفاذ

يطلق على هذا القانون اسم قانون المخالفات المدنية لسنة 1944، ويوضع موضع العمل في تاريخ يعينه المندوب السامي بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

الفصل الأول

تمهيد

المادة 2

التعاريف

1. ينطبق القانون التفسيري على هذا القانون، ومع مراعاة ذلك القانون يفسر هذا القانون وفقاً لمبادئ تفسير القوانين المعمول بها في إنكلترا، ويفترض أن العبارات والألفاظ المستعملة فيه قد استعملت بنفس المعنى المخصص لها في شرائع إنكلترا، بالقدر الذي يتفق فيه ذلك ومدلولها، وباستثناء المواضع التي ورد فيها نص صريح بخلاف ذلك، وتفسر تلك العبارات والألفاظ وفقاً لتلك الشرائع.
2. يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون، المعاني المخصصة لكل منها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

تطلق لفظة "الدعوى" على كل دعوى حقوقية قائمة أمام أية محكمة من المحاكم، وتشمل دعوى التقاص أو الدعوى المتقابلة.
وتشمل لفظة "الحيوان" كل ما كان من الطيور والأسماك والحشرات والزواحف.

وتشمل لفظة "ولد" الجفيد، والربيب، والجنين في بطن أمه، والولد وغير الشرعي أو المتبنى، وعند الاستدلال على صلة القرابة التي تعتبر بموجب أحكام هذا القانون مشمولة في المعنى المقصود من لفظتي "والد" و"ولد"، يعامل الولد غير الشرعي والمتبنى بأنه، أو كأنه، مولود شرعي لأمه ولمن اشتهر بأنه أبوه، أو لمتبنيه حسب مقتضى الحال.

وتعني لفظة "الضرر" الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك.
وتشمل عبارة "المدعى عليه" المدعى عليه في دعوى التقاص أو الدعوى المتقابلة.
وتنصرف عبارة "المال غير المنقول" إلى الأرض والشجر والبيوت والعمارات والجدران أو الإنشاءات الأخرى.
وتعني لفظة "الأذى" التدخل غير المشروع في حق شرعي.
وتعني لفظة "المخدوم" الشخص الذي يملك، بالنسبة إلى شخص آخر، الرقابة التامة على

الوجه الذي يؤدي فيه ذلك الشخص الآخر عمله للشخص الأول، ولا يكون هو نفسه خاضعاً لمثل تلك الرقابة بشأن العمل نفسه. "والخادم" هو الشخص الذي يكون عمله خاضعاً لهذه الرقابة:

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر الشخص الذي يعمل في خدمة جلالته أو في خدمة حكومة فلسطين أو أية بلدية أو مجلس محلي أو أية سلطة محلية أخرى أو في خدمة أي شخص آخر، أنه مخدوم أو خادم لشخص آخر يعمل في تلك الخدمة.

ويقصد بعبارة "المال المنقول" ما كان من الجمادات والعجماوات، وتشمل النقود ونتاج الشجر والكرم والحبوب والخضار وسائر المحاصيل والمياه، منفصلة كانت عن الأرض أو غير منفصلة.

وتعني لفظة "المشغل" الشخص الذي يشغل بوجه شرعي مالاً غير منقول، أو الذي يملك حق أشغال أو استعمال مال غير منقول إزاء مالك ذلك المال. وعند عدم وجود مثل هذا الشخص تنصرف هذه العبارة إلى مالك ذلك المال.

وتشمل لفظة "الوالد" الجد أو الراب.
وتنصرف عبارة "الضرر المادي" إلى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً وبيان تفاصيلها.
وتشمل عبارة "المدعي" المدعي في دعوى التقاص أو الدعوى المتقابلة.

وتعنى لفظة "المال" المال المنقول أو غير المنقول.
وتنصرف عبارة "الوظيفة العمومية" إلى الوظيفة ذات الصبغة العمومية، سواء أكانت خاضعة لرقابة المندوب السامي مباشرة أم لم تكن.

وتنصرف عبارة "الحيوان البري" إلى كل حيوان ليس من المألوف اقتناؤه في فلسطين أو ليس للإنسان رقابة عليه.

المادة 3

الحق في النصفة بسبب المخالفات المدنية

تعتبر الأمور التالية بيانها في هذا القانون مخالفات مدنية، ومع مراعاة أحكام هذا القانون، يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها:
ويشترط في ذلك أن لا يقع ضمن نطاق المخالفات المدنية أي فعل ليس من شأنه، إذا تكرر وقوعه، أن يؤدي إلى تكوين ادعاء متعارض، ولا يحمل شخصاً عادي الإدراك والمزاج، على الشكوى في الظروف المحيطة بالحالة.

بيان ما لبعض الأشخاص من حقوق وما عليهم من تبعات

المادة 4

حظر إقامة الدعاوى على بعض الأشخاص

1. باستثناء ما ورد النص عليه صراحة بخلاف ذلك، لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية على ذات صاحب الجلالة أو على حكومة فلسطين.
2. يتحمل خادم جلالته والموظف العمومي تبعة ما يأتيه من مخالفات مدنية، وإذا أقيمت الدعوى عليه فإنما تقام عليه بصفته الشخصية:

ويشترط في ذلك، مع مراعاة أحكام الفقرتين (4) و(5) من هذه المادة، ودون إجحاف بتطبيق أحكام المادة 57، أن يصح الدفع في الدعوى المقامة على أي خادم أو موظف كهذا، باستثناء الدعوى المقامة للإهمال، بأن الفعل المشكو منه يقع ضمن نطاق سلطته الشرعية، أو أنه قد أجراه بحسن نية في سياق ممارسته لما تراءى له أنه سلطته الشرعية.

3. لا يتحمل خادم جلالته أو الموظف العمومي تبعة مخالفة مدنية أتاها خادم آخر لجلالته أو موظف عمومي آخر، إلا إذا كان قد أجاز تلك المخالفة أو أقرها صراحة.
4. لا تقام الدعوى على أي قاض من قضاة المحكمة العليا أو المحاكم المركزية، ولا على أي عضو من أعضاء أية محكمة أو هيئة قضائية يكون ذلك القاضي عضواً فيها، ولا على أي شخص يضطلع شرعاً بمهام قاض أو عضو كهذا، لمخالفة مدنية أتاها بصفته القضائية.
5. لا تقام الدعوى على شخص يشكل، أو هو عضو في، أية محكمة أو هيئة قضائية، خلاف المحكمة العليا أو المحاكم المركزية أو أية محكمة أو هيئة قضائية يكون أحد أعضائها قاضياً من قضاة المحكمة العليا أو من قضاة أية محكمة مركزية، ولا على أي شخص يضطلع شرعاً بمهام أي شخص كهذا، ولا على أي شخص آخر يضطلع بمهام القضائية، بما في ذلك المحكم، لمخالفة مدنية أتاها بصفته القضائية، إذا كان الفعل الذي سبب المخالفة المدنية يقع ضمن نطاق اختصاصه.

المادة 5

المفلسون

بالرغم مما ورد في قانون الإفلاس لسنة 1936، يصح دخول المفلس في دعوى المخالفات المدنية كمدع أو مدعى عليه، ولا تصح إقامة الدعوى لمخالفة مدنية من قبل طابق إفلاس مفلس، أو أن تقام مثل هذه الدعوى عليه.

ويشترط في ذلك ما يلي:

أن حق إقامة الدعوى بشأن مخالفة مدنية أو التسبب في ضرر مادي لطابق إفلاس مفلس، ينتقل إلى مأمور ذلك الطابق، أو الذي يمارس هذا الحق.

أن كل حكم يصدر على مفلس بشأن مخالفة مدنية، قبل صدور الأمر بضبط أمواله، يمكن إثباته في طابق الإفلاس.
(ج) تكون هذه المادة خاضعة لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

المادة 6

تعويض الهيئات الحكمية

لا يحق لهيئة حكمية أن تنال تعويضاً عن مخالفة مدنية إلا إذا كان قد لحقها ضرر من جراء تلك المخالفة.

المادة 7

الأشخاص الذين دون سن 12 سنة

يصح لمن كان دون الثامنة عشرة من عمره أن يقيم الدعوى بشأن مخالفة مدنية، ومع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا القانون، تصح إقامة مثل هذه الدعوى عليه:
ويشترط في ذلك أن لا تقام الدعوى على أي شخص كهذا بشأن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة ناشئة، مباشرة أو بالواسطة، عن عقد معقود معه.

المادة 8

الأشخاص الذين دون سن 18 سنة

لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون السنة الثانية عشرة من عمره.

المادة 9

الزوج والزوجة

1. لا تصح إقامة الدعوى من أحد الزوجين على الآخر، أو من شخص يمثل تركة أحدهما، على الفريق الآخر، لمخالفة مدنية وقعت قبل الزواج، أو خلال قيام الزوجية بينهما.
2. لا يتحمل الزوج تبعة مخالفة مدنية أتاها زوجه في أي وقت من الأوقات، إلا ضمن أحكام المادة 10 أو 11 أو 12 من هذا القانون.

المادة 10

الاشتراك في المخالفات المدنية

إذا اشترك شخصان أو أكثر في تبعة فعل بمقتضى أحكام هذا القانون، وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية، يتحمل ذلك الشخصان أو أولئك الأشخاص تبعة ذلك الفعل بالتضامن، وتجوز إقامة الدعوى عليهما أو عليهم مجتمعين أو منفردين.

المادة 11

تبعة الأفعال التي يرتكبها أشخاص آخرون

1. إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون:

كل من اشترك في فعل أو ترك ارتكبه أو سيرتكبه أشخاص آخرون، أو ساعد في ارتكاب ذلك الفعل أو الترك أو إجازة، أو أشار به، أو أوعز به، أو دبره، أو أقره، يتحمل تبعة ذلك الفعل أو الترك.

كل من استخدم وكيلاً، لم يكن خادمه، لإتيان فعل أو صنف من الأفعال بالنيابة عنه، يتحمل تبعة كل أمر يأتيه ذلك الوكيل في أثناء قيامه بذلك الفعل أو ذلك الصنف من الأفعال، وتبعة الصورة التي يقوم بها الوكيل بذلك الفعل أو ذلك الصنف من الأفعال.

(ج) كل شخص تعاقد مع آخر، لم يكن خادمه أو وكيله، على إتيان فعل بالنيابة عنه، لا يتحمل تبعة أية مخالفة مدنية تقع خلال القيام بذلك الفعل:

ويشترط في ذلك أن لا يعمل بأحكام البند الأخير من هذه الفقرة في الأحوال التالية:

أولاً: إذا كان الشخص الأول قد ارتكب إهمالاً في اختيار المتعاقد معه المشار إليه، أو

ثانياً: إذا كان ذلك الشخص قد تدخل في عمل المتعاقد معه على وجه أدى إلى إحداث الأذى أو الضرر، أو

ثالثاً: إذا كان ذلك الشخص قد أجاز أو أقر الفعل الذي سبب الأذى أو الضرر، أو

رابعاً: إذا كان الأمر الذي تم التعاقد عليه غير مشروع، أو

خامساً: إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً، بموجب أحكام أي تشريع، عن إتيان فعل وفوض القيام به إلى متعاقد مستقل.

2. ليس في هذه المادة ما يؤثر في التبعة المترتبة على أي شخص لفعل ارتكبه ذلك الشخص.

المادة 12

تبعة المخدوم عن أفعال خادمه

1. إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون، يتحمل المخدوم تبعة أي فعل يأتيه خادمه:

إذا كان المخدوم قد أجاز ذلك الفعل أو أقره، أو

إذا كان الفعل قد ارتكبه خادمه في سياق العمل الموكول إليه:

ويشترط في ذلك ما يلي:

أولاً: لا يتحمل المخدوم تبعة أي فعل يأتيه شخص لم يكن خادمه، فوض إليه خادم من خدمه أمر القيام بالعمل الموكول إليه دون تفويض صريح أو ضمني من المخدوم.

ثانياً: أن الشخص المجبر بحكم القانون على استعمال خدمات شخص آخر لا رأي له في اختياره، لا يتحمل تبعة أية مخالفة يأتيها ذلك الشخص الآخر في سياق العمل الموكول إليه.

2. يعتبر الخادم أنه ارتكب الفعل في سياق العمل الموكول إليه، إذا كان قد أتى ذلك الفعل بصفته خادماً وخلال تأدية واجبات عمله العادي أو الواجبات المتفرعة عن

عمله، حتى ولو كان الفعل عبارة عن قيامه بفعل إجازة المختوم، على غير وجهه الصحيح. أما إذا كان الخادم قد ارتكب الفعل بغية تحقيق مآربه الخاصة، لا بالنيابة عن مخدومه، فلا يعتبر أنه أتى ذلك الفعل في سياق العمل الموكول إليه.

3. إبقاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، يعتبر "الفعل" شاملاً "الترك".
4. ليس في هذه المادة ما يؤثر في التبعة المترتبة على أي خادم لفعل ارتكبه ذلك الشخص.

المادة 13

علم الوكيل أو الخادم

حيثما تقضي الضرورة، بموجب أحكام هذا القانون، ادعاء العلم بالشيء أو إثبات العلم بالشيء، وكان الوكيل أو الخادم يعلم بالشيء، يعتبر الأصيل أو المخدوم ذا علم بذلك الشيء، إن كان ذلك العلم:

قد اتصل بالوكيل في أثناء عمله للأصيل وبالنيابة عنه، أو

قد اتصل بالخادم في أثناء قيامه بالعمل الموكول إليه، فيما يتصل بالأمر أو الشيء الذي يكون من الواجب العلم به.

المادة 14

تأثير الوفاة على أسباب الدعاوى

1. مع مراعاة أحكام هذه المادة، إذا توفى شخص بعد بدء العمل بهذا القانون فإن كافة أسباب الدعوى المتعلقة بأية مخالفة مدنية تكون قائمة ضده أو منوطة به، تظل قائمة ضد تركته أو لمنفعة تركته، حسبما تكون الحال.

ويشترط في ذلك أن لا تسري أحكام هذه الفقرة على أسباب دعوى القذف.

2. إذا ظل سبب من أسباب الدعوى قائماً كما سلف بيانه، لمنفعة تركة شخص متوفى، يحسب التعويض القابل الاستيفاء لمنفعة تركة ذلك الشخص، حيثما تسببت وفاته عن الفعل أو الترك الذي أدى إلى نشوء سبب الدعوى، بغض النظر عن أية خسارة تسببت لتركته أو ربح عاد عليها بسبب وفاته، ولكن يجوز أن يضم إليه مبلغ مقابل نفقات الجنازة.
3. لا يستمر في أية إجراءات بشأن سبب دعوى تتعلق بمخالفة مدنية، ظلت قائمة بحكم هذه المادة ضد تركة شخص متوفى، إلا:

إذا كانت الإجراءات المقامة ضد ذلك الشخص بشأن سبب الدعوى المذكور لا تزال معلقة في تاريخ وفاته، أو

إذا كان سبب الدعوى المذكور قد نشأ قبل ستة أشهر على الأكثر لوفاته وكانت الإجراءات قد اتخذت بشأنه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور شهادة أو إعلام الإرث الذي يمكن بموجبه توزيع التركة، أو بعد أن حصل الممثل الشخصي القانوني على قرار باعتماده، ويؤخذ في ذلك الأمر الذي يقع قبل الآخر.

4. إذا حدث أن وقع ضرر بسبب فعل أو ترك، وكان من شأن ذلك الفعل أو الترك أن يكون سبباً لدعوى مخالفة مدنية تقام ضد شخص من الأشخاص فيما لو لم يتوف قبل وقوع الضرر، أو في نفس الوقت الذي وقع فيها، فإيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون، يعتبر سبب الدعوى بشأن ذلك الفعل أو الترك الذي من شأنه أن يظل قائماً ضد ذلك الشخص فيما لم يتوف بعد وقوع الضرر، أنه كان قائماً ضده قبل وفاته.
5. تكون الحقوق التي يخولها هذا القانون لمنفعة تركات المتوفين مضافة إلى الحقوق التي يخولها هذا القانون أو أي قانون آخر لمعالي المتوفين، لا منتقصة منها.
6. إذا حدث أن كانت تركة متوفى في حالة عسر وكان من الممكن الاستمرار في الإجراءات ضد تلك التركة بمقتضى هذه المادة، فكل التزام يتعلق بسبب الدعوى الذي يصح بشأنه الاستمرار في الإجراءات، يعتبر ديناً يمكن إثباته في إدارة التركة، وإن كان الالتزام على شكل طلب تعويضات غير مقررة ناشئة عن غير طريق التعاقد أو الوعد أو خيانة الأمانة.

المادة 15

إحالة الحقوق أو الإلتزامات

لا يصح تحويل حق الحصول على أية نصفة بشأن مخالفة مدنية وأي التزام مترتب عليها، إلا بحكم القانون.

الفصل الثالث

المخالفات المدنية ووجوه الدفاع التي يصح التمسك بها في بعض الدعاوى المقامة على مرتكبيها

المادة 16

القذف

1. القذف هو أن ينشر شخص من الأشخاص، بواسطة الطبع أو الكتابة، أو الرسم، أو التصوير، أو الإيماء أو الألفاظ أو الأصوات الأخرى أو بأية وسيلة أخرى مهما كانت، أية مادة من المواد:
   (أ) تسند إلى شخص آخر ارتكاب جريمة، أو
   (ب) تسند إلى شخص آخر سوء التصرف في وظيفة عامة، أو
   (ج) من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء سمعة شخص آخر في مهنته أو صنعته أو وظيفته، أو
   (د) من شأنها أن تعرّض شخصاً آخر لبغض الناس له أو احتقارهم إياه أو سخريتهم منه، أو
   (هـ) من شأنها أن تعرّض شخصاً آخر لإعراض الناس عنه، أو تجنبهم إياه.

تنصرف لفظة "الجريمة"، إيفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة، إلى أي جرم أو فعل آخر

يستوجب العقوبة بموجب أحكام أي تشريع معمول به في فلسطين، وإلى أي فعل آخر، حيثما ارتكب، يستوجب العقوبة بمقتضى أي تشريع معمول به في فلسطين فيما لو وقع فيها.

2. إن التبعة المترتبة على أي شخص لتفوهه ببيان ينطوي على القذف لا يخفف منها:
   (أ) كونه قد تفوه به عن طريق تكرار ما قاله غيره أو ترديد شائعة سمعها، أو
   (ب) كونه قد ذكر المصدر الذي استند إليه في الإدلاء بذلك البيان عند تفوهه به أو بعد ذلك، أو
   (ج) كونه يعتقد بصحة البيان، على أن تراعى في ذلك أحكام المادتين 19 و20 من هذا القانون، أو
   (د) أنه لم يكن يقصد في واقع الأمر التفوه بالبيان أو نشره بحق المدعي، أو
   (هـ) أنه لم يكن يعلم بوجود المدعي:

ويشترط في ذلك أن يجوز للمحكمة مراعاة هذه الاعتبارات أو ما شابهها عند الحكم بالتعويض.

3. ليس من الضروري، لإثبات القذف، أن يكون معنى القذف قد عبر عنه مباشرة أو بصراحة تامة، بل يكفي أن يكون في الإمكان استنتاج معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذي يزعم بأنه قد قذف بحقه، إما من البيان المنطوي على القذف نفسه أو من أية ظروف خارجية أو بعضه من هذا وبعضه من وسائل أخرى.

المادة 17

نشر القذف

يعتبر الشخص أنه نشر مادة مكونة للقذف إذا تسبب في تداول المادة المطبوعة أو المكتوبة أو المرسومة أو المصورة أو الوسيلة الأخرى التي تنطوي على القذف، إما بطريق العرض أو القراءة أو الإلقاء أو الوصف أو التسليم أو الإيصال أو التوزيع أو التظاهر أو التعبير أو التفوه أو غير ذلك، فأدى بذلك إلى جعل معنى القذف الذي تنطوي عليه معلوماً، أو من المحتمل أن يكون معلوماً لأي شخص خلاف:
الشخص المقذوف في حقه، أو
زوج الشخص الذي نشر البيان المنطوي على القذف، ما دامت الزوجية قائمة بينهما.

إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، يعتبر التبليغ بكتاب مفتوح أو ببطاقة بريد نشراً، سواء أرسل الكتاب أو البطاقة إلى الشخص المقذوف في حقه، أو إلى شخص آخر.

المادة 18

أوجه الدفاع في دعاوى القذف

يقبل في معرض الدفاع، في الدعوى المقامة لنشر مادة مكونة للقذف:
كون الأمر المشكو منه صحيحاً، أو
كون نشر تلك المادة مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة 19

إستثناء نشر القذف من المؤاخذة بشكل مطلق

1. يكون نشر القذف مستثنى من المؤاخذة استثناء مطلقاً في كل حال من الأحوال التالية:

إذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت من قبل المندوب السامي، أو المجلس التنفيذي أو المجلس الاستشاري، أو أية هيئة تشريعية قد تؤلف فيما بعد، في مستند أو محضر رسمي، أو

إذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت في المجلس التنفيذي أو المجلس الاستشاري، أو في أية هيئة تشريعية قد تؤلف فيما بعد، وكان قد نشرها على هذا الوجه المندوب السامي أو أي عضو من أعضاء ذلك المجلس، أو الهيئة التشريعية، أو

(ج) إذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت بأمر أصدره المندوب السامي، أو

(د) إذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت بحق شخص كان حينذاك تابعاً للانضباط العسكري أو البحري أو لانضباط البوليس، وكانت تتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط، وجرى نشرها من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذلك بأن اطلع عليها شخصاً آخر له عليه نفس تلك السلطة، أو

(هـ) إذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت في سياق إجراءات قضائية من شخص مشترك في تلك الإجراءات بصفته قاضياً أو حاكم صلح أو محامياً أو شاهداً أو فريقاً في الإجراءات، أو

(و) إذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيان معقول لأمر قيل أو جرى أو أذيع علناً في المجلس التنفيذي أو المجلس الاستشاري، أو في أية هيئة تشريعية قد تؤلف فيما بعد، أو

(ز) إذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيان معقول لأمر قيل أو جرى أو أبرز في إجراءات قضائية علنية قائمة أمام محكمة أو هيئة قضائية، ولم تحظر تلك المحكمة أو الهيئة ذلك النشر:

ويشترط في ذلك أنه ليس في أحكام هذه المادة ما يجيز نشر أية مادة تتضمن فساداً أو تجديفاً أو بذاءة، أو

(ح) إذا كانت المادة المنشورة هي نسخة لمادة سبق نشرها أو صورة طبق الأصل عنها أو خلاصة معقولة عنها، وكان نشر تلك المادة سابقاً مستثنى أو من الجائز استثناؤه من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة، أو

(ط) إذا كان الشخص الذي نشر المادة ملزماً بنشرها بحكم القانون، أو

(ي) إذا كان النشر قد جرى في تقرير للسلطة العسكرية أو البحرية أو البوليس أعد لغايات الدفاع عن فلسطين أو للمحافظة على الأمن فيها.

2. إذا كان نشر أية مادة مستثنى من المؤاخذة استثناء مطلقاً بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فسيان في ذلك أكانت المادة المبحوث عنها صحيحة أم غير صحيحة، أو كان عدم صحتها معروفاً من قبل المدعى عليه أو غير معروف، أو كان نشرها قد جرى بسلامة نية أو بخلاف ذلك.

المادة 20

إستثناء نشر القذف من المؤاخذة وفقاً لبعض الشروط

1. يكون نشر المادة المكونة للقذف مستثنى من المؤاخذة في أي حال من الأحوال التالية:

إذا كانت العلاقة القائمة بين الناشر وصاحب المصلحة في النشر، من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني أو أدبي أو اجتماعي يقضي عليه بنشر تلك المادة لصاحب المصلحة في النشر، أو كانت للناشر مصلحة شخصية شرعية في نشره تلك المادة على هذا الوجه، وجرى نشرها على الوجه المذكور بسلامة نية ودون قصد سيئ؛

ويشترط في ذلك أن لا يتجاوز حد النشر ومادته، القدر المعقول الذي تقتضيه المناسبة، أو

إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول سلوك شخص يشغل وظيفة قضائية أو رسمية أو وظيفة عمومية أخرى، أو حول أخلاقه الشخصية بالقدر الذي يظهر فيه أثر تلك الأخلاق في سلوكه ذاك، أو

(ج) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول شخص من الأشخاص فيما يتعلق بمسألة أو قضية عمومية، أو حول أخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه ذاك، أو

(د) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول سلوك شخص بحسب ما أظهرته شهادة أديت في إجراءات قضائية علنية، حقوقية كانت أو جزائية، أو حول سلوك أي فريق من الفرقاء أو شاهد أو شخص آخر في تلك الإجراءات أو حول أخلاق أي شخص بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه في الأحوال المذكورة في هذا البند:

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر النشر مستثنى من المؤاخذة، ضمن المعنى المقصود من هذا البند، إذا جرى في وقت تكون فيه الإجراءات التي أبدى الرأي بشأنها كما ذكر آنفاً، قيد النظر أمام أية محكمة من المحاكم، وأجحف ذلك النشر بتلك الإجراءات مما سبب ضيراً لأحد الفرقاء فيها، أو كان المقصود منه، أو كان من شأنه، أن يجحف بها على ذلك الوجه، أو

(هـ) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول مزايا أي كتاب أو أثر كتابي أو صورة أو رسم أو خطاب أو أي أثر آخر، أو تمثيل أو فصل تمثيلي نشر أو ألقي أو مثل علناً، أو عرضه شخص لحكم الجمهور، أو حول أخلاق أي شخص بقدر ما يظهر أثرها في أي شيء من الأشياء المذكورة فيما تقدم، أو

(و) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن انتقاد وجهه شخص بسلامة نية إلى سلوك شخص آخر في أية مسألة يملك فيها سلطة على ذلك الشخص الآخر، بمقتضى عقد أو غيره، أو وجهه إلى أخلاق ذلك الشخص الآخر بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه ذاك، أو

(ز) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن شكوى أو تهمة وجهها شخص بسلامة نية بحق شخص آخر فيما يتعلق بسلوكه ذاك، إلى شخص ثالث يملك سلطة على ذلك الشخص الآخر، إما بمقتضى عقد أو بغير ذلك، فيما يتعلق بسلوكه أو بموضوع الشكوى أو التهمة، أو يملك، بحكم القانون، سلطة تخوله التحقيق فيما يعرض عليه من الشكاوى بشأن مثل هذا السلوك أو الموضوع أو سماع تلك الشكاوى.

(ح) إذا كانت المادة المنشورة قد نشرت بسلامة نية للمحافظة على حقوق أو مصلحة الشخص الذي نشرها أو حقوق أو مصلحة الشخص الذي جرى النشر من أجله أو أي شخص آخر يهم أمره هذا الشخص الأخير.

2. إن نشر المادة المكونة للقذف بمقتضى أحكام هذا القانون لا يعتبر أنه جرى بسلامة نية من قبل أي شخص من الأشخاص، حسب المعنى المقصود من هذا التعبير في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا أقيم الدليل:

على أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يكن يعتقد بصحتها، أو

على أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يهتم الاهتمام المعقول للتأكيد مما إذا كانت صحيحة أو كاذبة، أو

(ج) على أن الشخص الذي نشر المادة قد قصد بنشرها الإضرار بالشخص المقذوف بحقه إلى درجة تفوق الحد المعقول الذي تتطلبه المصلحة العامة أو تتجاوز القدر الذي تتطلبه المحافظة على الحقوق أو المصلحة الشخصية التي يدعي الناشر أنها تخوله التمتع بالاستثناء من المؤاخذة.

3. إذا أثار الدفاع في الدعوى المقامة من أجل نشر مادة تكون قذفاً قد يعتبر نشرها مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، مسألة استثناء النشر من المؤاخذة، تقع على عاتق المدعي تبعة إقامة الدليل على أن النشر لم يكن بسلامة نية.

المادة 21

التخفيف من التعويض في دعوى القذف

يجوز للمدعى عليه في دعوى القذف أن يثبت ما يلي، للتخفيف من مقدار التعويض الذي قد يحكم به، بعد إعطاء المدعي إشعاراً معقولاً بذلك:

أنه اعتذر للمدعي أو أبدى رغبته في الاعتذار إليه قبل بدء الدعوى، أو حالما سنحت له الفرصة بعد بدء الدعوى، إذا كانت الدعوى قد ابتدأت قبل أن تتسنى له مثل هذه الفرصة.

أن المادة المكونة للقذف قد وردت في جريدة توجد بها رخصة نشر قانونية، صادرة بمقتضى قانون المطبوعات، وأن المدعي كان قد حصل على تعويض عن مادة مكونة للقذف تطابق في غايتها وتأثيرها المادة المكونة للقذف التي أقيمت بشأنها الدعوى المبحوث عنها، أو كان قد أقام دعوى مطالباً بذلك التعويض أو تسلم نوعاً من التعويض أو وافق على تسلمه.

(ج) أن المدعي كان، قبل نشر المادة المكونة للقذف، ذا سمعة سيئة من الوجهة العامة فيما يتعلق بذلك الطبع الخاص من طباعه، الذي كان موضع التعرض في القذف المذكور.

(د) أن المدعى عليه قد كان موضع استفزاز المدعي.

ويجوز للمحكمة، بعد مراعاة ظروف القضية، أن تأخذ هذه الأمور، كلها أو بعضها، بعين الاعتبار، عند تقدير التعويض.

المادة 22

أوجه الدفاع التي يقدمها صاحب الجريدة

يجوز لصاحب أية جريدة توجد بها رخصة نشر قانونية صادرة له بمقتضى قانون المطبوعات، أن يثبت في معرض الدفاع عن نفسه في أية دعوى تقام عليه من أجل مادة مكونة للقذف وردت في جريدته، إذا دفع للمحكمة مبلغاً من المال تعتبره المحكمة تعويضاً كافياً ولم يتقدم بأي دفاع آخر:

إن المادة المكونة للقذف قد أدرجت في الجريدة دون قصد سيئ؛

وإنه لم يصدر عنه قلة احتراز تتجاوز الحد المعقول مما يؤاخذ عليه فيما يتعلق بإدراج تلك المادة في جريدته.

(ج) وإنه قد أدرج في جريدته قبل بدء الدعوى، أو حالما سنحت له الفرصة بعد بدئها، إذا كانت الدعوى قد ابتدأت قبل أن تتسنى له هذه الفرصة، اعتذاراً كاملاً عن ذلك القذف، أو أنه أبدى رغبته في نشر اعتذار كهذا في أية جريدة يختارها المدعي إذا كانت جريدته الخاصة تصدر في فترات تتجاوز الأسبوع.

المادة 23

الافتراء المؤذي

الافتراء المؤذي هو نشر بيان كاذب من قبل أي شخص بسوء نية، سواء أكان النشر شفوياً أم بأية صورة أخرى، فيما يتعلق:

بتجارة أي شخص أو حرفته أو مهنته، أو

ببضائع أي شخص، أو

(ج) بحق ملكية أي شخص لأي مال:

ويشترط في ذلك أن لا يحصل أي شخص تعويضاً فيما يتعلق بذلك، إلا إذا كان قد تضرر مادياً

إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، يكون للفظة "النشر" نفس المعنى المخصص لها في المادة السابعة عشرة بالنسبة للمادة المكونة للقذف.

المادة 24

الاعتداء

الاعتداء هو استعمال أي نوع من أنواع القوة نحو شخص آخر عن قصد، سواء أكان ذلك بطريق الضرب أم اللطم أم الدفع أم بأية صورة أخرى، مباشرة أو غير مباشرة، بغير رضى المعتدى عليه أو برضاه إذا كان هذا الرضى قد استحصل عليه بطريق الغش والاحتيال أو بمحاولة استعمال تلك القوة أو التهديد نحو شخص آخر، بفعل أو إيماء، إذا كان القائم بالمحاولة أو التهديد قد تسبب في حمل الشخص الآخر على الاعتقاد، بناء على أسباب معقولة، بأنه كان ينوي في ذلك الحين ويملك من القدرة ما يمكنه من تنفيذ غايته.

إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، تشمل عبارة "استعمال القوة" استعمال الحرارة أو

النور أو القوة الكهربائية أو الغاز أو الرائحة أو أية مادة أخرى أو شيء آخر مهما كان نوعه إذا استعمل إلى درجة ينجم عنها ضرر.

المادة 25

الدفاع المقبول في دعاوى الاعتداء

في أية دعوى تقام بشأن الاعتداء يعتبر دفاعاً صحيحاً إقامة الدليل:

على أن المدعى عليه فعل ما فعله في سبيل حماية نفسه أو حماية شخص آخر ضد استعمال القوة من قبل المدعي دون وجه مشروع، وأن ما فعله لم يتجاوز ما هو ضروري، ضمن الحد المعقول، لأجل تلك الغاية وأن الضرر الذي لحق بالمدعي من جراء الاعتداء لم يكن غير متلائم مع الضرر الذي أريد تجنبه.

على أن المدعى عليه، بصفته يشغل مالاً غير منقول أو يقوم بعمله بتفويض من مشغل ذلك المال، استعمل درجة معقولة من القوة ليمنع المدعي من الدخول إلى ذلك المال غير المنقول دخولاً غير مشروع، أو ليخرج المدعي منه بعد أن دخله دخولاً غير مشروع وبقي فيه:

ويشترط في ذلك أنه إذا كان المدعي لم يدخل إلى ذلك المال غير المنقول أو لم يحاول الدخول إليه بالقوة، وجب على المدعى عليه أن يكون قد كلف المدعي الامتناع عن الدخول إلى ذلك المال غير المنقول أو الخروج منه، إذا كان قد دخله، وأن يكون قد أتاح للمدعي فرصة معقولة لأن يراعي تكليفه بسكون.

(ج) على أن المدعى عليه بصفته صاحب حق في حيازة أي مال منقول، استعمل درجة معقولة من القوة ليدافع عن حيازته لذلك المال، وإذا كان المدعي قد أخذ ذلك المال المنقول أو احتفظ به بصورة خاطئة، استعمل المدعى عليه درجة معقولة من القوة لإعادة حيازة ذلك المال من المدعي:

ويشترط في ذلك أنه إذا لم يأخذ المدعي أو لم يحاول أخذ المال المنقول بالقوة، وجب على المدعى عليه أن يكون كلف المدعي الامتناع عن أخذ المال المنقول، أو إذا كان قد أخذه أن يعيده إلى المدعى عليه، وأن يكون قد أتاح للمدعي فرصة معقولة لأن يراعي تكليفه بسكون.

(د) على أن المدعى عليه كان ينفذ، أو يساعد بطريقة مشروعة في تنفيذ مذكرة قبض أو أمر حبس أو إحالة أو مذكرة حجز صادرة من محكمة أو سلطة مشروعة ذات اختصاص، بشرط أن يكون الفعل المشكو منه مصرحاً به في مذكرة القبض أو أمر الحبس أو الإحالة أو مذكرة الحجز، رغم وجود نقص في صيغة مذكرة القبض أو أمر الحبس أو الإحالة أو مذكرة الحجز أو في طريقة إصدارها.

(هـ) على أن المدعي كان مختل الشعور أو متأثراً بعلة عقلية أو جسدية وأن استعمال المدعى عليه القوة كان في الواقع ضرورياً، أو أظهر أنه ضروري ضمن الحد المعقول، لوقايته أو لوقاية أشخاص آخرين وأن استعماله القوة قد جرى بسلامة نية ودون قصد سيئ.

(و) على أن المدعى والمدعى عليه ينتميان معاً إلى قوات جلالته المسلحة وأن المدعى عليه قد

قام بعمله بموجب الصلاحية المخولة له في أي قانون من قوانين الإمبراطورية أو أي قانون أو أي تشريع آخر من القوانين أو التشاريع التي تنطبق على تلك القوات، وفقاً لأحكام ذلك القانون أو التشريع.

(ز) على أن المدعى عليه هو والد المدعي أو ولي أمره أو معلم مدرسته، أو شخص آخر تشبه صلة القرابة المتكونة بينه وبين المدعي صلة الوالد أو ولي الأمر أو معلم المدرسة، وأنه إنما أوقع على المدعي ما كان ضرورياً من القصاص، ضمن الحد المعقول، لإصلاحه.

(ح) على أن المدعى عليه فعل ما فعله بسلامة نية إذ كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك الفعل كان لمصلحة المدعي، ولكنه لم يتمكن من الحصول على موافقة المدعي أن الظروف كانت بشكل يستحيل فيها على المدعي أن يبدي موافقته أو يستحيل فيها على أي شخص آخر متول أمر المدعي بصورة مشروعة إبداء موافقته بالنيابة عن المدعي وأنه كان لدى المدعى عليه ما يحمله على الاعتقاد بأن من مصلحة المدعي عدم إرجاء الفعل الذي قام به.

المادة 26

تبعة اعتداء الوكيل أو الخادم

بالرغم مما ورد في هذا القانون، لا يتحمل الأصيل أو المخدوم تبعة أي اعتداء يرتكبه وكيله أو خادمه، على أي شخص آخر، إلا إذا كان قد أجاز ذلك الاعتداء أو أقره صراحة.

المادة 27

الحبس بغير حق

الحبس بغير حق هو حرمان شخص من الأشخاص من كامل حريته على غير وجه شرعي مدة من الزمن بإحدى الوسائل المادية أو بإظهار السلطة.

المادة 28

الدفاع المقبول في دعاوى الحبس بغير حق

في أية دعوى تقام لحبس شخص بغير حق، يعتبر دفاعاً صحيحاً إقامة الدليل:

على أن المدعى عليه كان ينفذ أو يساعد بطريقة مشروعة في تنفيذ مذكرة قبض أو أمر حبس أو إحالة أو مذكرة حجز صادرة من محكمة أو سلطة مشروعة ذات اختصاص، بشرط أن يكون الفعل المشكو منه مصرحاً به في مذكرة القبض أو أمر الحبس أو الإحالة أو مذكرة الحجز، رغم وجود نقص في صيغة مذكرة القبض أو أمر الحبس أو الإحالة أو مذكرة الحجز أو في طريقة إصدارها.

على أن المدعي قد أوقف تحت الحفظ القانوني وفقاً لأحكام أي تشريع.

(ج) على أن المدعي كان مختل الشعور أو متأثراً بعلة عقلية أو جسدية، وأن حجزه كان في الواقع ضرورياً أو ظهر أنه ضروري، ضمن الحد المعقول، لوقايته أو لوقاية أشخاص آخرين، وأن حجزه قد جرى بسلامة نية ودون قصد سيئ.

(د) على أن الفعل الذي يشتكي منه المدعي هو فعل تترتب عقوبة لعدم تنفيذه على

الشخص الذي نفذه، وفقاً لأحكام أي تشريع.
(هـ) على أن المدعي والمدعى عليه ينتميان معاً إلى قوات جلالته المسلحة وأن المدعى عليه قد قام بعمله بموجب الصلاحية المخولة له في أي قانون من قوانين الإمبراطورية أو أي قانون أو تشريع آخر من القوانين أو التشاريع التي تنطبق على تلك القوات، ووفقاً لأحكام ذلك القانون أو التشريع.
(و) على أن المدعى عليه هو والد المدعي أو ولي أمره أو معلم مدرسته أو شخص آخر تشبه صلة القرابة المتكونة بينه وبين المدعي صلة الوالد أو ولي الأمر أو معلم المدرسة، وأنه إنما حرم المدعي من حريته حرماناً مؤقتاً مدة من الزمن كانت ضرورية، ضمن الحد المعقول، لإصلاحه.

المادة 29

تحمل الأصيل أو المخدوم تبعة الحبس بغير حق

بالرغم مما ورد في هذا القانون لا يتحمل الأصيل أو المخدوم تبعة الحبس بغير حق الذي يرتكبه وكيله أو خادمه بشأن أي شخص إلا إذا كان قد أجاز ذلك الحبس أو أقره صراحة.

المادة 30

المقاضاة الكيدية

المقاضاة الكيدية هي إقامة أو تعقيب إجراءات خاسرة، جزائية كانت أو افلاسية أو إجراءات تصفية، ضد شخص آخر بسوء قصد ودون سبب معقول ومرجح، متى كانت تلك الإجراءات:
قد أساءت بمكانة ذلك الشخص أو سمعته أو سببت له احتمال فقدان حريته.
وانتهت في مصلحة ذلك الشخص، إن كان من الممكن في الواقع أن تنتهي لمصلحته:
ويشترط في ذلك أن لا تقام دعوى بشأن مقاضاة كيدية على أي شخص، لمجرد كونه قد قدم معلومات إلى سلطة ذات اختصاص تولت هي إقامة الإجراءات.

المادة 31

تحمل الأصيل أو المخدوم تبعة المقاضاة الكيدية

بالرغم مما ورد في هذا القانون، لا يتحمل الأصيل أو المخدوم تبعة أية مقاضاة كيدية يقيمها وكيله أو خادمه، إلا إذا كان قد أجاز تلك المقاضاة أو أقرها صراحة.

المادة 32

الحمل على نقض العقود

كل من حمل شخصاً آخر، عن علم منه ودون مسوغ كاف، على نقض عقد هو ملزم به شرعاً إزاء شخص ثالث، ولم يكن بعمله هذا يقصد ترويج إضراب أو اعتصام يتعلق بخلاف صناعي ضمن نطاق الصناعة أو الحرفة التي يعمل فيها المضربون أو المعتصمون، يعتبر أنه أتى مخالفة مدنية بحق ذلك الشخص الثالث:

ويشترط في ذلك أن لا يحق لذلك الشخص الثالث أن يحصل على تعويض عن تلك المخالفة المدنية إلا إذا كان قد تحمل من جرائها ضرراً مادياً.
وإيفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة لا تعتبر الصلة الناشئة عن الزواج عقداً.

المادة 33

التقليد

كل من تسبب، أو حاول أن يتسبب، في جعل أية سلعة تؤخذ خطأ على أنها من سلع شخص آخر على وجه يحتمل أن يحمل المشتري العادي على الاعتقاد بأنه يشتري من سلع ذلك الرجل الآخر، وذلك عن طريق تقليد اسم السلعة أو وصفها أو علامتها أو البطاقة الملحقة بها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية بحق ذلك الشخص الآخر.

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر أحد أنه ارتكب مخالفة مدنية لمجرد استعماله اسمه الخاص فيما يتصل ببيع أية سلع.

المادة 34

الاحتيال

الاحتيال هو بيان أمر واقعي على غير وجهه الصحيح، مع العلم بأنه كاذب، أو دون اعتقاد بصحته أو عن طيش، ودون الاهتمام فيما إذا كان صحيحاً أو غير صحيح، بغية حمل الشخص المخدوع على الاعتماد على صحته:
ويشترط في ذلك أن لا تقام دعوى بشأن هذا البيان إلا:
إذا كان قد قصد به خدع المشتكي، وأدى إلى خداعه بالفعل، فاستند إليه في أعماله وتحمل من جرائه ضرراً مادياً.
إذا كان يتعلق بأخلاق شخص أو سلوكه أو مكانته أو مقدرته أو تجارته أو معاملاته بغية الحصول على اعتماد مالي أو نقود أو سلع وكان مكتوباً وموقعاً بتوقيع المدعى عليه نفسه.

المادة 35

حجز المال بغير حق

(1) الحجز غير الشرعي هو حبس مال منقول بغير حق، عن شخص يملك حق حيازته الفورية.
(2) تقع على المدعى عليه في دعوى الحجز غير الشرعي تبعة إقامة الدليل على أن حبس المال كان مشروعاً.

المادة 36

صلاحية المحكمة في دعاوى الحجز غير الشرعي

يجوز للمحكمة، في دعوى الحجز غير الشرعي، أن تأمر، بعد اعتبار ظروف القضية، برد المال المحجوز، بالإضافة إلى أية نصفة أخرى يقضي بها هذا القانون، أو بدلاً منها.

المادة 37

تحويل مال الغير

تحويل مال الغير هو قيام المدعى عليه بغير حق، بتحويل مال منقول يملك المدعي حق حيازته، لاستعماله الخاص، بأخذه ذلك المال أو حجزه لديه أو إتلافه أو تسليمه لشخص ثالث أو حرمان المدعي منه على أي وجه آخر.

المادة 38

الدفاع المقبول في دعاوى التحويل

يقبل دفاع المدعى عليه في الدعوى المقامة لتحويل مال منقول للغير، إذا أقام الدليل على أنه اشترى المال المبحوث عنه بحسن نية:

في سوق علنية، من شخص يتجر عادة في تلك السوق في صنف المال الذي يتألف منه المال المدعي بتحويله، أو

من حانوت يباع فيه عادة صنف المال الذي يتألف منه المال المدعى بتحويله وكان الشراء من صاحب ذلك الحانوت أو وكيله.

المادة 39

الدفع بحق الشخص الثالث في دعاوى التحويل

لا يصح للمدعي عليه في الدعوى المقامة لتحويل مال منقول، أن يجابه الشخص الذي يملك حق الحيازة الفورية للمال المبحوث عنه في معرض الدفاع، بأن لشخص ثالث حقاً في ذلك المال.

المادة 40

صلاحية المحكمة في دعاوى التحويل

يجوز للمحكمة، في الدعوى المقامة لتحويل مال منقول، أن تأمر، بعد اعتبار ظروف القضية، برد المال المحول، بالإضافة إلى أية نصفة أخرى يقضي بها هذا القانون، أو بدلاً منها.

المادة 41

التجاوز على الأموال غير المنقولة

1. يقع التجاوز على المال غير المنقول:

بالدخول إلى ذلك المال بغير حق، أو

بإلحاق الضرر بذلك المال أو التعرض له بغير حق:

ويشترط في ذلك أن لا يحق لأي مدع أن يستحصل على تعويض، مقابل التجاوز على مال غير منقول، إلا إذا كان قد لحقه ضرر مادي من جراء ذلك.

2. تقع على المدعى عليه في دعوى التجاوز على المال غير المنقول، تبعة إقامة الدليل

على أن الفعل المشكو منه لم يكن غير مشروع.

المادة 42

التجاوز على الأموال المنقولة

1. يقع التجاوز على المال المنقول بأخذ سلع، بغير حق، من حيازة شخص آخر، أو التعرض بالقوة إلى تلك السلع وهي في حيازة ذلك الشخص.

ويشترط في ذلك أن لا يحق لأي مدع أن يستحصل على تعويض، مقابل التجاوز على مال منقول، إلا إذا كان قد لحقه ضرر مادي من جراء ذلك.

2. أن التعرض لمال الغير لا يبرره الخطأ، ولو بحسن نية، في ملكية المال أو حق حيازته، أو نية العمل لمنفعة المالك الحقيقية:

ويشترط في ذلك:

أ- أن لا يعتبر ناقل السلع أو الشخص الآخر الذي يتولى نقل السلع أو حراستها بصفة كونه يؤدي خدمة عمومية، أنه ارتكب تجاوزاً إذا هو تصرف بالسلع بالطريقة المعتادة بصفته تلك، عاملاً في ذلك بموجب تعليمات الشخص الذي سلمه السلع لتلك الغاية، أو بالنيابة عنه، إن كان يعتقد بحسن نية أن مستخدمه (بكسر الدال) يملك حق التصرف في تلك السلع.

ب- أن العامل أو الخادم لا يرتكب تجاوزاً إذا هو تصرف بمال على الوجه الذي اعتاده في أداء عمله، وبالطريقة المصرح بها فيما بينه وبين مستخدمه (بكسر الدال)، إن كان يعتقد بحسن نية أن مستخدمه (بكسر الدال) يملك حق التصريح له بذلك.

3. تقع على المدعي عليه، في دعوى التجاوز على المال المنقول، تبعة إقامة الدليل على أن الفعل المشكو منه لم يكن غير مشروع.

المادة 43

الادعاء بالحق لا يعد تجاوزاً

إن مجرد توكيد حق التصرف بمال، أو حق منع الغير من التصرف به، لا يعد تجاوزاً.

المادة 44

المكرهة العامة

1. تنشأ المكرهة العامة عن إتيان فعل غير شرعي، أو ترك القيام بواجب قانوني، إذا كان من شأن ذلك الفعل أو الترك أن يعرض حياة أو سلامة أو صحة أو مال أو راحة الجمهور للخطر أو أن يعيق الجمهور عن ممارسة حق عام.

2. لا تقام دعوى المكرهة العامة إلا:

أ- من قبل النائب العام أو ممثله بطلب إصدار أمر تحذيري، أو

ب-من قبل الشخص الذي لحقه ضرر مادي من جراء المكرهة.

وإيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة يكون لعبارة "ممثل النائب العام" نفس المعنى المخصص لها في قانون أصول المحاكمات (المعدل) لسنة 1934.

المادة 45

المكرهة الخاصة

1. تنشأ المكرهة الخاصة عن تصرف شخص أو إدارته لعمله، أو استعمال مال غير منقول يشغله، على وجه يتعرض فيه تعرضاً مادياً لاستعمال مال غير منقول يخص شخصاً آخر أو للاستفادة من ذلك المال، ضمن الحد المعقول، بالنظر إلى موقع المال وماهيته:

ويشترط في ذلك أن لا يستحصل المدعي على تعويض عن مكرهة خاصة إلا إذا كان قد لحق به ضرر من جراء المكرهة.

2. لا تنطبق أحكام هذه المادة على التعرض لنور النهار.

المادة 46

الدفاع المقبول في دعاوى المكرهة الخاصة

يعتبر دفاعاً صحيحاً في دعوى المكرهة الخاصة، إقامة الدليل على أن الفعل المشكو منه قد وقع بموجب شروط عهد أو عقد ملزم للمدعي وقائم لمنفعة المدعى عليه.

المادة 47

الدفاع بالوجود السابق للمكرهة

لا يعتبر دفاعاً صحيحاً، في دعوى المكرهة الخاصة، إقامة الدليل على أن المكرهة كانت موجودة قبل إشغال المدعي أو تملكه للمال غير المنقول الذي تناولته المكرهة.

المادة 48

إستمرارية تشريعات

تعتبر أحكام المواد 47-44 من هذا القانون مضافة إلى أية أحكام تتعلق بالمكاره في قانون البلديات لسنة 1934، أو في أي نظام صادر بمقتضاه، وفي أي مرسوم أو نظام صادر بمقتضى قانون المجالس المحلية لسنة 1941، أو في قانون الصحة العامة لسنة 1940، أو في أي قانون آخر أو في أي مرسوم أو أصول أو نظام صادرة بمقتضاه، لا منتقصة منها.

المادة 49

التعرض لنور النهار

كل من منع، بعائق أو بغيره، صاحب أو مشغل مال غير منقول، من التمتع بقسط معقول من نور النهار، بالنظر إلى موقع ذلك المال وماهيته، في الأحوال التي كان فيها صاحب أو مشغل المال أو سلفاؤه أو سلفاؤهم في الملكية، يتمتعون بذلك النور على الدوام، عن غير طريق العهد أو العقد، مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة قبل قيام ذلك العائق أو المانع مباشرة، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية.

المادة 50

الإهمال

1. كل من سبب، بإهماله، ضرراً لشخص آخر هو مدين له بواجب يقضي عليه بأن لا يكون مهملاً تجاهه في الظروف التي وقع فيها الإهمال، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية، ويكون الشخص مديناً بهذا الواجب لجميع الأشخاص الذين ينتظر من شخص عاقل أن يتوقع تضررهم من جراء الإهمال، وإلى صاحب أي مال يتوقع في مثل تلك الظروف، تضرره بسبب الإهمال:

ويشترط في ذلك أن لا يكون صاحب أي مال غير منقول أو مشغله مديناً بهذا الواجب فيما يتعلق بحالة ذلك المال غير المنقول، أو صيانته، أو عمرانه، إزاء أي شخص لمجرد أنه مأذون له بأن يكون في ذلك المال أو عليه، أو بأن يكون له مال فيه أو عليه، إلا بقدر ما يترتب عليه من واجب إنذار ذلك الشخص المأذون له بوجود خطر مستور، أو تهلكة مخفية، في ذلك المال أو عليه، مما يعلم بوجوده صاحب المال أو مشغله، أو مما يصح الافتراض أنه لا بد وأن يكون عالماً بوجوده.

2. إذا ثبت في دعوى الإهمال أن الضرر اللاحق بالمدعي قد تسبب:
عن مجرد إهمال المدعى عليه، فيحق للمدعي أن يستحصل على تعويض تام من المدعى عليه.
عن إهمال:
المدعي والمدعى عليه معاً، أو
المدعى عليه وشخص آخر، خلاف المدعي، أو
المدعى عليه والمدعي وشخص آخر.

فلا يحق للمدعي أن يستحصل من المدعى عليه، أو من كل من المدعى عليهم إذا كان المدعى عليهم أكثر من واحد، إلا نسبة من التعويض التي يستحقها فيما لو كان الضرر قد تسبب عن إهمال المدعى عليه أو المدعى عليهم، وفقاً لما ترى المحكمة وجوب دفعه من قبل المدعى عليه أو كل من المدعى عليهم، حسب مقتضى الحال، باعتبار نسبة إهمال كل شخص من الأشخاص الذين سببوا بإهمالهم الضرر للمدعي:
ويشترط في ذلك ما يلي:
إذا كان المدعى عليه قد سبب الضرر بإهماله، ولكن إهماله قد كان مبعثه سلوك المدعي، يجوز للمحكمة أن تعفيه من تبعة دفع تعويض للمدعي أو أن تنقص مقدار التعويض الواجب دفعه، وفقاً لما تراه متفقاً مع العدالة.
إذا كان المدعي والمدعى عليه قد سببا الضرر معاً بإهمالهما، ولكن إهمال المدعي كان مبعثه سلوك المدعى عليه، يجوز للمحكمة أن تزيد التعويض الذي كان ينبغي على المدعى عليه دفعه، لولا وجود هذه الفقرة الشرطية، إلى مبلغ لا يتجاوز المبلغ الذي كان ينبغي على المدعى عليه دفعه فيما لو كان المدعي لم يسبب الضرر بإهماله.

3. إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة:

يتألف الإهمال من:

أولاً: إتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل، أو التقصير في إتيان فعل لا يقصر مثل هذا الشخص في إتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير.

ثانياً: التقصير في استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة أو حرفة أو صنعة مما يستعمله أو يتخذه الشخص المعتدل الإدراك ذو البصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة أو الحرفة أو الصنعة، في الأحوال التي وقع فيها التقصير.

إن الإشارة إلى إهمال شخص تشمل إهمال أي شخص آخر، أو وجد مثل هذا الشخص، يكون الشخص المذكور أولاً مسؤولاً تجاهه.

(ج) يعتبر الشخص أنه سبب ضرراً بإهماله إذا كان إهماله هو سبب الضرر أو أحد أسبابه، ولكن لا يعتبر أنه سبب ضرراً بإهماله إذا:

أولاً: كان الضرر، وإن كان ذلك الشخص مهملاً، قد نشأ عن وقوع حدث من أحداث الطبيعة الخارقة مما لا يتوقع حدوثه شخص معتدل الإدراك، وأنه لم يكن في الإمكان تجنب عواقب ذلك الحدث باتخاذ الحيطة المعقولة، أو

ثانياً: إذا كان إهمال شخص آخر، وإن كان الشخص الأول مهملاً هو العامل الفاصل في تسبب الضرر، أو

ثالثاً: إذا كان الشخص الذي وقع له الضرر ولداً دون الثانية عشرة من عمره، وكان قد دعاه أو أذن له الشخص الآخر الذي سبب الضرر بإهماله بأن يكون في المال الذي وقع الضرر فيه، أو في داخله، أو فوقه أو قريباً منه إلى درجة تجعله يتأثر من إهمال الشخص الذي دعاه أو أذن له على الوجه المذكور.

(د) أن الشخص "المأذون له" هو الشخص الذي يحل بوجه شرعي في مال غير منقول دون:

أن يكون له علاقة بأي عمل من الأعمال التي يكون لمشغل المال مصلحة فيها، أو

أن يكون قائماً بوجه شرعي بأداء واجب عام بموجب أحكام أي تشريع أو خلاف ذلك:

وتشمل هذه العبارة أيضاً ضيوف مشغل المال غير المنقول الذين لا يدفعون أجراً عن ضيافتهم، وخادميه.

المادة 51

تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالأشياء الخطرة

في الدعاوى التي تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها:

على أن ذلك الضرر قد تسبب عن شيء خطر، خلاف النار أو الحيوان، أو عن افلات شيء يحتمل أن ينجم عن افلاته خطر،

وعلى أن المدعى عليه كان صاحب ذلك الشيء، أو الشخص المسؤول عنه، أو مشغل المال الذي أفلت منه ذلك الشيء،

المادة 52

تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالنار

في الدعوى التي تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها:
على أن ذلك الضرر قد تسبب عن النار أو نجم عن نشوب النار.
وأن المدعى عليه هو الذي أشعل تلك النار أو كان مسؤولاً عن إشعالها أو أنه كان مشغل أو صاحب المال غير المنقول الذي شبت فيه تلك النار.

تقع على المدعى عليه تبعة إقامة البينة على أنه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بمنشأ تلك النار أو انتشارها.

المادة 53

تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالحيوانات

في الدعوى التي تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها:
على أن ذلك الضرر قد تسبب عن حيوان بري، أو عن حيوان غير بري، يعلم المدعى عليه، أو يفترض أنه لا بد وأن يكون عالماً، أنه كان نزوعاً لإتيان الفعل الذي نجم عنه الضرر.
وأن المدعى عليه كان صاحب ذلك الحيوان أو الشخص المسؤول عنه.
تقع على المدعى عليه تبعة إقامة البينة على أنه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بذلك الحيوان.

المادة 54

صلاحية المحكمة في تحديد تبعة إثبات الإهمال

في الدعوى التي تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها:
على أن المدعي لم يكن على علم، أو لم تكن لديه وسيلة تمكنه من العلم، بالظروف الفعلية التي سببت وقوع الحدث الذي أدى إلى الضرر.
وعلى أن الضرر تسبب عن مال كان للمدعى عليه رقابة تامة عليه.

وظهر للمحكمة أن وقوع الحدث الذي سبب الضرر هو أكثر توافقاً مع افتراض تقصير المدعى عليه في اتخاذ الحيطة المعقولة، من افتراض اتخاذه الحيطة المعقولة، فحينئذ تقع على المدعى عليه تبعة إقامة البينة على أنه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بالحدث الذي أدى إلى الضرر.

المادة 55

إقامة الدعوى بشأن فعل أدى إلى الوفاة

1. إذا حدث أن تسبب موت شخص عن مخالفة مدنية وكان من حق ذلك الشخص لو لم ينته أمره إلى الموت، أن يستحصل حين وفاته، بموجب أحكام هذا القانون، على تعويض مقابل الأذى الجسماني الذي سببته له تلك المخالفة المدنية، فعندئذ يجوز

لـزوج ذلـك الشـخص ولوالديـه وأولاده أن يحصلـوا علـى تعويـض مـن الشـخص المسـؤول عـن تلـك المخالفـة المدنيـة، وفقـاً للأحـكام التاليـة:

تقـام الدعـوى مـن قبـل وباسـم منفـذ الوصيـة أو مديـر التركـة أو الورثـة لمنفعـة زوج المتوفـى ووالديـه وأولاده، أو مـن كان حيـاً منهـم:

ويشـترط فـي ذلـك أنـه إذا لـم يقـم منفـذ الوصيـة أو مديـر التركـة أو الورثـة المشـار إليهـم، دعوى خـلال سـتة أشـهر مـن تاريـخ الوفـاة، تجـوز إقامـة الدعـوى بالنيابـة عـن كافـة الأشـخاص الذيـن كان مـن الممكـن أن تقـام الدعـوى لمنفعتهـم، مـن قبـل منفـذ الوصيـة أو القيـم علـى التركـة أو الورثـة، باسـم جميـع أولئـك الأشـخاص أو باسـم أي منهـم.

يحكـم بالتعويـض المطالـب بـه فـي هـذه الدعـوى مقابـل الضـرر المـادي، الفعلـي أو المتوقـع، الـذي لحـق بالأشـخاص الذيـن أقيمـت الدعـوى بالنيابـة عنهـم، بسـبب وفـاة الشـخص المتوفـى (بمـا فـي ذلـك نفقـات جنازتـه، إذا كانـت تلـك النفقـات قـد دفعهـا الأشـخاص الذيـن أقيمـت الدعـوى بالنيابـة عنهـم)، وتتولـى المحكمـة، فـي أثنـاء المحاكمـة تقسـيم التعويـض الـذي تحكـم بـه فيمـا بينهـم بعـد خصـم المصاريـف التـي لـم تضمنهـا للمدعـى عليـه:

ويشترط في ذلك، عند تقدير التعويض أن لا يحسب:

أولاً: أي مبلغ دفع أو استحق دفعه، لدى وفاة المتوفى، بموجب عقد ضمان أو تأمين.

ثانياً: وأي مبلغ دفع أو استحق دفعه لتسديد نفقات الحداد على الميت.

(ج) فـي كل دعـوى كهـذه، يقتضـي إعطـاء تفاصيـل الأشـخاص الذيـن أقيمـت الدعـوى بالنيابـة عنهـم، والضـرر المـادي الـذي لحـق بـكل منهـم مـن جـراء مـوت الشـخص المتوفـى.

(د) لا تصح إقامة هذه الدعوى إلا خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الوفاة.

المادة 56

الدفع بتعريض المدعي نفسه مختاراً

يقبـل فـي معـرض الدفـاع فـي الدعـوى المقامـة لمخالفـة مدنيـة، كـون المدعـي قـد عـرف وقـدر، أو لا بـد لـه أن يكـون قـد عـرف وقـدر، الأحـوال التـي سـببت الضـرر، فعـرض نفسـه أو مالـه مختـاراً لذلـك الضـرر:

ويشـترط في ذلك:

أن لا تسـري أحـكام هـذه المـادة علـى أيـة دعـوى تقـام بشـأن مخالفـة مدنيـة إذا كانـت تلـك المخالفـة ناجمـة عـن عـدم القيـام بواجـب يفرضـه القانـون علـى المدعـى عليـه.

وأن لا يعتبـر أي ولـد دون السـنة الثانيـة عشـرة مـن عمـره أهـلاً لمعرفـة وتقديـر مثـل هـذه الأحـوال أو تعريـض نفسـه مختـاراً لذلـك الضـرر أو تعريـض مالـه بنفسـه لذلـك الضـرر.

المادة 57

الدفع بأن الفعل وقع وفقاً لأحكام أي تشريع

يقبـل فـي معـرض الدفـاع فـي الدعـوى المقامـة لمخالفـة مدنيـة، خـلاف الإهمـال، كـون الفعـل أو

الترك، المشكو منه قد وقع بموجب أحكام أي تشريع ووفقاً لتلك الأحكام.

الفصل الرابع

النصفة في المخالفات المدنية

المادة 58

صلاحية المحكمة في النصفة

1. لكافة المحاكم النظامية في فلسطين، كل منها ضمن دائرة اختصاصها، حق الحكم بالنصفة في المخالفات المدنية، بموجب أحكام هذا القانون، خاضعة في ذلك لأحكام أي مرسوم أو قانون أو تشريع آخر يكون في الوقت المبحوث عنه سارياً على تلك المحاكم:

ويشترط في ذلك أن يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً تحذيرياً بشأن أية مخالفة مدنية، وإن لم يطالب أو لم يحكم بأي تعويض أو نصفة أخرى بالإضافة إلى ذلك الأمر.

2. إذا أثيرت، في الدعوى المقامة لمخالفة مدنية، مسألة ملكية مال غير منقول، أمام المحكمة المركزية أو محكمة الصلح، يكون من صلاحية تلك المحاكم الفصل في مسألة الملكية دون حاجة إلى إحالتها إلى محكمة الأراضي.

المادة 59

الأوامر التحذيرية

1. يجوز أن يكون الأمر التحذيري إما تمهيدياً أو دائمياً أو إلزامياً.

ويشترط في ذلك:

أن يصدر أمر تحذير تمهيدي إلا إذا اقتنعت المحكمة، إما بتصريح مشفوع باليمين أو بصورة أخرى:

أولاً: أن ثمة مسألة خطيرة ستتناولها المحاكمة عند سماع الدعوى.

ثانياً: أن من المحتمل كون المدعي على حق في نيل النصفة، وأنه ما لم يصدر أمر تحذيري يكون من المتعذر أو المستحيل إجراء العدالة تامة فيما بعد.

وأن لا يصدر أمر تحذيري إذا كانت المحكمة ترى:

أولاً: أن الأذى أو الضرر اللاحق بالمدعي طفيف ويمكن تقويمه نقداً والتعويض عنه تعويضاً وافياً بدفع مبلغ من النقود.

ثانياً: وأن من الظلم للمدعى عليه إصدار أمر تحذيري.

2. تعتبر أحكام هذه الفقرة مضافة إلى الصلاحيات التي تمارسها المحاكم فيما يتعلق بإصدار الأوامر التحذيرية بمقتضى أي مرسوم أو قانون، لا منتقصة منها.

يجوز للمحكمة أن تمنح تعويضاً في أية قضية ترفض فيها إصدار أمر تحذيري بمقتضى الفقرة الشرطية (ب) من الفقرة (1).

المادة 60

التعويض

يجوز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً إلى أمر تحذيري أو بديلاً منه ويشترط في ذلك ما يلي:

إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه.
وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعائه أو أرفقها بها.
الفصل الخامس
أحكام مختلفة بشأن نيل النصفة

المادة 61

نيل التعويض مرة واحدة فقط

1. مع مراعاة أحكام المادة الرابعة والستين، لا يحق للشخص الذي نال تعويضاً أو نصفة أخرى عن مخالفة مدنية، ولا لشخص يدعي عن طريق ذلك الشخص، أن ينال تعويضاً آخر عن تلك المخالفة المدنية.
2. ليس لشخص أن ينال تعويضاً أو نصفة أخرى عن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة تؤلف في الوقت نفسه، إخلالاً بعقد، أو بالتزام بماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، وكان ذلك الشخص، أو شخص آخر يدعي عن طريقه، قد حكمت له بتعويض عن ذلك الإخلال أية محكمة أو هيئة قضائية أو محكم.
3. ليس لشخص أن ينال تعويضاً عن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة تؤلف في الوقت نفسه جرماً جزئياً أو إخلالاً بالتزام يفرضه أي تشريع، وكان ذلك الشخص أو شخص آخر يدعى عن طريقه، قد حكم له بتعويض عن ذلك الجرم أو الإخلال، بمقتضى أحكام أي تشريع.

المادة 62

الجمع بين التعويضات من قبل العمال

بالرغم مما ورد في قانون تعويض العمال أو في أي تشريع يتصل بتعويض العمال يكون نافذ المفعول حينئذ في فلسطين، لا يجوز لأي عامل (ويعتبر هذا التعبير، إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، شاملاً لمعالي ذلك العامل) أن يستوفي من مستخدمه (بكسر الدال)، بسبب وقوع أي حادث، تعويضاً بمقتضى أحكام هذا القانون وتعويضاً آخر بمقتضى

أحكام قانون تعويض العمال أو أي تشريع آخر، مقابل أي أذى أو ضرر نجم عن ذلك الحادث.

يكون للفظة "معالين"، إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، ذات المعنى المخصص لها في الفقرة (1) من المادة الثانية من قانون تعويض العمال.

المادة 63

الأفعال التي تشكل إخلالاً بالعقد ومخالفة مدنية

لا يجوز لأي شخص أن ينال تعويضاً عن الإخلال بشروط عقد، أو بشروط التزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، إذا كان ذلك الإخلال يكون أيضاً مخالفة مدنية وكان ذلك الشخص أو شخص آخر يدعى عن طريقه، قد حكمت له محكمة بتعويض أو بنصفة أخرى عن تلك المخالفة المدنية.

المادة 64

إتخاذ الإجراء ضد مرتكبي المخالفة

1. من لحق ضرر بشخص من جراء مخالفة مدنية (سواء أكانت جرماً جزائياً أم لم تكن) تتبع القواعد التالية:

إذا كان قد صدر حكم ضد أي شخص يتحمل تبعة عن تلك المخالفة، فلا يحول ذلك دون إقامة الدعوى على أي شخص آخر قد تترتب عليه تبعة عن ذلك الضرر، فيما لو قدم للمحاكمة، بصفته شريكاً في ارتكاب المخالفة.

إذا أقيم أكثر من دعوى واحدة بشأن ذلك الضرر من قبل الشخص الذي لحقه الضرر، أو بالنيابة عنه، أو لمنفعة تركته أو زوجه أو والده أو ولده ضد الشركاء في ارتكاب المخالفة المدنية، الذين يتحملون تبعة بشأن ذلك الضرر، (سواء بصفتهم شركاء في ارتكاب المخالفة أو بصفة أخرى)، فإن المبالغ الجائز تحصيلها على سبيل التعويض، بموجب الأحكام الصادرة في هذه الدعوى لا يجوز أن تتجاوز في مجموعها مقدار التعويض المحكوم به في الحكم الذي صدر أولاً، ولا يحق لأي مدع في أية دعوى من هذه الدعاوى، باستثناء الدعوى التي صدر فيها الحكم الأول، أن يحصل على المصاريف إلا إذا كان من رأي المحكمة أنه كان ثمة سبب معقول لإقامة الدعوى.

(ج) يجوز لمرتكب المخالفة المدنية الذي يتحمل تبعة بشأن ذلك الضرر أن يرجع بقسم من التعويض على أي شخص آخر مشترك في ارتكاب المخالفة ويتحمل تبعة بشأن ذلك الضرر أيضاً، أو قد تترتب عليه تبعة عنه فيما لو قدم للمحاكمة، سواء بصفته شريكاً في ارتكاب المخالفة أو بصفة أخرى، بيد أنه لا يحق لشخص أن يرجع بقسم من التعويض بمقتضى هذه المادة على أي شخص آخر إذا كان من حق الشخص الأخير أن يعوض من الشخص الأول عن التبعة التي يريد الشخص الأول بسببها الرجوع عليه بقسم من التعويض.

2. في الإجراءات التي تتخذ للحصول على قسم من التعويض بمقتضى هذه المادة، يكون المبلغ الذي يمكن تحصيله من أي شخص من أصل التعويض، المبلغ الذي

تجده المحكمة متفقاً مع العدالة والإنصاف بالنظر إلى مدى تبعة ذلك الشخص عن الضرر، وتكون للمحكمة صلاحية إعفاء أي شخص من تبعة المساهمة في التعويض، أو الإيعاز بجعل المبلغ الذي يحصل من أي شخص معادلاً للتعويض بكامله.

3. إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة تفسر الإشارة الواردة في هذه المادة إلى "الحكم الذي صدر أولاً" في القضايا التي ينقض فيها الحكم في الاستئناف، بأنها إشارة إلى الحكم الصادر أولاً ولم ينقض على هذا الوجه. أما في القضايا التي يحوّر الحكم فيها استئنافاً، فتفسر بأنها إشارة إلى ذلك الحكم على الوجه الذي حوّر فيه.

4. ليس في أحكام هذه المادة ما:

ينطبق على أية مخالفة مدنية وقعت قبل بدء العمل بهذا القانون، أو

يؤثر في أية إجراءات أقيمت على أي شخص بشأن أي فعل غير محق، أو

(ج) يقضي بتنفيذ أي اتفاق بشأن دفع عطل وضرر، مما يكون غير قابل التنفيذ لولا إجازة هذه المادة.

المادة 65

عدم إعتبار التأمين لدى تقدير التعويض

عند تقدير التعويض الواجب دفعه عن أية مخالفة مدنية، لا يحسب أي مبلغ دفع أو يستحق دفعه بمقتضى عقد تأمين أو ضمان فيما يتعلق بتلك المخالفة.

المادة 66

نيل التعويض عن القذف المنشور في الصحف

1. إذا أثبت المدعي الذي نجح في دعواه للمحكمة التي نظرت في الدعوى المقامة على صاحب أية جريدة بشأن نشر مادة مكونة للقذف في تلك الجريدة، أنه لا يستطيع الحصول على تنفيذ حكم المحكمة بشأن نشر تلك المادة المكونة للقذف عن طريق إيقاع التنفيذ على أموال ذلك المدعى عليه المنقولة أو غير المنقولة، يحق للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم ضد الموقعين على سند التعهد الذي أعطاه المدعى عليه، أو أعطى بالنيابة عنه، بمقتضى البند (د) من الفقرة (1) من المادة الخامسة من قانون المطبوعات، أو بمقتضى المادة المقابلة لها في أي قانون عدل ذلك القانون أو استعيض به عنه، وأن تأمر بإيقاع التنفيذ على أية كفالة أعطاها الموقعون على ذلك السند، إن كانوا قد أعطوا كفالة:

ويشترط في ذلك أن لا تتجاوز تبعة الموقعين على سند التعهد التبعة المترتبة عليهم بموجب السند المذكور.

2. يترتب على المدعي المشار إليه الذي نجح في دعواه أن يبلغ السكرتير العام نسخة من أي أمر أصدرته المحكمة بموجب هذه المادة.

3. يجوز لقاضي القضاة، بموافقة المندوب السامي، أن يضع أصولاً لتنظيم الإجراءات المتخذة بموجب هذه المادة والرسوم التي تفرض أو تستوفى عنها.

المادة 67

المخالفات المدنية المعتبرة جرائم جزائية

لا تمنع إقامة الدعوى لمخالفة مدنية كون الأمور الواقعية التي يستند إليها في الدعوى تؤلف جرماً جزائياً، ولكن إذا ظهر للمحكمة القائمة الدعوى أمامها، في أي دور من أدوار المحاكمة، في مخالفة مدنية، أن الأمور الواقعية التي يستند إليها في الدعوى تؤلف أو يمكن أن تؤلف جناية، توقف المحكمة الإجراءات في الدعوى إلى أن تقتنع أن تلك الأمور قد بلغت إلى مأمور بوليس أو أن أحد مأموري البوليس على علم بها.

المادة 68

تقييد الدعاوى الخاصة بالمخالفات المدنية

لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى:

خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه، أو

خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو

(ج) خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل أو عن التقصير في إتيان فعل، أو

(د) خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان من وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة، إذا كان المدعى عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال:

ويشترط في ذلك ما يلي:

إذا كان المدعي، حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة، دون الثامنة عشرة من عمره، أو مختل القوى العقلية، أو إذا لم يكن المدعى عليه في فلسطين، لا تبدأ مدة السنتين، في أية حالة من هذه الحالات، إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشرة من عمره، أو استعادته قواه العقلية، أو عند وجود المدعى عليه ثانية في فلسطين.

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه المادة في أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة والخمسين من هذا القانون.

أحكام متفرقة

المادة 69

إستثناءات

ليس في هذا القانون ما يؤثر:
في الصلاحية المخولة لأية محكمة من محاكم فلسطين للفصل في دعاوى البحرية، أو
في أحكام قانون دعاوى الحكومة.

المادة 70

الدية

(1) لا يجوز لأية محكمة، خلاف محكمة العشائر، أن تحكم بالدية، ولا يجوز لأية محكمة أن تحكم بالتعويض بدلاً من الدية، بشأن أي فعل وقع في تاريخ نفاذ هذا القانون أو بعده، ولا يجوز لأية محكمة عشائر أن تحكم بالدية بشأن أي فعل كهذا، إذا كان قد حكم بالتعويض بشأن ذلك الفعل، بمقتضى هذا القانون.
(2) إذا حكمت محكمة عشائر بالدية بشأن أي فعل وقع في تاريخ نفاذ هذا القانون أو بعده، فلا يحكم بالتعويض بشأن ذلك الفعل بمقتضى هذا القانون.

المادة 71

إلغاءات

تلغى التشاريع المذكورة في الحقل الأول من ذيل هذا القانون في فلسطين، أو يبطل العمل بها، بالقدر المشار إليه في الحقل الثاني من الذيل المذكور.

ويشترط في ذلك أن لا يكون من شأن أي شيء ورد في هذا القانون (بما في ذلك هذه المادة):
أن يعطي أي حق في أية نصفة بشأن مخالفة مدنية ارتكبت قبل بدء العمل بهذا القانون، أو
أن يؤثر في الحق في إقامة الدعوى الناشئ قبل بدء العمل بهذا القانون وفي نيل النصفة أو في الصلاحية التي تتمتع بها أية محكمة لسماع أية دعوى كهذه أو منح تلك النصفة.

20 كانون الأول سنة 1944

المندوب السامي
غورت

القدس عاصمة فلسطين الأبدية

قانون المخالفات المدنية
المعدل رقم (5) لسنة 1947م

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

2020

قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947م

السنة 1947

الرقم 5

نوع التشريع

قانون خاص

نوع تشريع - فرعي

قانون عادي

التصنيف الموضوعي

المخالفات المدنية

تصنيف موضوعي - فرعي

المخالفات المدنية

حالة التشريع

ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة

(1) المادة

التسمية

يطلق على هذا القانون اسم قانون المخالفات المدنية (المعدل) لسنة 1947، ويقرأ ويفسر مع قانون المخالفات المدنية لسنة 1944، المشار إليه فيما يلي بالقانون الاصلي، كقانون واحد.

(2) المادة

تعديل المادة 2 (التعاريف)

تعدل المادة الثانية من القانون الأصلي:

(أ) بحذف تعريف لفظة "الضرر" الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

"وتعني لفظة "الضرر" الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة".

(ب) بإضافة التعريف التالي بعد تعريف عبارة "المدعى عليه" مباشرة:

"وتعني لفظة "تقصير" أي فعل قام به شخص، أو تقصير شخص عن القيام بأي فعل، أو تقصير شخص في استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة على الوجه المقتضى:

(أ) وكان فعلاً أو تقصيراً، إذا تسبب عنه ضرر، يؤلف مخالفة مدنية من المخالفات المشار إليها في المادة 50 أو المادة 55 مكررة (أ)، أو أية مخالفة مدنية أخرى نص عليها هذا القانون، أو

(ب) كان فعلاً أو تقصيراً أشير إليه في البند (أ) أو (ب) من الفقرة (1) من المادة الخمسين، وكان السبب، أو أحد الأسباب، التي أدت إلى الإضرار به نفسه".

المادة (3)

تعديل المادة 4 (حظر إقامة الدعاوى على بعض الأشخاص)

تعدل المادة الرابعة من القانون الأصلي على الوجه التالي:

(أ) يحذف ما يلي من الفقرة الشرطية الملحقة بالفقرة (2) منها:
"ويشترط في ذلك، مع مراعاة أحكام الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة، وبدون إجحاف بتطبيق أحكام المادة 57".
ويستعاض عنها بما يلي:
"ويشترط في ذلك، دون إجحاف بمفعول أحكام الفقرتين (4) و(5) من هذه المادة وأحكام المادة 57".
(ب) تضاف عبارة "أي وكيل معين من قبله، أو" بعد عبارة "مخالفة مدنية أتاها" وعبارة "خادم آخر" الواردة في السطر الأول من الفقرة (3) منها.

المادة (4)

تعديل المادة 44 (المكاره العامة)

تعدل المادة الرابعة والأربعون من القانون الأصلي، بحذف العبارة التالية من الفقرة (2) منها:
"وإيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة يكون لعبارة "ممثل النائب العام" نفس المعني المخصص لها في قانون أصول المحاكمات (المعدل) لسنة 1934".

المادة (5)

تعديل المادة 50 (الإهمال)

تلغى المادة الخمسون من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية:
المادة 50 - (1) يتألف الإهمال من:
(أ) إتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل، أو التخلف عن إتيان فعل لا يتخلف شخص كهذا عن إتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير.
(ب) أوالتخلف عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة، أو حرفة، أو صنعة مما يستعمله أو يتخذه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة، أو الحرفة، أو الصنعة في مثل تلك الظروف.
بالنسبة لشخص آخر يكون الشخص الذي أتى الفعل أو تخلف عن إتيانه أو عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة على النحو المشار إليه أعلاه، مديناً له بواجب يقضي عليه أن لا يأتي ذلك الفعل، أو أن يتخلف عن إتيانه، أو عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة، حسب مقتضى الحال.
(2) إيفاء بالغايات المقصودة من الفقرة (1) يعتبر كل شخص أنه مدين بواجب لجميع الأشخاص ولصاحب أية أموال ينتظر من شخص معتدل الإدراك أن يتوقع تضرر هؤلاء الأشخاص أو تلك الأموال من جراء إتيانه فعلاً أو تقصيره عن إتيان فعل أو تخلفه عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة على الوجه المنوه به في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (1) ويشترط في ذلك أن لا يكون صاحب أي مال غير منقول أو مشغله مديناً بهذا الواجب فيما يتعلق بحالة ذلك المال غير المنقول أو صيانته أو عمرانه إزاء أي شخص لمجرد أنه مأذون له بأن يكون في ذلك المال أو عليه أو بأن يكون له مال فيه أو عليه إلا بقدر ما يترتب عليه

من واجب إنذار ذلك الشخص المأذون له، بوجود خطر مستور، أو تهلكة مخفية في ذلك المال أو عليه، مما يعلم بوجوده صاحب المال أو مشغله، أو مما يصح الافتراض أنه لا بد وأن يكون عالماً بوجوده.

وإيفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة الشرطية، تعني عبارة "الشخص المأذون له" الشخص الذي يحل بوجه شرعي في مال غير منقول دون:

أن يكون له أية علاقة بأي عمل من الأعمال التي يكون لمشغل المال مصلحة فيها، أو

1. أن يكون قائماً بوجه شرعي باداء واجب عام بموجب أحكام أي تشريع أو خلاف ذلك
2. وتشمل هذه العبارة أيضاً ضيوف مشغل المال غير المنقول الذين لا يدفعون أجراً عن ضيافتهم
3. كل من سبب بإهماله ضرراً لشخص آخر يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية".

(6) المادة

إضافة المواد 55 مكررة أ 55- مكررة ج

يعدل القانون الأصلي بإضافة المواد الثلاث التالية إليه بعد المادة الخامسة والخمسين منه مباشرة كالمادة 55 مكررة (أ) والمادة 55 مكرر (ب) والمادة 55 مكررة (ج):

المادة 55 مكررة (أ) يتألف الإخلال بواجب قانوني من تقصير أي شخص في القيام بواجب مفروض عليه بمقتضى أي تشريع، خلاف هذا القانون، إذا كان القصد من ذلك التشريع، بعد تفسير معناه تفسيراً صحيحاً، منفعة أو وقاية أي شخص آخر، ونشأ عن التقصير أن لحق بذلك الشخص الآخر ضرر من النوع أو الصنف المقصود في ذلك التشريع:

ويشترط في ذلك أن لا يستحق لذلك الشخص الآخر من جراء ذلك التقصير أية نصفة معينة في هذا القانون، إذا كان ذلك التشريع، بعد تفسير معناه تفسيراً صحيحاً، يستهدف استثناء هذه النصفة.

(2) إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، يعتبر التشريع أنه لمنفعة أو وقاية أي شخص إذا كان القصد منه، بعد تفسير معناه تفسيراً صحيحاً، منفعة أو وقاية ذلك الشخص على التخصيص أو الناس عموماً، أو منفعة أو حماية أي صنف أو نوع من الأشخاص الذين ينتمي إليهم ذلك الشخص.

المادة 55 مكررة (ب) - (1) يعتبر الشخص أنه سبب ضرراً بتقصيره عندما يكون تقصيره هو سبب الضرر أو أحد أسبابه، ولكن لا يعتبر أي شخص أنه سبب ضرراً بتقصيره في الأحوال التالية:

أولاً- إذا كان الضرر، وإن كان ذلك الشخص على خطأ، قد نشأ عن وقوع حدث من أحداث الطبيعة الخارقة مما لا يتوقع حدوثه شخص معتدل الإدراك، ولم يكن في الإمكان تجنب عواقبه باتخاذ الحيطة المعقولة، أو

ثانياً- وإن كان هو على خطأ، قد كان تقصير شخص آخر، هو العامل الفاصل في تسبب الضرر، أو

ثالثاً- إذا كان ولداً دون الثانية عشرة من عمره واستدعاه أو إذن له الشخص الآخر الذي تسبب الضرر بتقصيره، بأن يكون في الملك الذي وقع فيه الضرر أو في داخله أو فوقه أو قريباً منه

إلى درجة تجعله يتأثر من تقصير الشخص الذي استدعاه أو إذن له على الوجه المذكور.
(2) (أ) إذا كان المدعى عليه قد سبب الضرر بتقصيره، ولكن تقصيره كان مبعثه سلوك المدعي، يجوز للمحكمة أن تعفيه من تبعة دفع تعويض للمدعي، أو أن تنقص مقدار التعويض الواجب دفعه له، وفقاً لما تراه المحكمة متفقاً مع العدالة.
(ب) إذا كان المدعي والمدعى عليه قد سببا الضرر معاً بتقصيرهما، ولكن تقصير المدعي كان مبعثه سلوك المدعى عليه، يجوز للمحكمة أن تزيد التعويض الذي كان ينبغي على المدعى عليه دفعه لو أن هذه المادة لم توضع موضع العمل، إلى مبلغ لا يتجاوز المبلغ الذي كان ينبغي على المدعى عليه دفعه فيما لو كان المدعي لم يسبب الضرر بتقصيره.
(3) إيفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة، تشمل الإشارة إلى تقصير أي شخص (إلا حيث يتطلب السياق خلاف ذلك) تقصير أي شخص آخر (إن وجد شخص كهذا) يكون الشخص المشار إليه أولاً في هذه الفقرة مسؤولاً تجاهه.

المادة 55 مكررة (ج) إذا لحق بشخص ضرر وكان الضرر متسبباً بعضه من تقصيره نفسه والبعض الآخر من تقصير شخص آخر أو أشخاص آخرين، فلا يرد الادعاء بالتعويض عن ذلك الضرر بسبب تقصير الشخص الذي لحق به الضرر بل يخفض التعويض الذي يصح استيفاؤه عن ذلك الضرر إلى المقدار الذي تراه المحكمة متفقاً مع العدالة والإنصاف، آخذة بعين الاعتبار ما كان للمدعي من نصيب في التسبب في إيقاع الضرر:
ويشترط في ذلك ما يلي:
(أ) لا يترتب على هذه الفقرة من المفعول ما يؤدي إلى رد أي دفاع ناشئ عن عقد.
(ب) إذا كان ثمة عقد أو تشريع يقضي بتحديد التبعة، وكان ذلك العقد أو التشريع ينطبق على الادعاء، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار التعويض الذي يصح استيفاؤه الحد الأقصى الذي ينطبق على الادعاء على الوجه المذكور.

(2) إذا كان لشخص أن يستوفي تعويضاً بحكم الفقرة (1) من هذه المادة خاضعاً للتخفيض المشار إليه فيها، تتولى المحكمة إقرار مجموع التعويض الذي كان يصح استيفاؤه لو لم يكن المدعي على خطأ وتدوّن ذلك في الضبط.
(3) تسري أحكام المادتين 10 و64 في الأحوال التي يتحمل فيها التبعة شخصان أو أكثر، أو في الأحوال التي يمكن أن يتحمل فيها التبعة شخصان أو أكثر، فيما لو أقيمت الدعوى عليهما أو عليهم، بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة عن الضرر الذي لحق بأي شخص.
(4) إذا توفي شخص وكانت وفاته متسببة بعضاً عن تقصيره هو نفسه، وبعضاً عن تقصير أي شخص آخر أو أشخاص آخرين، وكان من المقتضى تبعاً لذلك أن يخفض التعويض الذي يصح استيفاؤه بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة فيما لو أقيمت دعوى لمنفعة التركة بمقتضى المادة الرابعة عشرة، يخفض التعويض الذي يصح استيفاؤه في الدعوى التي تقام لمنفعة معالي ذلك الشخص بمقتضى المادة 55 إلى الحد المتناسب.

(5) إذا حدث، في أية قضية تنطبق عليها الفقرة (1) من هذه المادة، أن تجنب شخص من الأشخاص الذين على خطأ، التبعة تجاه أي شخص آخر كهذا أو تجاه ممثله الشرعي

الشخصي بالاستناد، في معرض دفاعه، على أي تشريع يحدد المدة التي يجوز إقامة الدعوى خلالها، فلا يحق له أن يحصل على أي تعويض أو مساهمات من ذلك الشخص الآخر أو ممثله الشرعي الشخصي بمقتضى الفقرة المشار إليها.

(6) (أ) إذا أقيمت دعوى لتحصيل تعويضات، في غضون المدة المحددة لاتخاذ الإجراءات بمقتضى قانون تعويض العمال، دون الاستناد إلى ذلك القانون بشأن أي أذى تسبب عن حادث (حسب تعريف هذه اللفظة في القانون المذكور) ينشأ عنه ادعاء بالتعويض بمقتضى ذلك القانون، وتقرر في تلك الدعوى:
أولاً- جواز استيفاء عطل وضرر دون الاستناد إلى ذلك القانون، على أن تخفض تلك التعويضات على الوجه المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة.
ثانياً- اعتبار المستخدم (بكسر الدال) مسؤولاً عن دفع تعويض بمقتضى القانون المذكور.
تنطبق الفقرة (4) من المادة الثالثة من ذلك القانون (التي تمكن المحكمة عند رد الدعوى المقامة لتحصيل عطل وضرر دون الاستناد إلى ذلك القانون، أن تقدر التعويض وتحكم به بموجب القانون المذكور) من جميع الوجوه، كأن الدعوى قد ردت، وإذا اختار المدعي تقدير التعويض والحكم به بمقتضى الفقرة (4) المشار إليها، فلا يصح استيفاء عطل وضرر في تلك الدعوى.

(ب) إذا استحصل عامل أو ممثله الشرعي الشخصي أو معاله على تعويض بمقتضى قانون تعويض العمال عن أي أذى لحق به في حادث (حسب تعريف هذه اللفظة في القانون المذكور) وقع في ظروف ينشأ عنها حق الحصول على تعويض مخفض بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة من شخص آخر، خلاف المستخدم (بكسر الدال) (ويشار إلى هذا الشخص فيما يلي "بالفريق الثالث") فإن كل حق تخوله المادة السابعة من قانون تعويض العمال، للشخص الذي دفع التعويض، أو للشخص الذي كلف بدفع تضمينات بمقتضى المادة الخامسة من ذلك القانون، للحصول على تضمينات من الفريق الثالث يقتصر على حق الحصول على تضمينات بنسبة ذلك الجزء من المبلغ الذي دفعه الشخص المذكور، أو الذي يترتب عليه دفعه إلى كامل المبلغ المدفوع أو الواجب دفعه كنسبة ذلك التعويض المخفض إلى كامل مبلغ التعويض الذي يصح استيفاؤه لو لم يكن العامل على خطأ".

المادة (7)

تعديل المادة 61 (نيل التعويض مرة واحدة فقط)

تعدل المادة الحادية والستون من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (3) منها.

المادة (8)

تعديل المادة 70 (الدية)

تعدل المادة السبعون من القانون الأصلي كما يلي:
تضاف عبارة "المحكمة الشرعية، أو" أو "محكمة شرعية، أو" وفقاً لمقتضى الحال قبل عبارة

"محكمة عشائر"، حسب مقتضى الحال، حيثما وردتا في المادة المذكورة.
تحذف عبارة "ولا يجوز لأية محكمة أن تحكم بالتعويض بدلاً من الدية "الواردة في الفقرة (1) منها.

المادة (9)

تعديل المادة 71 (إلغاءات)

تعدل المادة الحادية والسبعون من القانون الأصلي كما يلي:
تحذف عبارة "تلغى التشاريع المذكورة في الحقل الأول من ذيل هذا القانون في فلسطين أو يبطل العمل بها" الواردة في أولها ويستعاض عنها بالعبارة التالية:
"يبطل العمل بالتشاريع المذكورة في الحقل الأول من ذيل هذا القانون في فلسطين".
لا حاجة للتعديل في النص العربي.

(10) المادة

تعديل الذيل

يعدل الذيل الملحق بالقانون الأصلي بحذف ما يلي منه:
قانون صلاحية المحاكم النظامية والدينية

(11) المادة

النفاذ

يعتبر هذا القانون أنه وضع موضع العمل اعتباراً من بدء العمل بالقانون الأصلي.

القدس عاصمة فلسطين الأبدية

قانون رقم (4) لسنة 1996
بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

2020

قانون رقم (4) لسنة 1996
بشأن تعديل بعض أحكام قانون
التأمين والمعاشات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع علي القانون رقم (5) لسنة 1995م . بشأن نقل السلطات والصلاحيات .

وعلي قانون التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي الإدارة العامة والمجالس المحلية والبلدية ودائرة الأوقاف الإسلامية الصادر بقرار بقانون رقم (8) لسنة 1964 وتعديلاته .وعلي قرار المجلس التنفيذي رقم 3 لسنة 1963 بشأن قواعد وشروط صرف إعانة غلاء المعيشة.

وعلي قرارات مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات بجلساته المنعقدة بتاريخ 3/6 و1/7 و25/10 لسنة 1995م . وبناء علي مقتضيات المصلحة العامة وبعد موافقة مجلس السلطة . أصدرنا القانون التالي -:

مادة (1)

تسري علي الموظف المحال علي المعاش أحكام إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها في المادة (2) فقرة أ . ب . ج من قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 1963م المشار إليه اعتباراً من 1/6/1995م

مادة (2)

تصرف للموظفين الذين تنتهي خدماتهم مكافأة نهاية خدمة بواقع 15% من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن الحد الأقصى للمعاش .

مادة (3)

تسري أحكام المادة (2) من هذا القانون علي الموظفين الذين انتهت خدماتهم قبل سريانه.

مادة (4)

يعدل نص المادة (2) من القانون رقم (8) لسنة1964 المشار إليه ليصبح علي النحو التالي:-

ينشأ بإدارة الحاكم العام صندوق للتأمين والمعاشات لفئات المنتفعين بأحكام هذا القانون ويعهد بإدارته إلي دائرة التأمين والادخار وتسمي دائرة صندوق التأمين والمعاشات ولها الشخصية الاعتبارية وميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة ويمثلها رئيس مجلس إدارة الصندوق في صلاتها بالغير وتعتبر قرارات مجلس إدارة الصندوق سارية المفعول وواجبه التنفيذ. من التواريخ التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة(5)

1. يعدل نص المادة (16) من القانون رقم (8) لسنة 1964 . المشار إليه ليصبح علي النحو التالي :-تسوي المعاشات بواقع جزء من أربعين جزءا من مبلغ المرتب الأخير كما ذكر في المادة (15) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش .
2. يسري هذا التعديل علي جميع مستحقي المعاش .

مادة (6)

يعدل نص المادة (52) من القانون رقم (8) لسنة 1964 ، المشار إليه ليصبح علي النحو التالي :-

علي كل جهة أن تؤدي بالنسبة لكل منتفع يتوفى أثناء الخدمة نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار المرتب المستحق عن شهر واحد بحد أدني قدره (250) مائتان وخمسون شيكلا جديدا ولا يلتزم الصندوق بهذه النفقات.

ويلزم الصندوق بأن يؤدي بالنسبة إلي كل صاحب معاش نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار معاش شهر واحد بحد أدني قدره (250) مائتان وخمسون شيكلا جديدا.

وتؤدي هذه النفقات فوراً إلي من يثبت قيامه بدفعها سواء كانت أرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش أو أرشد عائلة أو أي شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات.

مادة (7)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (8)

علي جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 1/1/1996م

الموافق: 10/ شعبان / 1416 هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القدس عاصمة فلسطين الأبدية

قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

2020

قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، وعلى قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م المعمول به في محافظات الضفة، وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 7/4/2005م أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

تعاريف ونطاق القانون

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.
- الرئيس: رئيس السلطة الوطنية.
- الحكومة: مجلس وزراء السلطة الوطنية.
- رئيس الوزراء: رئيس الحكومة.
- الوزير: كل من عمل وزيراً في السلطة الوطنية أو كل من شغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير.
- الخزينة: خزينة السلطة الوطنية.
- الموظف: كل من عين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها أو أي مستخدم آخر نصت القوانين والأنظمة على أنه خاضع لقانون التقاعد العام.
- الدائرة الحكومية: أية وزارة أو دائرة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو هيئة أو أي جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة أو ملحقة بها.
- المتقاعد: الموظف الذي يحال على التقاعد وفقاً لأحكام القانون.
- المشترك: الموظف المنتسب لنظام التقاعد العام والذي تسري عليه أحكام القانون.
- الحافظ: البنك أو المؤسسة المالية التي يتم تعيينها من قبل مجلس إدارة الهيئة لحفظ وإدارة أموال وممتلكات الهيئة وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة.
- المنتفع: الشخص الذي يحصل على منافع تقاعدية بعد تطبيق القانون ويشمل المتقاعد ومستحقي التقاعد وفقاً لأحكام القانون.
- الراتب: المبلغ الشهري الذي يتقاضاه الموظف والذي تخصم منه المساهمات ويشمل الراتب الأساسي، والعلاوات الثابتة وهي (علاوة طبيعة العمل) والعلاوات الدورية

وعلاوة غلاء المعيشة.

- مساهمة المشترك: النسبة المقتطعة شهرياً من راتب الموظف طبقاً للقانون.
- مساهمة الحكومة: المبلغ الشهري الذي يدفع من خزينة السلطة الوطنية لمصلحة الموظف.
- المساهمة الإلزامية: مبلغ أو نسبة مئوية من الراتب الملزم الموظف بتوريده إلى الحافظ مساهمة منه لصالح حساب التقاعد الأساسي وتقوم الحكومة باقتطاع النسبة وتوريدها للهيئة.
- المساهمة الاختيارية: مبلغ أو نسبة مئوية من الراتب والتي يطلب الموظف من الحكومة خصمها من راتبه وبشكل اختياري وتورد لحسابه لدى الحافظ.
- العوائد التقاعدية: الفوائد والأرباح المستحقة من استثمارات جميع المبالغ العائدة لنظام التقاعد الأساسي، والمبالغ المرصودة في حساب الموظف.
- الراتب التقاعدي: المبلغ الشهري أو قيمة الدفعة الواحدة أو مزيج بينهما تدفع لموظفي القطاع العام أو أية فئة مشمولة في أحكام هذا القانون عند الاستحقاق.
- تقاعد الورثة: هو مبلغ التقاعد الذي يحصل عليه ورثة الموظف المتوفي وفقا لأحكام القانون.
- سن التقاعد المبكر: السن الأدنى من سن التقاعد الإلزامي والذي يسمح بموجبه هذا القانون للموظف الخروج إلى التقاعد والحصول على راتب تقاعدي والاستفادة من المساهمات والحصص والعوائد التقاعدية والمنافع الأخرى.
- مجلس الإدارة: هو المجلس الذي يشكل بموجب أحكام هذا القانون ويتولى مسؤولية إدارة هيئة التقاعد.
- رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد.
- المستحقون: الأفراد الذين لهم الحق في الاستفادة من الراتب التقاعدي الأساسي والأموال المجمعة في الحساب الاختياري للموظف المتقاعد.
- الاستثمارات: المبالغ التي تطلب الهيئة من خبراء استثماريين (مدير أو مديرو الاستثمار) استثمارها لصالح الموظف نيابة عنه في الأوجه والأماكن المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- سنوات الخدمة التقاعدية: هي مدة الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أحكام هذا القانون والتي سددت مستحقاتها المالية بالكامل للهيئة.
- الهيئة: "هيئة التقاعد الفلسطينية" المنشأة بموجب هذا القانون.
- الحسابات: الحسابات الخاصة بأنظمة التقاعد السابقة وفقاً لقانون (34) لسنة 1959، وقانون (8) لسنة 1964، إضافة إلى حسابات الأنظمة الجديدة وهي نظام "المنافع المحددة" و "نظام المساهمات المحددة" والمعرفة في هذا القانون.
- المدققون: الأشخاص المتخصصون الذين يقومون بأعمال التدقيق المحاسبي والمالي لجميع أعمال الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
- لجنة التدقيق: مجموعة من أشخاص متخصصين في المحاسبة تعينهم الهيئة ويقومون بمهمات التدقيق المحاسبي والمالي لأعمال الهيئة.
- مديرية الرواتب العامة: الدائرة المختصة في وزارة المالية التي تقوم بإعداد وصرف

رواتب العاملين في القطاع العام.

- الإدارة المالية والعسكرية: الإدارة المالية التي تتولى تنفيذ موازنة القطاع العسكري بما فيها إعداد رواتب العسكريين.
- دراسة اكتوارية: دارسة مالية إحصائية متخصصة تقدر إيرادات ونفقات الهيئة المستقبلية وفقاً لمساهمات ومنافع الموظفين والمتقاعدين والعوامل الديموغرافية الخاصة بالعاملين الخاضعين لقانون التقاعد العام.
- التوازن المالي: الوضع الذي يمكن الهيئة من سداد جميع المستحقات التقاعدية من خلال المبالغ المتوفرة لديها سواء من مساهمات المشتركين و/أو العائدات الاستثمارية لهذه الأموال.
- الأنظمة الأخرى: أنظمة التقاعد غير النظام الوارد في هذا القانون.
- لجنة الاستثمارات: اللجنة المشكلة داخل الهيئة والمكلفة بدراسة الأوضاع الاستثمارية وتقديم التوصيات المتعلقة باستثمار أموال الهيئة لمجلس الإدارة.
- مدير الاستثمارات: الشخص أو المؤسسة المالية المختصة الذي يعين من قبل الهيئة ليتولى إدارة استثمار أموال الهيئة حسب تعليمات مجلس الإدارة وفقاً لأفضل الممارسات.
- الرقم القياسي لأسعار المستهلك: الرقم القياسي للأسعار والذي يتم احتسابه ونشره من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- المنافع المحددة: العائد المعرف مسبقاً والمضمون والذي يعطي فئات الموظفين المشمولين بهذا القانون الحق في استلامه من قبل هيئة التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.
- نظام المنافع المحددة: "نظام تقاعد" يمتلك المتقاعدين المشمولون به وفقاً لأحكام القانون الحق في الحصول على راتب تقاعدي أو مكافأة محدد ومحسوب على أساس الراتب وسنوات الخدمة.
- المساهمات المحددة: النسبة المحددة من الراتب التي يدفعها الموظفون المشمولون بأحكام القانون شهرياً، مساهمة منهم تقيد لحسابهم بالهيئة.
- نظام المساهمات المحددة: "نظام تقاعد" تختار فيه فئات الموظفين المشمولة بأحكام القانون المساهمة بقيمة محددة من راتبهم، بحيث يحصل المتقاعد عند التقاعد على كامل هذه المبالغ إضافة إلى مساهمة الحكومة في هذا النظام والعوائد التقاعدية.
- تضارب المصالح: تعارض مصلحة فرد معين مع واجبه و/أو التزاماته اتجاه الهيئة، مما يخلق وضع وحالة يكون فيها قرار المسؤول قابل للتأثير عليه عن طريق المصلحة الشخصية.
- فائدة الليبر: سعر لندن للفائدة الداخلية بين البنوك.
- القطاع العام: يشمل موظفي القطاع المدني ومنتسبي قوى الأمن الفلسطيني، بما في ذلك موظفي منظمة التحرير الفلسطينية الذين لديهم مسؤوليات في الخارج والتي تدفع رواتبهم من موازنة السلطة الوطنية، شريطة أن لا ينتفعوا من نظام تقاعد حكومي آخر.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي القطاع العام وموظفي الهيئات المحلية ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني المشتركين بنظام التقاعد وفقاً لأحكامه، ويغطي تقديم المنافع التقاعدية لهم في الحالات التالية:

1. الإحالة على التقاعد.
2. الشيخوخة أو العجز عن العمل.
3. الوفاة.

الباب الثاني

الفصل الأول

إنشاء الهيئة ومهامها

مادة (3)

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة التقاعد الفلسطينية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية، لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون.
2. يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، ولها الحق في فتح فروع في المحافظات الأخرى.
3. تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وأية إعفاءات أخرى تمنح للهيئة بموجب القانون.

مادة (4)

تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية:

1. الاشتراكات التي تقتطع شهرياً من رواتب المنتفعين بأحكام هذا القانون.
2. المساهمات التي تؤديها الجهات التي تلتزم برواتب المنتفعين.
3. حصيلة استثمار أموال الهيئة.
4. الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط الهيئة

مادة (5)

تقوم الهيئة بالمهام التالية:

1. التنظيم والإدارة والإشراف على نظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. التأكد من أن الموجودات تستثمر بشكل يضمن رأس المال ويضمن تحقيق أعلى عائد ممكن مع مراعاة العوامل التي يمكن أن تؤثر على تمويل الهيئة وإمكانياتها وقدرتها

على تلبية الاحتياجات والمتطلبات المالية وفقاً لنظام يصدر بهذا الشأن.

3. ممارسة جميع المسؤوليات الملقاة عليها ضمن أعلى معايير المسؤولية المهنية وفق الأصول.

مادة (6)

يحظر على الهيئة ودوائرها ممارسة أية أعمال و/أو صلاحيات و/أو نشاطات لا تتوافق مع أهداف الهيئة كما يحظر عليها الاقتراض من أجل تمويل موازنتها التشغيلية.

مادة (7)

تمول الموازنة الجارية للهيئة من مساهمات المشتركين بحيث لا تزيد على "2%" من الاشتراكات في أية سنة مالية، وتلتزم الهيئة بالحصول مسبقا على موافقة المجلس التشريعي، وفي حالات الضرورة القصوى وحال تطلب الأمر تجاوز الجارية لهذه النسبة.

الفصل الثاني

المشتركون

مادة (8)

1. ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية:
   أ. الموظفون المدنيون وموظفو قوى الأمن الفلسطينية الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة.
   ب. موظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج، والذين تدفع رواتبهم من الموازنة العامة شريطة عدم اشتراكهم في أنظمة تقاعد حكومية أخرى.
   ج. موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة التي تطلب صراحة الاشتراك بنظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. يجوز لمؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني الاشتراك لشمل موظفيها بهذا القانون وينظم ذلك بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء بهذا الشأن.

مادة (9)

لا ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية:

1. موظفو القطاع العام فوق سن "45" سنة عند تاريخ تنفيذ هذا القانون، ويستمر هؤلاء في المساهمة المالية والحصول على المنافع التقاعدية حسب القوانين الخاضعين لها.
2. المشترك المعين أو المنقول للعمل في مؤسسة أو هيئة لا يخضع موظفوها لأحكام هذا القانون.

مادة (10)

يجوز للمشترك في هذا النظام الاشتراك في أنظمة تقاعد غير حكومية أخرى.

الفصل الثالث

الحسابات

مادة (11)

يتكون نظام التقاعد من:

1. نظام المنافع المحددة.
2. نظام المساهمات المحددة.

مادة (12)

تقوم الهيئة بتأسيس الحسابات التالية:

1. حساب خاص يضم حقوق ومساهمات المشتركين في نظام التقاعد السابق والمنبثق عن قانون رقم "8" لسنة 1964 (نظام الـ 10%).
2. حساب خاص يضم حقوق ومساهمات ضباط وضباط صف والأفراد العاملين في قوى الأمن الفلسطيني وفقاً لقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م.
3. حساب خاص يضم حقوق ومساهمات المشتركين في نظام التقاعد السابق والمنبثق عن قانون التقاعد المدني رقم "34" لسنة 1959 (نظام الـ2%).
4. حساب خاص لأغراض "نظام المنافع المحددة" المنصوص عليه في هذا القانون. 5. حساب خاص ينشأ لأغراض "نظام المساهمات المحددة" المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل الرابع

المعاملة الضريبية

مادة (13)

1. تعفى عائدات استثمارات الهيئة ورواتب التقاعد من ضريبة الدخل.
2. تخضع مساهمات المشترك لضريبة الدخل.

مادة (14)

تحصل الهيئة أموالها وفقاً لقوانين وأنظمة تحصيل الأموال العامة.

الباب الثالث

نظام موظفي القطاع العام

الفصل الأول:

المساهمات

مادة (15)

تكون نسبة المساهمة الإجبارية موحدة لجميع المنتفعين.

مادة (16)

يكون الراتب هو الأساس الذي تحسب منه نسبة المساهمة لكل من المشترك أو الحكومة أو أي جهة أخرى تلتزم برواتب الموظفين.

مادة (17)

1. تكون نسبة مساهمة الحكومة الإجبارية في نظام المنافع المحددة (9%) من الراتب. 2. تكون نسبة مساهمة المشترك الإجبارية في نظام المنافع المحددة (7%) من الراتب.

مادة (18)

تكون نسبة مساهمة الحكومة الإجبارية في نظام المساهمات المحددة (3%) وللمشترك (3%) من الراتب. وللمشترك المساهمة بأية نسب إضافية أخرى دون أن يرتب ذلك أية التزامات إضافية على الحكومة.

مادة (19)

1. تقوم مديرية الرواتب العامة في وزارة المالية بتحويل مساهمات المشترك والحكومة إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافظ الهيئة. ويعلم مدير عام الرواتب الحافظ وإدارة الهيئة بهذا التحويل. ويبلغ الحافظ فوراً كلاً من إدارة الهيئة ومديرية الرواتب العامة استلامه لهذه الحوالة.
2. تقوم مديرية الرواتب العامة في وزارة المالية بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المالية العسكرية بتحويل مساهمات الحكومة ومساهمات موظفي الخدمة العسكرية إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافظ الهيئة. ويعلم مدير عام الرواتب الحافظ وإدارة الهيئة بهذا التحويل. ويبلغ الحافظ فورا كلا من: إدارة الهيئة. ومديرية الرواتب العامة. والإدارة المالية العسكرية. استلامه لهذه الحوالة.
3. تزود مديرية الرواتب العامة الهيئة بسجلات الرواتب التي تحتوي على جميع المعلومات الضرورية للاحتفاظ بسجلات الحسابات الفردية للأعضاء الخاصة بنظامي المنافع المحددة والمساهمات المحددة.
4. فيما عدا موظفي القطاع العام تقوم الجهات التي تلتزم برواتب الموظفين المشتركين بنظام التقاعد. بالآتي:

أ. تحويل مساهمات المشترك ومساهمتها إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافظ الهيئة، وتعلم هذه الجهة الحافظ والهيئة بهذا التحويل. ويبلغ الحافظ فوراً كلاً من إدارة الهيئة والجهة المشغلة استلامه لهذه الحوالة.

ب. تزويد الهيئة بسجلات الرواتب التي تحتوي على جميع المعلومات الفردية للاحتفاظ بسجلات الحسابات الفردية للأعضاء الخاصة بنظامي المنافع المحددة والمساهمات المحددة.

الفصل الثاني

حفظ السجلات ومسك الدفاتر

مادة (20)

لأغراض المحاسبة تكون الهيئة مسؤولة عن مطابقة أية اختلافات قد تحصل في السجلات أو التحويلات المالية إلى الحسابات المختلفة بطريقة القيد المزدوج لدى كل من:

مديرية الرواتب العامة وأية دائرة أخرى مختصة بصرف الرواتب.

1. الهيئة.
2. الحافظ.
3. مدير الاستثمارات.

مادة (21)

تقوم مديرية الرواتب العامة وجهات التشغيل بإعلام المشتركين شهرياً وعن طريق كشف الرواتب و/أو قسائم الرواتب بحجم المبالغ التي اقتطعت منهم لصالح أنظمة التقاعد.

مادة (22)

تقوم الهيئة بتزويد المشترك كل ثلاثة أشهر بتقدير حول حساب المساهمات المحددة الخاصة به ويجب أن يشمل التقرير البيانات التالية:

1. اسم المشترك ورقم اشتراكه في الحساب.
2. جميع التحويلات إلى الحساب خلال ربع السنة قيد البحث.
3. رصيد الحساب وتوزيع استثمارات الحساب في آخر يوم في ربع السنة قيد البحث.

الفصل الثالث

المواعيد الزمنية والغرامات

مادة (23)

تنظم مواعيد تحويل المساهمات والغرامات المترتبة عن تأخير التحويل وفقاً للأسس التالية:

1. تسجل دفعات المساهمات المشار إليها في المادة رقم (19)، فعلياً لصالح الهيئة في موعد أقصاه الخامس عشر من كل شهر.

2. إذا تعذر على الحكومة وجهات التشغيل الأخرى تحويل المساهمات أو لم يتم دفعها في الوقت المحدد، تكون الهيئة مخولة لفرض التحويل الفوري لهذه المساهمات، إضافة إلى فرض غرامات تأخير بنسبة (1%) من قيمة أية مساهمات متأخرة.
3. إذا زادت فترة التأخير في تحويل هذه المساهمات عن شهر، يفرض على القيمة المتأخرة سعر فائدة اللايبر + 1%، خلال السنة الأولى بالإضافة على الغرامة المفروضة وفقاً للبند "2" من هذه المائدة.
4. المساهمات المتأخرة لفترة تزيد عن سنة يتم التفاوض حولها لتحويلها إلى قروض تجارية على الخزينة.
5. المساهمات وأية دفعات من الغرامات والفوائد المتأخرة وتكاليف تنفيذ التحصيل والرسوم الإضافية ورسوم التمديد المفروضة على المساهمات المستحقة ولم تدفع في الوقت المحدد يتم تحصيلها وفقا لتعليمات التحصيل الإدارية الصادرة عن الهيئة.
6. لا يجوز للخزينة أو جهات التشغيل الأخرى طلب إعادة أية تحويلات حولت إلى الهيئة بشكل الخطأ بعد مضي خمس سنوات على تحويلها.
7. الدفعات المحولة وفقاً لأحكام الفقرة "6" من هذه المادة يمكن أخذها بعين الاعتبار عند ترتيب الدفعات المستقبلة في موعد أقصاه السنوات الخمس الأولى.
8. دفعات الفوائد المتأخرة ومصاريف الجباية وأية رسوم إضافية سوف تمول بالكامل من قبل الحكومة وجهات التشغيل الأخرى وتقدر من قبل الهيئة.

مادة (24)

1. على الهيئة أن تجري كل ثلاث سنوات دراسة اكتوارية استشارية لإعادة تحديد نسبة المساهمات والمنافع مع مراعاة مؤشرات الأنظمة الأخرى وصولاً للتوازن المالي.
2. تعد الدراسة من قبل اكتواري متخصص وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية.

الفصل الرابع

المنافع

مادة (25)

1. للمشترك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية في نظام المنافع المحددة وفقاً لما يلي:
   أ. تقاعد الشيخوخة محسوبا على أساس (2%) عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد. ب. للمشترك الحق في الحصول على تقاعد العجز الصحي بمعدل (2%) عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات، مع مراعاة أن سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ الإصابة أو العجز يضاف إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد

الإلزامي، بحيث لا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن 35 سنة.

2. في حالة عدم وجود ثلاث سنوات خدمة لأغراض احتساب متوسط الراتب تحسب المنافع على أساس متوسط الراتب لسنوات الخدمة الفعلية.
3. في حالة الوفاة يحصل الورثة على نفس مبلغ التقاعد الذي كان يحصل عليه المتوفى إذا كان متقاعداً قبل الوفاة، وفي حالة وفاة المشترك خلال الخدمة الفعلية، يحتسب الراتب التقاعدي وفقا للأسس المعتمدة لاحتساب راتب العجز الصحي الواردة في الفقرة (1) بند (ب) من هذه المادة ويوزع الراتب التقاعدي ومبلغ التأمين على الورثة المستحقين وفقاً للجدول رقم (2) الوارد في المادة رقم (34).
4. إضافة إلى المنافع الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة للمشترك في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بسبب عجز طبي دائم نتيجة لإصابة عمل أو حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، الحصول على مبلغ من التأمين تؤديه له الهيئة معادلاً لنسبة من الراتب السنوي تبعاً للسن وذلك وفقاً للجدول رقم (1) الآتي:

جدول رقم (1) بيان نسبة مبالغ التأمين

السن حتى سن	نسبة مبلغ التأمين %	السن حتى سن	نسبة مبلغ التأمين %
25	267	43	147
26	260	44	140
27	253	45	133
28	247	46	127
29	240	47	120
30	233	48	113
31	227	49	107
32	220	50	100
33	213	51	93
34	207	52	87
35	200	53	80
36	193	54	73
37	187	55	67
38	180	56	60

53	57	173	39
47	58	167	40
40	59	160	41
33	60	153	42

• ملاحظة: في تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

5. يتوقف صرف حصة الورثة من الراتب التقاعدي كالآتي:
   أ. الأرملة أو الأرامل أو للبنت إذا تزوجن.
   ب. إذا بلغ الابن أو البنت أو الأخوة المعالين سن (21 سنة) دون دخول الجامعات، أو سن (26 سنة) إذا كان/ كانت ملتحقة بإحدى الجامعات أو المعاهد العليا.
6. تعدل المنافع بقرار من مجلس الوزراء مرة على الأقل كل ثلاث سنوات معتمدة على الزيادة في متوسط الرقم القياسي لأسعار المستهلك في السلطة الوطنية خلال هذه المدة.

مادة(26)

1. يستحق المشترك عند بلوغه سن التقاعد الإلزامي كامل المبالغ المجمعة باسمه في الحساب الخاص المذكور في المادة رقم (12) بند (5) بما في ذلك حصة الموظف وحصة الحكومة والعوائد التقاعدية، وله الحق في اختيار إحدى البدائل التالية: أ. كامل المبلغ دفعة واحدة عند التقاعد. ب. مبلغ شهري على طول الحياة أو وفقاً لجدول متفق عليه. ج. توليفه من البدائل المذكورة في (أ + ب) من هذا البند.
2. في حالة العجز يستطيع المشترك سحب كامل المبلغ كدفعة واحدة.
3. في حالة وفاة المشترك يحصل المنتفعون/ المستحقون على كامل المبلغ كدفعة واحدة ويوزع عليهم وفقا للقائمة الواردة في المادة (34) من هذا القانون.

الفصل الخامس

أهلية الانتفاع بالتقاعد

مادة (27)

تحدد أهلية الانتفاع بالتقاعد الإلزامي على النحو التالي:

1. السن الإلزامي على تقاعد شيخوخة هو (60 سنة) شريطة توفر 15 سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وسددت جميع المساهمات عنها.
2. المشتركون الذين أكملوا عشرين سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (55) سنة يحصلون على تقاعد شيخوخة.
3. الحد الأدنى من سنوات المساهمة للحصول على تقاعد شيخوخة هو (25) سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (50).

4. يمكن للمشتركين الذين أكلموا خدمة (20) سنة مقبولة لأغراض التقاعد ووصلوا سن (50) أن يحصلوا على تقاعد شيخوخة إذا كانوا يعملون في الوظائف التالية:
   أ. منتسبي قوات الأمن.
   ب. المختبرات ومراكز الأشعة.
   ت. موظفو التنقيب عن النفط والغاز.
   ث. موظفو المناجم.
5. إذا بلغ المشترك سن الستين ولم يكن مؤهلا للحصول على تقاعد يحصل على مساهمته وفوائدها البسيطة دفعة واحدة في سنة بلوغه الستين.

مادة (28)

في حالة الاستقالة يتم دفع المستحقات التقاعدية في أنظمة التقاعد كما يلي:

1. نظام المنافع المحددة:

أ. في حالة استقالة الموظف قبل استحقاقه للتقاعد، يمكن وبموافقة الموظف نقل جميع سنوات الخدمة المقيدة لحسابه والمسدد عنها المساهمات المالية، وفقا لنظام المنافع المحددة الذي يعمل فيه إلى نظام المنافع الجديد البديل الذي يصبح الموظف عضواً فيه، أو أي نظام مشابه يعمل به في القطاع الخاص.

ب. إذا لم تكن إمكانية التمويل متوفرة لدى الموظف السابق، تعيد الهيئة كامل مساهمة الموظف مضافاً إليها الفوائد في الموعد الأقرب من موت الموظف، أو عجزه أو وصوله إلى تقاعد الشيخوخة.

ج. إذا التحق موظف سابق بالخدمة، تقيد سنوات الخدمة السابقة غير المحولة إلى نظام التقاعد البديل وكأنه لم تحصل هناك فترة انقطاع.

د. دون المس بالفقرة (أ) أعلاه يستطيع المشترك الذي يستقيل من الخدمة وله ثلاث سنوات خدمة أو أقل طلب صرف كامل مساهمته في نظام المنافع المحددة، شريطة أن يسدد المشترك المساهمات دفعة واحدة أو وفقاً لدفعات شهرية يتم الاتفاق عليها، إذا أعيد للخدمة خلال خمس سنوات من استلامه للعائد أو المساهمة، وعندما يسحب المشترك المساهمات الخاصة به، تعتبر مساهمة الحكومة إيرادات غير عادية للهيئة.

2. نظام المساهمات المحددة:

أ. إذا انسحب موظف من الخدمة قبل استحقاقه للتقاعد، يمكن وبناء على طلب الموظف تحويل رصيد حسابه في نظام (المساهمات المحددة) لأي نظام لاحق مشابه بديل يلتحق به الموظف.

ب. قبل حدوث مثل هذا التحويل، يحق للموظف السابق الاحتفاظ بجميع الحقوق الخاصة بالقيمة المجمعة في الحساب والحق في استمرار مراقبة الاستثمار في الحساب. ج. إذا لم يحول الموظف رصيد الحساب إلى نظام لاحق مشابه تقوم الهيئة بصرف المبلغ وفقاً لحالة الموظف، أي إما في حالة الموت، أو العجز أو وصول سن التقاعد الإلزامي، وتشمل قيمة المنافع المحولة رصيد الحساب في

تاريخ انسحاب الموظف إضافة إلى جميع الالتزامات والعوائد المترتبة على الحساب.

ت. للهيئة الحق في إغلاق حساب الموظف المستقيل وتوزيع الرصيد إذا توفي كما هو منصوص عليه في الأنظمة والتعليمات.

ث. تنطبق قواعد هذه المادة على الأشخاص المنسحبين من العمل بشكل اختياري أو إجباري.

مادة (29)

يتم تحديد أهلية الحصول على تقاعد في حالة العجز الصحي الجزئي الدائم أو الكلي الدائم من قبل لجنة طبية متخصصة يتم اختيارها من قبل الهيئة شريطة أن يكون الموظف:

1. دون سن (60) سنة.
2. غير مؤهل للحصول على تقاعد شيخوخة أو تقاعد مبكر.
3. أكد عجز الصحي من قبل لجنة طبية متخصصة تعين من قبل الهيئة، على أن تتم إعادة النظر في وضعه وفقا لما تقره اللجنة الطبية.

مادة (30)

1. تقوم اللجنة الطبية من ذاتها أو بطلب من الهيئة بإعادة فحص وتقييم الوضع الصحي للمتقاعدين بسبب العجز كل سنتين على الأقل، للتأكد من أن المنتفعين ما زالوا ينتفعون حسب شروط الحصول على تقاعد العجز.
2. إذا شفي الموظف من عجزه، يعاد إلى وظيفته وتحتسب فترة الانقطاع عن العمل سنوات خدمة لأغراض التقاعد على أن يسدد كل من الموظف والحكومة مساهمتيهما عن فترة الانقطاع وتحدد اللائحة شروط ذلك وفترة الانقطاع المسموح للموظف العودة بعدها لوظيفته.

مادة (31)

1. يستحق الورثة الحصول على تقاعد الورثة، إذا كان المتوفى يتلقى راتباً تقاعدياً في وقت وفاته، أو كان مؤهلاً للحصول على راتب تقاعدي وفقا لنظام المنافع المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. إذا تغير عدد الورثة يعاد احتساب وتوزيع الراتب التقاعدي على الورثة للحفاظ على حصص متساوية للورثة المستحقين وفقا للجدول رقم (2) الملحق بالمادة (34) من هذا القانون.

مادة (32)

الورثة المستحقون هم:

1. أرملة أو أرامل المشترك.

2. الأولاد والأخوة أقل من (21) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته.
3. الأولاد والأخوة ما فوق (21) سنة ودون (26) سنة الذين كانون يعالون من المشترك قبل وفاته والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الجامعي.
4. الأولاد والأخوة الذين كانوا يعالون من قبل المشترك قبل وفاته والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية، وتقوم اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي لأحدهم يمنعه من العمل أم لا.
5. البنات والأخوات غير المتزوجات، مطلقات أو أرامل.
6. والدي المشترك.
7. زوج المشتركة، إذا كان عند وفاتها غير قادر على كسب الدخل من الناحية الصحية أو غير قادر على إعالة نفسه، وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة.

مادة (33)

1. يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرملة عند زواجها، ويعود إليها حقها في الراتب التقاعدي إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها، وإذا كان نصيب الأرملة قد رد إلى أولاد صاحب المعاش أو الوالدين فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون رد.
2. لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير، وفي هذه الحالة يصرف لها المعاش الأكبر.
3. يشترط عند وفاة المشترك أن لا يكون هناك دخل للشريك (الأخوة والبنات والأخوات) أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً، وعلى الشخص المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقاته بوساطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره. وفي حالة وجود دخل خاص تخصم قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، وتتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية سنوياً على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل سواء في الزيادة أو النقصان.
4. للحصول على تقاعد الورثة يشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.
5. يقطع معاش البنات والأخوات عند زواجهن، وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو ترملت خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين.
6. يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة بالهيئة، ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له معاش بمقدار الفرق، وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور دون وجود الزوج.

مادة (34)

جدول رقم (2) الأنصبة المستحقة في المعاش للورثة

رقم	المستحقون	الأنصبة المستحقة في المعاش			
		الأرامل	الأولاد	الوالدين	الأخوة
.1	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد.	0.5 نصف	0.5 نصف	-	-
.2	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد وولدين.	0.5 نصف	ثلث	سدس للواحد أو اثنين	-
.3	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد.	0.5 نصف	ثلث	-	-
.4	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد ووالدين مستحقين.	ثلث	0.5 نصف	سدس للواحد أو اثنين	-
.5	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد.	0.5 نصف	-	سدس لكل منهما	-
.6	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق.	-	0.75 ثلاثة أرباع	سدس للواحد أو الاثنين	-
.7	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق.	-	0.5 نصف	سدس لكل منهما	-
.8	والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق.	-	-	ثلث للواحد أو الاثنين	-
.9	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين.	-	-	-	سدس
.10	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين.	-	-	-	ثلث بالتساوي

مادة (35)

1. في حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشاً، يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها، ويوزع بينهم بالتساوي بشرط ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (6) أو الحالة رقم (7) حسب الحال ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.
2. إذا قل ما يمنح للوالدين في الحالة رقم (4) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي إلى الأرملة.

3. عند وفاة أحد الوالدين في حالة رقم (4) يؤول نصيبه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت يؤول هذا النصيب إلى الأولاد على ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة كالحالة رقم (6) أو الحالة رقم (7) حسب الحال.
4. يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات معاشاً أن تثبت إعالة المورث لهم أثناء حياته.

مادة (36)

1. يمكن لموظف الخدمة المدنية المشمول في القانون الحصول على تقاعد مبكر بعد موافقة الهيئة واستكمال (15) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (55) وفي هذه الحالة فإن الراتب التقاعدي وفقاً لنظام المنافع المحددة سوف ينخفض بمقدار (4%) عن كل سنة أو جزء من السنة حتى وصول سن التقاعد الإلزامي المحدد بستين سنة.
2. يمكن لقوى الأمن المشمولة في القانون الحصول على تقاعد مبكر غير منقوص بعد موافقة الهيئة وإكمال (15) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن خمسين سنة.
3. إذا رغب أحد موظفي قوى الأمن الانتقال للعمل في قطاع آخر خاضع لنظام تقاعد (المنافع المحددة) تنقل جميع سنوات الخدمة العسكرية إلى القطاع الجديد وتحسب لأغراض التقاعد.
4. إذا لم يصبح الموظف العسكري عضواً في نظام تقاعد جديد، على الهيئة إعادة جميع المبالغ التي قد تراكمت له بالإضافة إلى عوائد الاستثمارات وفقاً لحالة الموظف العسكري وأحكام القانون.
5. إذا انسحب أحد من قوى الأمن من الوظيفة يحول رصيد حسابه في نظام (المساهمة المحددة) إلى نظام (المساهمات المحددة الجديد) والذي يصبح عضوا فيه.
6. إذا لم يصبح عنصر قوى الأمن السابق عضواً في نظام تقاعد آخر من أنظمة المساهمات المحددة، تدفع له الهيئة رصيد الحساب وفقاً لحالته وأحكام القانون.

الفصل السادس

إجراءات الحصول على التقاعد

مادة (37)

تحدد إجراءات الحصول على التقاعد بما يلي:

1. على الهيئة إنشاء نظام مطالبة للمنافع التقاعدية يشتمل على نماذج وإجراءات وتوجيهات، والمواعيد الضرورية كما ينص عليها في التعليمات.
2. يقدم المشترك إلى الهيئة طلب الإحالة إلى التقاعد عند استحقاقه لهذه المنافع.
3. على الهيئة عند استلام الطلب أن تتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه وتعلم طالب التقاعد فوراً بالمنافع المستحقة.
4. تعطي الهيئة تعليماتها إلى الحافظ بتحويل المنافع التقاعدية إلى الحساب البنكي

الخاص بالمتقاعد وفقا للتواريخ المحددة في التعليمات. وفي حالة التأخير فإن للمتقاعد الحق في الحصول على تعويضات مالية وفقاً لما يتم إقراره.

5. تقوم الهيئة بمطابقة دفعات المنافع التقاعدية المدفوعة للمتقاعدين في حسابات الحافظ وغيره من المؤسسات المالية التي لها علاقة بدفعات المنافع.

مادة(38)

يحق للمشترك الاعتراض لدى اللجنة المختصة المشكلة من الهيئة وذلك في حالة وقوع خلاف بينه بين الهيئة. وعند تعذر اللجنة في الوصول إلى حل فللمشترك أن يلجأ إلى القضاء.

الباب الرابع

إدارة هيئة التقاعد

الفصل الأول:

مجلس الإدارة

مادة (39)

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء وفقاً لما يلي:

أ. ثلاثة أعضاء مهنيين متخصصين في الأمور المالية والاقتصادية.

ب. رئيس الهيئة.

ت. رئيس ديوان الموظفين العام.

ث. رئيس هيئة التنظيم والإدارة.

ج. ممثل عن موظفي الهيئات المحلية يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية.

ح. ممثل عن المتقاعدين يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية.

خ. ممثل عن وزارة المالية يتم اختياره من وزير المالية على أن لا يقل عن درجة مدير عام ويكون مختص بالأمور المالية والاقتصادية.

د. يشترط في جميع أعضاء المجلس أن يكونوا من الأشخاص المعروفين بالنزاهة ولم يصدر بحق أي منهم حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ذ. يكون مجلس الإدارة فيما يقوم به من أعمال مسؤولاً أمام مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

مادة (40)

يكون رئيس الهيئة سكرتيراً للمجلس ويتولى إدارة الهيئة بشكل مباشر. ويقوم بالأعمال الإدارية طبقاً للقانون والأنظمة والتعليمات وقرارات وتوجيهات مجلس الإدارة.

مادة (41)

وفقاً لأحكام هذا القانون يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على إدارة أعمال وشؤون الهيئة ومن مسؤولياته:

1. تحديد سياسة استثمارية لأموال الهيئة مع مراعاة مبدأ الديمومة، بما في ذلك وضع أهداف استثمارية مكتوبة، وتحديد معايير وآليات للاستثمارات، وبشكل خاص يجب على السياسة الاستثمارية أن تحدد:
   أ. فئات الموجودات المسموح بامتلاكها.
   ب. توزيع الملكية والعائدات المتوقعة وأدوات وأنواع المخاطر والأدوات المالية.
2. إقرار مشروع موازنة الهيئة المقدم من رئيس الهيئة.
3. التأكد من قيام رئيس الهيئة بتنفيذ سياسات المجلس بأمانة وصدق في كل ما يتعلق بأعماله وواجباته.
4. تصميم ومراقبة وإعادة النظر في معايير مراقبة المخاطر الداخلية ونظام التشغيل.
5. مراقبة تضارب المصالح وإساءة استخدام المعلومات التفصيلية بما في ذلك صياغة تعليمات وإجراءات مكتوبة من أجل التعرف وتحديد حالات تضارب المصالح المحتملة ووضع إجراءات لحل هذه التضاربات، ووضع ميثاق شرف لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة.
6. مراجعة التدقيق السنوي والبيانات المالية السنوية، والمصادقة على التقرير السنوي حول نشاطات الهيئة وتقييم الموجودات المقدم من رئيس الهيئة.
7. العمل على تنفيذ عملية توعية للمشتركين والمستفيدين المستحقين وغيرهم من لهم علاقة في التقاعد، بما في ذلك الإفصاح وفي الوقت المناسب عن المعلومات الضرورية لمنتسبي النظام والمتقاعدين بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم المالية وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك.

مادة (42)

1. لمجلس الإدارة الحق في تخويل بعض من صلاحياته أو كاملها إلى رئيس المجلس و/ أو إلى لجنة من أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز للمجلس أن يخول الصلاحيات التالية:
   أ. اعتماد تغيير أو إلغاء التعليمات.
   ب. اعتماد السياسة الاستثمارية، والمعايير والإجراءات الخاصة بالهيئة.
   ت. اعتماد الموازنة واعتماد البيانات المالية الختامية وأية بيانات مالية أخرى تصدر عن المجلس.
   ث. تحمل المجلس مسؤولية المراقبة والإشراف على جميع ما يخوله من صلاحيات ويبقى مسؤولا عن جميع القرارات التي تتخذ، ولا يستطيع المجلس في أي حال من الأحوال أن يعفي نفسه من مسؤولياته عن طريق تخويل صلاحيات بعض الوظائف والمهام إلى الغير.

مادة (43)

دون الإخلال بأحكام المادة (39) من هذا القانون يصدر رئيس السلطة الوطنية مرسوماً بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويحدد المرسوم رئيس المجلس ونائبه، ويراعى في اختيارهما القدرة على العمل وتطويره وتنظيمه.

مادة (44)

تكون مدة العضوية لمجلس الإدارة أربع سنوات، ويجوز تمديدهما لفترة أخرى كحد أقصى وبتنسيب من الجهة التمثيلية ذات العلاقة وفقاً لأحكام المادة (39) من هذا القانون.

مادة (45)

إذا شغر منصب رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته يعين آخر بديلاً له وفقاً لأحكام المواد (39، 41، 43، 44) من هذا القانون لإكمال المدة المتبقية.

مادة (46)

يشترط في من يعين عضواً في مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن لا يقل عمره عن (35) سنة.
2. أن لا يكون فاقداً الأهلية وفقاً لقرار محكمة فلسطينية أو غيرها.
3. أن لا يكون قد أشهر إفلاسه.
4. أن يتمتع بالأمانة والصدق والقدرة على العمل. 5. أن تتوفر فيه الاستقامة وحسن السير والسلوك.
5. أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأمانة والاعتداء على المال العام أو الخاص.

مادة (47)

يحق لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مالية ومنافع كما هو منصوص عليه في النظام، ويتم تحديد حجم المكافآت والمنافع قياساً لما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة في مؤسسات مماثلة من ناحية المسؤوليات والنشاطات وفقاً لنظام يصدر من مجلس الوزراء .

مادة (48)

تبدأ استقالة عضو مجلس الإدارة في تاريخ استلامها خطيا وموقعاً عليها أو في التاريخ المحدد فيها وأيهما أبعد، وعند ذلك يجب على رئيس الهيئة التأكد من أن جميع المعلومات المتعلقة بعمل العضو المستقيل قد سلمت إلى رئيس المجلس.

مادة (49)

1. تكون اجتماعات مجلس الإدارة قانونية، إذا حضرها ثلثي الأعضاء، وتؤخذ قرارات المجلس بأغلبية الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

2. لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة قانونياً، إلا إذا حضره الرئيس أو نائب الرئيس.

مادة (50)

يعقد مجلس الإدارة مرة في الشهر على الأقل، ويقوم رئيس الهيئة بتحضير جدول أعمال المجلس وتسجيل الملاحظات وتحضير محضر الجلسة خلال ثلاثة أيام بعد الاجتماع للتوقيع عليه من قبل الأعضاء.

مادة (51)

يمكن الدعوة لعقد اجتماع عاجل بتوقيع ثلاثة أعضاء مع الالتزام بأحكام القانون.

مادة (52)

على الأعضاء حضور جميع الاجتماعات، وفي حالة الغياب يتوجب على العضو إعلام رئيس الهيئة بسبب غيابه مسبقاً وأي عضو يتغيب ثلاث اجتماعات متتالية وبدون عذر مقبول يفصل من المجلس ويطلب من رئيس السلطة الوطنية تعيين بديل عنه وفقاً لأحكام القانون.

مادة (53)

يحتفظ بنسخة من جميع القرارات التي تؤخذ في اجتماعات المجلس مع محضر الجلسة، وتضمن قرارات المجلس في التقرير السنوي للهيئة ويتم نشرها وفقاً للقانون.

مادة (54)

يجوز للعضو الممتنع عن التصويت أن يطلب تثبيت ذلك في محضر الجلسة.

الفصل الثاني

رئيس الهيئة

مادة (55)

يتولى إدارة الهيئة بشكل مباشر رئيساً متخصصاً في الشؤون المالية والاقتصادية وذو خبرة وكفاءة عالية وحسن السيرة والسمعة والسلوك. ويعتبر المسئول التنفيذي الأعلى للهيئة.

مادة (56)

يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

مادة (57)

يقوم رئيس الهيئة بالمهمات التالية:

1. الإشراف اليومي على إدارة الهيئة وموظفيها، ويعتبر جزء من هذه المسؤولية

إصدار التعليمات والإجراءات المكتوبة والعلنية المتعلقة بالهيئة ودوائرها وفروعها وأقسامها ومتابعة أنشطتها، وتحفظ هذه التعليمات في السجل العام وتعرض للاطلاع عليها من قبل المتقاعدين.

2. إنشاء نظام سجلات يحتوي على أحدث المعلومات المتعلقة بمساهمات الأفراد المشتركين في أنظمة التقاعد التابعين لها وفقاً لأحكام القانون، ويسمح للعضو المشترك أو من ينوب عنه بموجب الوكالة بالاطلاع على السجل الخاص به.
3. إنشاء أنظمة لجمع المعلومات، ونشرها وإبلاغ المشتركين وغيرهم من الجهات ذات الصلة.
4. إنشاء نظام تسجيل للأعضاء بموافقة مجلس الإدارة.
5. تحديد قيمة وأهلية المنافع التقاعدية لمقدمي الطلبات وفقاً للقانون واللائحة الخاصة ذلك.
6. إنشاء مجلس طبي لدراسة الحالة الخاصة بالعجز الصحي وغيرها من الحالات المحولة إليه بموافقة مجلس الإدارة.
7. إدارة عملية الاعتراض في الهيئة
8. تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بخصوص طلب إحدى البلديات أو مؤسسة حكومية أخرى الانضمام إلى نظام التقاعد الجديد وفقاً لأحكام القانون، وتقديم اقتراحات لمجلس الإدارة بشأن قبول البلديات الانضمام لنظام التقاعد والتأكد من تلبيتها الشروط المنصوص عليه في القانون.
9. إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الأخرى للهيئة وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها وتقديم تقرير ربعي عن تطورات تنفيذ الموازنة والمعوقات في تنفيذها أو في تنفيذ بعض منها وتقديم توصية في منتصف كل سنة عند ضرورة إعادة النظر في حجم وتوزيع الموازنة وإدخال التعديلات المطلوبة.
10. توفير الدعم المادي التنظيمي والإداري لعمل اللجان المتخصصة وجميع اللجان المشكلة من قبل الهيئة لخدمة عملها وفقا للموازنة المقرة.
11. تأمين تقييم اكتواري كل ثلاث سنوات والعمل على عرض نتائج الدراسة على مجلس الإدارة.
12. تحضير جدول أعمال ومحاضر ومجلس الإدارة.
13. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
14. تنفيذ السياسة الاستثمارية لمجلس الإدارة وإعطاء التعليمات المباشرة لكل من الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات لتنفيذ هذه السياسة وفقاً لأحكام القانون.
15. متابعة عمل الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات.
16. إجراء التعيينات الضرورية لإدارة الهيئة وفقاً لسياسة مجلس الإدارة وقراراته.
17. القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (58)

يجوز لرئيس الهيئة تخويل بعض صلاحياته لمن يراه مناسباً من موظفي الهيئة، على أن

يكـون التخويـل خطيـاً، ولا يعفـي هـذا التخويـل رئيـس الهيئـة مـن المسـؤولية.

مادة (59)

يتحمل رئيس الهيئة المسؤولية الجنائية والمدنية الناجمة عن:

1. الخسائر الناجمة عن عدم القيام بالواجبات وفقاً لأحكام القانون.
2. الخسائر الناجمة عن الإهمال.
3. الخسائر الناجمة عن عمل مقصود ومتعمد.

مادة (60)

يقـدم رئيـس الهيئـة إلـى مجلـس الإدارة فـي فتـرة أقصاهـا شـهر آذار مـن السـنة التـي تلـي السـنة الماليـة المنصرمـة مـا يلـي:

1. الحسابات الختامية للهيئة والصناديق العاملة فيها والمعدة وفقاً للقواعد المتبعة.
2. في المشروعات التجارية مشفوعة ببيان تفصيلي عن مفردات الأصول والخصوم.
3. حساب الإيرادات والمصروفات.
4. تقرير عام عن أعمال الهيئة والحافظ ومديري الاستثمار وحالة الهيئة المالية.

مادة (61)

يصـدر رئيـس الهيئـة فـي نهايـة كل سـنة ماليـة تقريـراً مفصـلاً لـكل مشـترك يبـين فيـه حجـم مسـتحقاته الاختياريـة المتراكمـة بحوزتـه وأرباحهـا السـنوية المتحققة.

مادة (62)

يعلـم رئيـس الهيئـة المشـتركين فـي بدايـة كل سـنة ماليـة بضـرورة مراجعـة أوجـه الاسـتثمار الـذي يفضلـون اسـتثمار أموالهـم فيهـا، وإعـلام الهيئـة فـي حالـة الرغبـة فـي تغييـر الأولويـات.

الفصل الثالث

تضارب المصالح

مادة (63)

يتوجـب علـى عضـو مجلـس الإدارة أن يفصـح عنـد تعيينـه لرئيـس المجلـس عـن جميـع مصالحـه التجاريـة والماليـة التـي يمكـن أن تشـكل تعارضـاً فـي مصلحتـه الشـخصية مـع مسـؤولياته القانونيـة بصفتـه عضـواً فـي المجلـس.

مادة (64)

فـي حالـة وجـود تعـارض فـي المصالـح أو يوجـد هنـاك شـك بـأن تعارضـاً فـي المصالـح بـدأ فـي الظهـور علـى جميـع أعضـاء مجلـس الإدارة، وموظفيهـا والمسـاهمين أو المنتفعـين، أن يفحصـوا عـن هـذا التعـارض خطيـاً لـدى رئيـس الهيئـة، وعلـى رئيـس الهيئـة أن يعلـم المجلـس فـي أول

اجتماع قادم بهذا التضارب. وفي حالة الضرورة يمكن الدعوة إلى اجتماع طارئ لهذا الغرض.

الفصل الرابع

اللجان المتخصصة

مادة (65)

1. يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق ولجنة استثمارات.
2. تقوم لجنة التدقيق بالإشراف ومراقبة جميع عمليات التدقيق الداخلي واستقبال تقرير سنوي من المدقق الداخلي حول النشاطات والنتائج.
3. تقوم لجنة الاستثمارات بتطوير دليل الاستثمارات لإقراره من قبل مجلس الإدارة كما وتستلم تقارير منتظمة حول النشاطات الاستثمارية ونتائجها.
4. يعين رئيس مجلس الإدارة على الأقل ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة في كل لجنة التدقيق ولجنة الاستثمارات. على أن يكون واحداً منهم على الأقل من أعضاء المجلس المتخصصين.
5. تختار كل لجنة رئيساً لها من ضمن الأعضاء.
6. يجوز للجان الاستعانة بخبراء من خارج الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (66)

لمجلس الإدارة أن ينشيء ويعين لجان أخرى كما يراه مناسباً، ويحيل إليها الوظائف والمهام التي يراها مناسبة. وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجالات عمل ووظائف هذه اللجان أن تتعارض مع مهام لجنتي الاستثمارات والتدقيق.

مادة (67)

على مجلس الإدارة إصدار تعليمات لعمل هذه اللجان. ويمكن له أن يدعو أعضاء منها لحضور اجتماعات المجلس.

مادة (68)

تشرف لجنة التدقيق على التقارير المالية والتدقيق الخارجي ونظام المعلومات والرقابة الداخلية وعليها القيام بجميع المهام الموكلة إليها من مجلس الإدارة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر:

1. مراجعة البيانات المالية السنوية والموازنة التشغيلية للهيئة وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة.
2. مساعدة إدارة الهيئة في تطبيق وتثبيت إجراءات التدقيق والرقابة الداخلية المناسبة ومراجعة وتقويم وإقرار إجراءات الرقابة بالتدقيق الداخلي والخارجي للهيئة وللحافظ ومدير و/ أو مديري الاستثمارات والتقويم الاكتواري والإجراءات الداخلية المتعلقة

بالحسابات وحفظ السجلات.

3. مراجعة جميع الاستثمارات والتحويلات التي تؤثر على عائدات استثمارات الهيئة.
4. إعداد تقرير ربع سنوي يقدم إلى المجلس وفقاً لأحكام القانون والأنظمة التي يصدرها مجلس الوزراء والتعليمات التي يقررها مجلس الإدارة.

مادة (69)

يمكن للمدقق الداخلي و/أو الخارجي للهيئة، أو أي عضو من المجلس أو أي من أعضاء لجنة التدقيق أن يطلب من رئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماعها. ويمكن لرئيس لجنة التدقيق الطلب من سكرتير المجلس أن يضع على أجندة اجتماع مجلس الإدارة أية مواضيع تخص عمل اللجنة.

مادة (70)

على المدقق الخارجي أن يحضر اجتماعات لجنة التدقيق إذا ما طلب منه أي عضو في لجنة التدقيق ذلك. وعليه أيضاً حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا ما طلب منه رئيس المجلس ذلك.

مادة (71)

تقدم لجنة الاستثمارات إلى مجلس الإدارة توصياتها بشأن السياسة الاستثمارية للهيئة من أجل تزويده بجميع المعلومات والمعايير والإجراءات. وتراجع اللجنة مخاطر الاستثمارات وتعلم المجلس عن نشاطات وفعالية كل من الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات.

مادة (72)

يجب على لجنة الاستثمارات أن تضم شخصاً مهنياً واحداً على الأقل من التخصصات التالية: الإدارة المالية، المحاسبة والاقتصاد.

مادة (73)

على لجنة الاستثمار أن تنجز جميع الواجبات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر:

1. تقديم النصح المهني لمجلس الإدارة، بتطوير الإطار العام للسياسة الاستثمارية للهيئة.
2. تقديم النصح المهني فيما يتعلق باختيار الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات.
3. رفع تقارير ربع سنوية إلى مجلس الإدارة حول محفظة الاستثمارات وأية تغييرات طرأت عليها وتقييم الموجودات وعوائد الاستثمارات والأداء المتعلق بتحقيق الحد الأدنى المطلوب، وأهداف الاستثمارات وأخطاء الحسابات المختلفة شهرياً وسنوياً وتوفير تقارير مهنية مالية وتسويقية لمجلس الإدارة لإعلامه بوضع المشتركين العاديين حسب النظام.

مادة (74)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من لجنة الاستثمارات طلب عقد اجتماع للجنة الاستثمارات. ولرئيس اللجنة أن يطلب من سكرتير المجلس وضع أية مواضيع تخص الاستثمارات على جدول أعمال مجلس الإدارة.

مادة (75)

يجب على المدقق الخارجي للهيئة والحافظ ومدير و/ أو مديري الاستثمارات حضور اجتماعات لجنة الاستثمارات إذا ما تمت دعوتهم من قبل رئيسها. وعليهم حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا ما تمت دعوتهم من قبل رئيسه أيضاً.

الفصل الخامس

إدارة الاستثمارات

مادة (76)

على مجلس الإدارة أن يطور دليلاً لاستثمارات وموجودات الهيئة وفقاً لنصائح وتوصيات الخبراء كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وضمان ما يلي:

1. قيام مديري الاستثمارات القائمين على استثمار ممتلكات وموجودات الهيئة بعملهم وفقاً لأحكام القانون، وسياسة المجلس الاستثمارية، والمعايير والإجراءات التي يحددها.
2. عدم وجود أي تحديد فيما يتعلق بالاستثمارات في المجالات التجارية الموكولة لمدير الاستثمارات، إضافة إلى ضرورة توافق الاستثمارات ومبدأ تقويم العوائد.
3. ضمن المخاطر الممكنة الواردة في الأهداف الاستثمارية، ويمكن توزيع أو خلط أو مزج الاستثمارات في المجالات المالية والاجتماعية والسياسية كما يلي:
   أ. محفظة استثمارية من سندات وأوراق الحكومة الإلزامية.
   ب. متطلبات للاستثمار اجتماعياً في مجالات وقطاعات محددة ومن ضمن هذه المجالات: الرياضة والثقافة والتعليم والأبحاث والإسكان والشركات والبنية التحتية العامة وغيرها.
4. يجب على مجلس الإدارة أن يضع معايير وإجراءات تتطابق مع واجبات استثمار الأموال في مجالات دائمة وعلى أسس تجارية.
5. أن لا يخلق دليل الاستثمارات تضارب في المصالح أو يجني مكاسب من اتحاد مهني معلن عنه بين الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمار.

مادة (77)

يطلب من مجلس الإدارة إقرار المعايير والإجراءات الخاصة بالاستثمارات المتوافقة مع مهمات ووظائف المجلس لاستثمار الموجودات في استثمارات تجارية مربحة وحصينة على أن تحتوي هذه الإجراءات والمعايير على ما يلي:

1. أنواع الاستثمارات المسموح استثمار الموجودات بها ومعايير اختيار وتحديد الاستثمارات

ضمن هذه الأنواع بما فيها محدودية القطاع أو نوع الاستثمار.

2. تحديد وتطوير حدود دنيا أو معايير يمكن عن طريقها تقييم أداء الاستثمارات وأنواعها والفردية منها بشكل عام.
3. معايير ومؤشرات الوقوف على فعالية استثمارات الصندوق.
4. تجنب الاستثمارات غير الأخلاقية، بما في ذلك وضع سياسات ومعايير وإجراءات من أجل تجنب تنفيذ استثمارات تمس بسمعة الوطن.
5. محددات أو حدود استثمارية للوصول إلى توازن معقول بين المخاطر والعائدات في المحفظة النقدية بشكل عام.
6. هيكلية إدارة الموجودات.
7. استخدام البدائل، وغيرها من الأدوات المالية.
8. إدارة القروض والسيولة والعمليات والعملة والسوق وغيرها من المخاطر المالية.
9. ممارسة أو تخويل التصويت من خلال الاستثمارات.
10. طرق وقواعد من أجل تقييم الاستثمارات التي لا تتم التجارة بها بشكل علني ومنتظم شريطة أن تكون قد تمت وفقاً لدليل الاستثمارات والقواعد والأسس الصحيحة لها.

مادة (78)

يجب أن يعاد النظر في المعايير والإجراءات مرة كل سنة على الأقل، بحيث يتم تنظيم تقرير عنها في تقرير المجلس السنوي.

الفصل السادس

التقارير

مادة (79)

يتم إعداد التقارير التالية:

1. تقرير سنوي من المجلس لرئيس الوزراء للإفصاح عنه للمشتركين والنشر.
2. التقرير السنوي للمدقق الخارجي إلى لجنة التدقيق للإفصاح عنه للمجلس ورئيس الهيئة والمشتركين.
3. تقرير ربعي للجنة التدقيق إلى المجلس للإفصاح عنه إلى لجنة الاستثمارات ورئيس الهيئة.
4. تقرير ربعي للجنة الاستثمارات إلى المجلس للإفصاح عنه إلى لجنة التدقيق ورئيس الهيئة.
5. تقرير ربعي لمديري الاستثمار إلى لجنة الاستثمارات للإفصاح عنه إلى المجلس ورئيس الهيئة .
6. تقرير ربعي للحافظ إلى لجنة الاستثمارات للإفصاح عنه إلى المجلس ورئيس الهيئة.

7. مادة (80)

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمجلس على ما يلي:

1. البيانات المالية والحسابات عن السنة المالية المنصرمة.
2. النتائج الأساسية المتعلقة بأداء الاستثمارات.
3. مدى تطابق أداء مدير الاستثمارات السابق والحالي لتعليمات الحد الأدنى.
4. بيان سياسة الاستثمارات للسنة القادمة.
5. ما يتضمنه تقرير المدقق الخارجي بشأن الوضع المالي للسنة المنصرمة.
6. ما تشتمل عليه التقارير الربعية لكل من لجنة التدقيق ولجنة الاستثمارات.
7. بيان السياسات الاستثمارية والمعايير والإجراءات.
8. تحليل ومطابقة لكل من الموجودات والمطلوبات.
9. معلومات بشأن ترتيبات مديري الاستثمارات والحافظ الخاصة بالاستثمارات، بما في ذلك الرسوم والنفقات والإيرادات.
10. شهادة موقعة من رئيس المجلس ورئيس الهيئة تؤكد أن جميع الاستثمارات التي تمت خلال السنة الماضية تتفق مع سياسة الاستثمارات والمعايير والإجراءات طبقا للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.
11. معلومات حول حجم التعويضات والمنافع التي صرفت لجميع أعضاء المجلس.

الفصل السابع

إدارة الشؤون المالية

مادة (81)

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة ميلادية.

مادة (82)

يجب على الهيئة أن تضمن تحقيقاً أعلى للمعايير المحاسبية المالية في أعمالها عن طريق:

1. الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والتقارير المهنية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
2. إنشاء أنظمة مراقبة إدارية ومالية ومعلوماتية.
3. الاحتفاظ بسجل الاستثمارات التي نفذت خلال السنة الماضية بما في ذلك:
   أ. القيمة الدفترية لكل استثمار.
   ب. القيمة السوقية لكل استثمار، أو القيمة المعادلة له إذا ما طرح للبيع.
   ج. معلومات تسمح بالتأكد من تنفيذ متطلبات أحكام القانون وسياسة الاستثمارات والمعايير والإجراءات الخاصة بذلك.

مادة (83)

تقوم الهيئة بالمحافظة على السجلات والدفاتر المحاسبية والأنظمة والإجراءات المطلوبة،

وتتأكد من أن:

1. الموجودات التقاعدية محمية أو تحت المراقبة.
2. تحويلات الهيئة والحافظ قد تمت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.
3. إدارة الموارد البشرية والمالية والطبيعية للهيئة تتم بصورة اقتصادية وفعالة وصحيحة.

مادة (84)

على الهيئة أن تعد وتوفر بيانات مالية سنوية تحتوي على ما يلي:

1. ميزانية نهائية في نهاية كل سنة مالية.
2. الإيرادات والنفقات للسنة المالية المنصرمة.
3. التغييرات الصافية التي حصلت في قيمة الموجودات.
4. الاستثمارات.

مادة (85)

يجب على البيانات المالية السنوية أن تظهر جميع المعلومات الضرورية لعرض الموقف المالي بشكل صحيح وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في نهاية كل سنة مالية.

مادة (86)

يجب على الهيئة تحضير وإعداد تقارير مالية ربعية تحتوي على نفس المعلومات التي تتضمنها البيانات المالية السنوية ويستثنى من ذلك الميزانية.

الفصل الثامن

المدققون

مادة (87)

يجب على الهيئة تعيين مدقق داخلي متفرع يتصف بالنشاط والأمانة والنزاهة والإخلاص والقدرة على القيام بالعمليات المالية للهيئة. وعليه أن يقوم بتحضير تقرير سنوي يقدم إلى المجلس طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.

مادة (88)

على المجلس أن يعين مدققاً خارجياً سنوياً من خلال مناقصة مفتوحة وعادلة طبقاً للشروط والتعليمات. ويبقى المدقق الخارجي السابق في موقعه إلى حين تعيين مدقق جديد وتسليمه المهام.

مادة (89)

على المدقق الخارجي أن يقوم ويلتزم بالمعايير التالية:

1. أن يكون عضواً في إحدى معاهد أو جمعيات المدققين ذات السمعة الجيدة ومعترف بها.
2. أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات كمدقق رئيسي لمؤسسات مالية كبيرة.
3. أن يكون مستقلا عن الهيئة.

مادة (90)

يجب على المدقق الخارجي الذي لم يقم بتلبية متطلبات الهيئة واحتياجاتها خلال السنة المالية أن يقدم استقالته الخطية وموقعة منه إلى الهيئة بدون تأخير. وتصبح هذه الاستقالة سارية المفعول عند تسليم الهيئة لها. أو في الوقت المحدد في كتاب الإقالة الموجه من الهيئة له. أيهما أبعد.

مادة (91)

على أعضاء المجلس وإدارة الهيئة تزويد المدقق الخارجي بجميع المعلومات والتوضيحات. وتأمين الوصول إلى السجلات والوثائق والسجلات المحاسبية وحسابات الهيئة. والتي يعتبرها المدقق ضرورية لتحضير أي تقرير يطلب منه وفقاً للقانون.

مادة (92)

على المدقق الخارجي أن يعد تقريراً سنوياً ببيانات مفصلة وأن يوضح من وجهة نظر المدقق ما يلي:

1. إذا كانت البيانات المالية مقدمة بشكل عادل وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
2. إذا كانت تحويلات الهيئة قد تمت وفقاً لأحكام القانون والتعليمات.
3. إذا كان سجل الاستثمارات يعكس بشكل واقعي القيمة الحقيقة لموجودات الهيئة.
4. إذا كانت هناك أية مسائل ناقصة أو مطلوبة - من وجهة نظر المدقق الخارجي- رفعها إلى مجلس الإدارة ولفت نظر المجلس إليها.

مادة (93)

في حالة توفر قناعة لدى المدقق الخارجي أو شك بوجود أي خطأ أو إهمال في البيانات المالية التي وافق عليها المدقق الداخلي أو المدقق السابق. فعلى المدقق الخارجي وبدون تأخير أن يعلم المجلس بهذا الشأن. وفي هذه الحالات يجب على المدقق الخارجي أن يخرج بيانات مالية معدلة أو إجراء التعديل الضروري في التقرير المرفوع إلى المجلس.

مادة (94)

المدقق الخارجي غير ملزم بتقديم أية معلومات لأية جهة خارجية باستثناء ما يسمح به القانون.

الحافظ

مادة (95)

على مجلس إدارة الهيئة أن يقوم بتعيين (حافظ) من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية يتولى إدارة أموال وموجودات الهيئة، وتحدد الهيئة له مدة العمل على أساس معايير الأداء التي تتضمنها القرارات والتعليمات.

مادة (96)

يجب أن تشمل معايير اختيار الحافظ على ما يلي:

1. توفر نظام إدارة مخاطر وغيره من أنظمة المعلومات والأنظمة التكنولوجية لديه.
2. خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة وسجل إيجابي حافل كخبير يعتمد عليه في السوق.
3. إمكانية إعادة التأمين.
4. إظهار وإثبات حجم رأس المال الاحتياطي يتناسب وحجم المبالغ التي يكلف بالحفاظ عليها .
5. قدرة عالية على الاتصال والإعلام.
6. وجود لوائح عمل أو أدلة التزام أخلاقية مكتوبة تتوافق مع المتطلبات التنظيمية.
7. كشف وإبلاغ رسمي عن جميع أنواع وأحجام الرسوم والعمولة وغير ذلك من المصاريف.

مادة (97)

يستلم الحافظ تعليمات مباشرة من رئيس الهيئة أو مديرها العام للهيئة بشأن أية فعالية تتعلق بالأموال والممتلكات المحفوظة لدى الحافظ، ويقوم الحافظ بإدارة أموال أنظمة التقاعد "المنافع المحددة" "والمساهمات المحددة" بشكل مستقل كليا، وتعامل الدفعات من وإلى الحسابات المذكورة بشكل منفصل تماما.

مادة (98)

يجب أن يكون الحافظ ومدير الاستثمارات وحدتين مختلفتين ومستقلتين عن بعضهما البعض.

مادة (99)

يجب على الهيئة أن تحصل في فترات محددة على معلومات من الجهة الرسمية المشرفة على الحافظ عن أي إجراء يمكن أن يؤثر على الوضع المالي أو الإداري للحافظ، وعليها أن تأخذ الإجراءات اللازمة على ضوء ذلك بما فيها إعادة تعيين حافظ آخر في حالة الضرورة.

مادة (100)

على الحافظ أن يقوم بالمهام التالية:

1. الاحتفاظ بموجودات وممتلكات التقاعد بصفته مؤتمنا عليها نيابة عن المشتركين.
2. إبقاء موجودات أنظمة التقاعد مفصولة كلياً عن ممتلكاته الخاصة وغيرها من الممتلكات.
3. استقبال مساهمات الحكومة أو جهات التشغيل الأخرى، والموظفين طبقاً للقانون.
4. إعلام الهيئة ومدير الاستثمارات باستلام المساهمات التقاعدية من وزارة المالية جهات التشغيل الأخرى لحسابات المتقاعدين المفتوحة لديه، وذلك خلال أربعة أيام من استلامه المبالغ.
5. التأكد من أن الاستثمارات تتم وفقاً للتعليمات الصادرة عن مالكي الحسابات الفردية والسياسة الاستثمارية للهيئة.
6. إبلاغ الهيئة بقيمة الموجودات والإجراءات التقاعدية شهرياً على الأقل.
7. إعلام مجلس الإدارة بالمسائل المتعلقة بالموجودات الموضوعة لديه نيابة عن المشتركين في فترات زمنية تحدد من قبل المجلس.
8. تقديم خدمات أخرى لها علاقة بموجودات التقاعد والموافقة عليها بين كل من الهيئة والحافظ بما في ذلك الحد الأدنى المطلوب من العوائد.
9. صرف المنافع التقاعدية وفقا لتعليمات الهيئة ضمن المواعيد المتفق عليها.

مادة (101)

على الحافظ إبلاغ الهيئة بالإجراءات التي ستتخذ بحقه بشأن التصفية أو الإفلاس لتقوم باختيار حافظ جديد فوراً.

مادة (102)

لا يجوز تنفيذ أية قرارات على موجودات التقاعد المؤمنة والموضوعة لدى الحافظ وفقاً للقانون في أية قضايا مرفوعة على الحافظ، ولا يجوز أن تكون هذه الموجودات جزءاً من عملية الإفلاس أو التصفية.

مادة (103)

على الحافظ أن يقوم بممارسة نشاطاته وفقاً للشروط الواردة والمحددة في الاتفاق الموقع مع الهيئة بصورة دقيقة وكاملة.

مادة (104)

يكون الحافظ مسئولا أمام الهيئة عن أية مسائل أخرى ناجمة عن عدم قيام الحافظ بواجباته وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاق الموقع مع الهيئة أو تلك الناجمة عن القيام بمهامه طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.

مادة (105)

للهيئة الحق في الاستفادة من مبلغ إعادة التأمين الخاص بالحافظ وذلك في حالة خرق الاتفاق الموقع بينهما.

الفصل العاشر

مدير الاستثمارات

مادة (106)

يعين المجلس من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية، مؤسسة مالية مرموقة مديراً للاستثمارات، وتحدد مدة العقد من قبل الهيئة وفقا لقاعدة معايير الأداء الجيدة الواردة في الأنظمة والتعليمات.

مادة (107)

يجب أن تشمل معايير اختيار مدير الاستثمارات ما يلي:

1. خبرة استثمارية مثبتة ومشهودة.
2. توفر نظام المخاطر ونظم المعلومات والتكنولوجيا الحديثة لديه.
3. خمس عشرة سنة من الخبرة على الأقل في موضوع إدارة الاستثمارات وسجل مثبت كمؤسسة مالية ذات سمعة ومكانة عالية في الأسواق.
4. توفير ترتيبات وخدمات إعادة التأمين.
5. قدرات على تقديم التقارير والبيانات بشكل منتظم طبقا للقوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات.
6. قوة مالية مع مؤشرات ثابتة حول حجم الموجودات وحجم رأس المال الاحتياطي أو (100 مليون دولار على الأقل).
7. وجود لوائح عمل وأدلة التزام أخلاقية مكتوبة تتوافق مع المتطلبات التنظيمية.
8. الإفصاح عن جميع الرسوم والعمولات وغيرها من المصاريف.
9. التعهد بتوفير المعلومات الضرورية للأغراض البحثية المهنية.

مادة (108)

تشمل واجبات مدير الاستثمارات وفقا للقانون و/أو الأنظمة و/أو القرارات و/أو التعليمات و/أو الاتفاق على ما يلي:

1. تقديم مجموعة من خيارات المحافظ المالية بشكل يتناسب وأولويات وسياسة لجنة الاستثمارات.
2. الاستثمار وفقا لسياسة لجنة الاستثمارات واتباع أفضل السبل والوسائل بشأن ذلك.
3. تقديم التقارير والإعلام عن حافظة الاستثمارات وقيمتها وعائداتها وغير ذلك من المعلومات الإحصائية التي يمكن أن تطلب من قبل الحافظ أو مجلس الإدارة.

4. العمل على تقديم وتوفير إمكانية إعادة التأمين.
5. الإفصاح الكامل عن جميع الرسوم والعمولات وغيرها من المصاريف.

الباب السادس

صرف قروض بضمان مبلغ المكافأة أو الراتب التقاعدي

مادة (109)

يجوز للهيئة أن تقرض المنتفعين بأحكام هذا القانون الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات وذلك أثناء مدة الخدمة، وفي حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس الإدارة لهذا الغرض، وبالفائدة التي يحددها ويكون صرف هذه القروض في الحدود الآتية:

1. راتب ثلاثة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته ثلاث إلى خمس سنوات تسدد على سنة واحدة.
2. راتب خمسة أشهر لمن تكون مدة خدمته أكثر من خمس سنوات.
3. راتب سبعة أشهر لمن تكون مدة خدمته أكثر من عشر سنوات حتى خمس عشرة سنة تسدد في مدة أقصاها ثلاث سنوات.
4. راتب تسعة أشهر لمن تزيد مدة خدمته عن خمس عشرة سنة تسدد في مدة أقصاها ثلاث سنوات وذلك شريطة ألا يتجاوز سن المنتفع 57 عاما، فإذا زادت عن هذا القدر فلا يجوز أن يزيد القرض الممنوح له وفوائده عن المبلغ الذي يستحق في حالة الوفاة في تاريخ نهاية مدة السداد، ولا يجوز أن تزيد مدة السداد بأية حال عن المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد كما لا يجوز إجراء قرض آخر إلا بعد سداد رصيد القرض السابق.
5. إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل الانتهاء من سداد القرض، خصم الرصيد المتبقي مما يستحق من مكافأة أو راتب تقاعدي الذي يستحق في حالة وفاته أو فصله من الخدمة بسبب العجز عن العمل، ولا يجوز خصم الرصيد المتبقي من الراتب التقاعدي المستحق للورثة إلا في حدود الربع فإذا لم تكن هناك استحقاقات يخصم منها الرصيد تتحمل به الهيئة خصماً من ريع استثمار أمواله.
6. يجوز لمجلس الإدارة تخفيض قيمة ما يجوز صرفه من قروض وكذا تخفيض مدة السداد.

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول

ترتيبات خاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية

مادة (110)

تحسب سنوات التفرغ لموظفي القطاع العام وقوى الأمن الفلسطيني الذين خدموا في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة وكذلك سنوات الأسر للأسرى المحررين من سجون الاحتلال وفقاً للمعطيات التالية:

1. إذا كان عمر الموظف دون سن (45) تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح قانون التقاعد الجديد على أن تحول السلطة الوطنية المستحقات التي ترتبت عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة عن هذه السنوات إلى الهيئة وتقيد في الحساب الخاص بالموظف لدى الهيئة.
2. إذا كان عمر الموظف (45) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقا للقانون رقم (34) لسنة 1959، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح القانون وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام.
3. إذا كان عمر الموظف (45) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقا لقانون رقم (8) لسنة 1964، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح هذا النظام وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام ويشمل ذلك المدنيين وعناصر قوى الأمن الفلسطينية.
4. إذا كان عمر الموظف (45) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقا لقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني لسنة 2004، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح هذا النظام وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام يشمل ذلك المدنيين وعناصر قوى الأمن الفلسطينية.
5. يقوم الصندوق القومي الفلسطيني و/أو هيئة التنظيم والإدارة و/أو الإدارة المالية العسكرية وبناء على سجلاتها الرسمية باعتماد عدد سنوات الخدمة المتفرغة في صفوف منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة، وتدفع الحكومة كامل التعويض النقدي عن كافة سنوات هذه الخدمة المعتمدة، ويمكن استخدام مصادر أخرى رسمية للوصول إلى عدد سنوات العمل المتفرغ بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
6. في حالة حصول الموظف على تقاعد من مصدر آخر أو حالة عدم كفاية المعلومات الواردة في السجلات بشأن مدة الخدمة أو التعويض المدفوع عنها، تعدل مساهمات

الحكومة عن سنوات هذه الخدمة في المنظمة وفصائلها المعتمدة بشكل يتفق مع الإجراءات والأحكام المطورة وفقا للأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء.

مادة (111)

للمتقاعدين الذين عملوا بشكل متفرغ في منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة الحق في اختيار طريقة تسوية مستحقاتهم التقاعدية وفقاً لإحدى البدائل التالية:

1. الحصول على راتب تقاعدي وفقاً لنظام التقاعد الذين كانوا منتسبين إليه عند إحالتهم على التقاعد.
2. الحصول على مكافأة مالية وفقاً للنظام المعمول به في الصندوق القومي الفلسطيني تدفع مرة واحدة عند إحالة الموظف على التقاعد وفي هذه الحالة لا يجوز للموظف أو المنتفعين المطالبة برواتب تقاعدية.
3. تخصم السلفة أو السلف المالية التي حصلوا عليها على حساب المكافآت وصرفت من الصندوق القومي أو من وزارة المالية من هذه المستحقات ومن الرواتب التقاعدية وفقا للائحة تصدر بهذا الشأن.

الفصل الثاني

ترتيبات انتقالية

مادة (112)

بما لا يتعارض مع القوانين ذات العلاقة (1959، 1964، 2004) لا تمس الحقوق التقاعدية لموظفي الخدمة المدنية وعناصر قوى الأمن الفلسطينية لدى أنظمة التقاعد الحالية بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

مادة (113)

1. يكون للموظف المحسوب له سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعدي وفقاً لقوانين التقاعد السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي الحق في شراء سنوات خدمة لأغراض التقاعد وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء.
2. يجب أن لا تزيد عدد السنوات المسموح بشرائها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة عن نصف عدد السنوات المسجلة لصالح الموظف في نظام التقاعد وفقاً لأحكام القوانين السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي أو عشر سنوات أيهما أقل، وشريطة أن لا يزيد إجمالي عدد السنوات المحسوبة للتقاعد عن (40) سنة.

مادة (114)

تنتهي خدمة موظفي القطاع العام الذين تزيد أعمارهم عن (60) سنة خلال (120) يوم من تاريخ سريان هذا القانون شريطة أن تسوى مستحقاتهم التقاعدية.

مادة (115)

على الجهات ذات العلاقة تحويل المنافع المستحقة للموظفين دون سن "45" سنة وفقاً للقوانين السابقة، خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ سريان القانون إلى حساباتهم حسب نظام التقاعد الحالي، وتكون شروط ومعطيات التحويل كما يلي:

1. يقيد إلى حساب الموظف الخاص قيمة الحقوق المالية المحولة له من النظام السابق.
2. تقيد سنوات المساهمة في تاريخ التنفيذ بنسبة (1:1) في نظام التقاعد الجديد لصالح المشترك وبمعدل (2%) من الراتب الشهري في يوم التحويل عن كل سنة معتمدة.
3. يجب على الهيئة إقرار أي تحويل.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة(116)

لا تنطبق أحكام هذا القانون على رئيس السلطة الوطنية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي.

مادة (117)

يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل أي موظف لاعتبارات المصلحة العامة إلى التقاعد المبكر إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يخصم من مستحقاته الإلزامية، ولا يوجد ضمن هذه المادة ما يمنع من حصول الموظف على أية تعويضات حسب الاتفاق مع الجهة المشغلة وضمن أحكام القانون.

مادة (118)

تسري أحكام هذا القانون على كافة حالات التقاعد اعتباراً من تاريخ نفاذه.

مادة (119)

الموظفون المحسوب لهم سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق تقاعد الشيخوخة يحصلون على مستحقاتهم وفقاً لسنوات المساهمة الفعلية.

مادة (120)

موظفو القطاع العام الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم بسبب بلوغهم سن إل(60 سنة) ولم يكملوا خدمة وظيفية محسوبة لأغراض التقاعد (15 سنة) تتحمل خزينة السلطة

الوطنية الفلسطينية تقاعداً أساسياً لهم، وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء إذا لم يكن لهم دخل آخر، وفي حالة توفر مثل هذا الدخل أو الإعالة يدفع الفرق بين مبلغ التقاعد الأساسي والدخل الشهري فقط.

مادة (121)

فيما عدا موظفي القطاع العام، تتحمل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية تقاعداً أساسياً بمقدار (100) دولار شهرياً لكل من بلغ سن الستين سنة ولم يكن له أي دخل أو مصدر إعالة آخر، وفي حالة توفر مثل هذا الدخل بأقل من مائة دولار يدفع الفرق فقط.

مادة (122)

بما لا يتعارض وأحكام أي قانون آخر والذي بموجبه حصل حكم أو اتخذ قرار ضد الشخص المنتفع من أحكام هذا القانون، لا يجوز تنفيذ أو حجز ولا البدء في أية إجراءات ضد وعلى حساب المساهمات التقاعدية للمشترك، والحقوق المترتبة عنها أو رصيد الحسابات الخاصة به الموجودة أو المدارة من قبل الهيئة، إضافة لذلك لا تشكل مثل هذه المساهمات، المنافع وأرصدة الحساب جزءا من ممتلكات وموجودات المشترك في حالة الإفلاس أو غير ذلك من الإجراءات المماثلة، باستثناء تلك المتعلقة بحقوق المطلقات ورعاية الأولاد.

مادة (123)

قبل أن تتم جباية أية مساهمات لأنظمة التقاعد المؤسسة ضمن هذا القانون يجب على الهيئة أن تكون قد وفرت ما يلي:

1. نظام تسجيل فعال لتسجيل كامل مساهمات الأفراد والحكومة في نظام المساهمات المحددة.
2. عرض فرص استثمار المساهمات بشكل تفصيلي على المشتركين لاختيار شكل استثمار أموالهم من نظام المساهمات المحددة، إضافة إلى توفير الإجراءات الضرورية لإتاحة الفرصة للمشتركين للاختيار وتعديل الاختيار عند اللزوم.
3. الحافظ على الموجودات الاستثمارية، ومدير للاستثمارات للبدء في استثمار الأموال إضافة إلى توفير جميع الإجراءات الضرورية من أجل تحويل الصناديق والمعلومات إلى الحافظ ومدير الاستثمارات.

مادة (124)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (125)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (126)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 26/ إبريل/ 2005م
الموافق: 17/ ربيع أول/ 1426هـ

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.